مشروع تقريب شروح السنة بين يدي الأمة (١)

عون الباري باختصار

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ لابن حجر العسقلاني)

الجزء الثاني

من أول كتاب الجمعة ـــــ إلى آخر كتاب الجنائز

من الحديث (٨٧٦) ـــــ إلى الحديث (١٣٩٤)

اختصره

محمد بن حسين بن جدوع العصيمي

حقوق الطبع

والنشر محفوظة

للمختصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كِتَاب الْجُمُعَةِ

١ - بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

{ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

٨٧٦ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب فرض الجمعة لقول الله – تعالى – إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" في رواية أبي ذر " فاسعوا فامضوا " وهو تفسير من البخاري للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم "فلا تأتوها تسعون" فالمراد به الجري ، واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في (الأم) قال الشافعي : "وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت" وقال الشيخ الموفق : "الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب" واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية ، وقال ابن المنير : "وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض وكذا النهى عن البيع ، لأنه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها ، وأما وجه الدلالة من الحديث فهو التعبير بالفرض ، لأنه للإلزام وإن أطلق على غير الإلزام ، كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره ، وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد ، وفي سياق القصة

إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية ، ومن التعميم في قوله "فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع"

قوله "نحن الآخرون السابقون" أي : "الآخرون زمانا ، الأولون منزلة ، والمراد : أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية ، فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب ، وأول من يُقضَى بينهم ، وأول من يدخل الجنة ، وفي حديث حذيفة عند مسلم " نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق"

قوله " بَيْد " معناها : غير ، وقيل معناها :من أجل أي أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم .

قوله " أوتوا الكتاب " اللام للجنس ، والمراد : التوراة والإنجيل ، والضمير في أوتيناه للقرآن

قوله "ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم" المراد باليوم : يوم الجمعة ، والمراد بفرضه : فرض تعظيمه ، وأشير إليه بهذا ، لكونه ذكر في أول الكلام ، كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا.." قال النووي : "يمكن أن يكونوا أُمروا به صريحا ، فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا" ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى" إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه " قال: أرادوا الجمعة فاخطؤوا ، وأخذوا السبت مكانه" ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه "إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا ، وقالوا يا موسى : إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا ، فجعل عليهم" وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى "ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة" وهم القائلون "سمعنا وعصينا"

قوله "فهدانا الله له" يحتمل أن يكون المراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد له ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله- تعالى - ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.." وهذا وإن كان مرسلا ، فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المدينة أسعد بن زرارة" فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق ، وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة : وقوع خلق آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة ، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله -تعالى - أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

قوله "اليهود غدا والنصارى بعد غد" في رواية عند ابن خزيمة "فهو لنا ، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد" والمعنى أنه لنا بهداية الله - تعالى - ولهم باعتبار اختيارهم ، وخطئهم في اجتهادهم .

وفي الحديث: دليل على فرضية الجمعة ، وفيه : أن الهداية والإضلال من الله - تعالى -كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن

نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود ، فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة - زادها الله تعالى -

٢ - بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

٨٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»

٨٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل الغسل يوم الجمعة" قال ابن المنير : "لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل ، لأن معناه الترغيب فيه ، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته"

قوله "وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ؟" قال ابن المنير : "إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله "أحدكم" لكن تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في أحدكم بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة" ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبا في بعض

طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه ، وإن كان الإسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أنه رآه ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري ، ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث :

أحدها: حديث ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء ، وليس ذلك المراد ، وإنما التقدير إذا أراد أحدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ، ولفظه "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة ، فليغتسل" ونظير ذلك قوله - تعالى - "إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة" فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف ، ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ "من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح.." فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وسبب الحديث أن الناس كانوا يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" أخرجه أبو عوانة. قال ابن دقيق العيد : "في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة" واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور ، وقوله في الحديث "الجمعة" المراد به الصلاة ، أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المجيء لكونه الغالب ، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ، أو مقيما به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة ، لقوله " كان يأمرنا" مع أن الجمهور حملوه على الندب ، وهذا بخلاف صيغة " افعل "فإنها على الوجوب ، حتى تظهر قرينة على الندب .

والحديث الثاني: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - "أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة .."

قوله " بينا " أصله : بين ، وقد يزاد فيها ما فتصير بينما ، وهي ظرف زمان فيه معنى المفأجاة

قوله "من المهاجرين الأولين" قيل في تعريفهم : من صلى إلى القبلتين ، وقيل : من شهد بدرا وقيل : من شهد بيعة الرضوان ، ولا شك أنها مراتب نسبية ، والأول أولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب ، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور "عثمان بن عفان"

قوله "فناداه" أي : قال له :يا فلان

قوله "أيَّة ساعة هذه ؟ " أية : تأنيث أي ، يستفهم بها ، والساعة : اسم لجزء من النهار مُقدر وتطلق على الوقت الحاضر ، وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار ، وكأنه يقول : لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وفي رواية مسلم "فعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء" وهذا من أحسن التعريضات ، وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر .

قوله "إني شُغلت" قد بيَّن جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال : انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، والمراد به الأذان بين يدي الخطيب .

قوله "فلم أزد على أن توضأت" أي : لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة .

قوله "والوضوء أيضا" فيه : إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير ، لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول وقوله "والوضوء" أي : والوضوء أيضا اقتصرت عليه ، أو اخترته دون الغسل ، والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت ، وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل ، واقتصرت على الوضوء ، وقوله "أيضا" أي : ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى

الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ، والظاهر أن عثمان سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول ، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل ، لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة ، والاشتغال بالغسل ، وكل منهما مرغب فيه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : القيام في الخطبة ، وعلى المنبر ، وتفقد الإمام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل ، وان كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك ، وفيه : الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ، ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة وفيه : شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها ، وفيه : أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين .

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"

قوله "غسل يوم الجمعة" في رواية مسلم في حديث الباب "الغسل يوم الجمعة" فظاهره : أن الغسل حيث وجد فيه كفى ، لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد قوله "واجب على كل محتلم" ذكر الاحتلام ، لكونه الغالب ، واستدل بقوله "واجب" على فرضية غسل الجمعة ، قال ابن دقيق العيد : "ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهو محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل" ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث" فأما الحديث فإنه يقتضي

اشتراك الوضوء ، والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء ، وعارضوا أيضا بأحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه "وأن يستن وأن يمس طيبا" قال القرطبي : "ظاهره وجوب الاستنان والطيب ، لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد" ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا "من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع ، وأنصت غفر له" أخرجه مسلم قال القرطبي : "ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف" ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال :لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه.."أخرجه أبو داود ، والطحاوي وإسناده حسن ، ومنها حديث عائشة "لو اغتسلتم.." ففيه عرض وتنبيه ، لا حتم ووجوب ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالغسل والحث عليه ، والترغيب فيه ، فكيف يُدّعى النسخ بعد ذلك ؟

٣- بَاب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ «أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ »

شرح الحديث : -

قوله "باب الطيب للجمعة" لم يذكر حكمه ، لوقوع الاحتمال فيه

قوله "قال أشهد على أبي سعيد" قال ابن التين : "أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية"

قوله "وأن يستن" أي : يدلك أسنانه بالسواك .

قوله "وأن يمَسّ طيبا إن وجد" أي : إن وجد الطيب مسَّه ، وفي رواية مسلم "ويمس من الطيب ما يقدر عليه" وفي رواية "ولو من طيب المرأة" قال عياض : "يحتمل قوله (ما يقدر عليه) إرادة التأكيد ، ليفعل ما أمكنه"اهـ ويؤيده قوله "ولو من طيب المرأة" لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه ، وخفي ريحه فإباحته للرجل ، لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك قال ابن المنير : "فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب ، بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قَدْر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه"

قوله "وأما الاستنان والطيب فالله أعلم" كأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره ، للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه ، لوقوع الاحتمال فيه ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس

٤ - بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل الجمعة" أورد فيه حديث أبي هريرة "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح.." ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة ، للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ، ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات

قوله "من اغتسل" يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر ، أو أنثى

قوله "غسل الجنابة" أي : غسلا كغسل الجنابة ، وفي رواية عبد الرزاق "فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة" وظاهره : أن التشبيه للكيفية ، لا للحكم ، وهو قول الأكثر ، وقيل : فيه

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ، ليغتسل فيه من الجناية ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه: حث المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حُمِل حديث "من غَسَّل واغتسل" المخرج في السنن .

قوله "ثم راح" زاد أصحاب الموطأ عن مالك "في الساعة الأولى"

قوله "فكأنما قرَّب بدنة" أي : تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل : المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة ، وفي رواية ابن جريج " فله من الأجر مثل الجزور" وظاهره : أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ، وفي رواية الزهري بلفظ " كمثل الذي يهدي بدنة" قال الطيبي: "في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي"

والمراد بالبدنة : البعير ذكرا أكان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة ، لا للتأنيث ، والمراد بها هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل ، لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه .

قوله "دجاجة" أُستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري " كالذي يهدي" لأن الهدي لا يكون منهما ، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله "هو من تسمية الشيء باسم قرينه" والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم .

قوله "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" استنبط منه الماوردي "أن التبكير لا يستحب للإمام ، ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر" اهـ وزاد في رواية الزهري "طووا صحفهم" ولمسلم "فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر" وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام ، وانتهاءَه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم

الذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها ، وأول حديث الزهري "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول" وفي رواية ابن خزيمة "على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول" وورد في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ "إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور ، وأقلام من نور.." وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف : طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها ، من سماع الخطبة ، وإدراك الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، والخشوع ، ونحو ذلك ،فإنه يكتبه الحافظان قطعا ، وفي رواية ابن جريج في آخره "ثم إذا استمع ، وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام"

وفي هذا الحديث من الفوائد : الحض على الاغتسال يوم الجمعة ، وفضله ، وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما ، وفيه: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر ، وهو بالاتفاق فى الهدي ، واختلف في الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك .

٥ - بَاب

٨٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب" كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادّعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة ، لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ، ووجه دخوله في فضل

الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه ، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه ، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها .

قوله "إذ دخل رجل" سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان "عثمان بن عفان" وقد تقدمت بقية مباحثه في (باب فضل الغسل يوم الجمعة)

٦ - بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

٨٨٤ - قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ« ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي»

٨٨٥ - عن طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا« أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الدهن للجمعة" أي :استعمال الدهن

قوله "ويتطهر ما استطاع من الطهر" المراد به : المبالغة في التنظيف ، أو المراد به : التنظيف بأخذ الشارب ، والظفر ، والعانة ، أو المراد بالغسل : غسل الجسد ، وبالتطهير :غسل الرأس

قوله "ويدّهن من دهنه " المراد به : إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة

قوله "أو يمس من طيب بيته" أي: إن لم يجد دهنا ، ويحتمل أن يكون (أو) بمعنى الواو وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ، ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود "أو يمس من طيب امرأته" فعلى هذا

فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا ، فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم حيث قال فيه "ولو من طيب المرأة" وفيه: أن بيت الرجل يطلق ، ويراد به امرأته .

قوله "ثم يخرج" زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة "إلى المسجد" ولأحمد من حديث أبي الدرداء "ثم يمشي وعليه السكينة"

قوله "فلا يفرق بين اثنين" في حديث عبد الله بن عمرو "ثم لم يتخط رقاب الناس" وفي حديث أبي الدرداء "ولم يتخط أحدا ولم يؤذه"

قوله "ثم يصلي ما كتب له" في حديث أبي الدرداء " ثم يركع ما قُضي له" وفي حديث أبي أيوب "فيركع إن بدا له"

قوله "ثم ينصت إذا تكلم الإمام" زاد في رواية قَـرْثَع الضَّبِّي "حتى يقضي صلاته"

قوله "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" في رواية قاسم بن يزيد "حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى" والمراد بالأخرى : التي مضت ، وقد بيَّنه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه "غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها" ولابن حبان "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها" وزاد ابن ماجة في رواية أخرى عن أبي هريرة "ما لم يغش الكبائر" ونحوه لمسلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد : كراهة التخطي يوم الجمعة ، وفيه : مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله "صلى ما كتب له" ثم قال "ثم ينصت إذا تكلم الإمام" فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد بلفظ "فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له" وفيه : جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل ، وتنظف ، وتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والمشي بالسكينة ، وترك التخطي والتفرقة بين الإثنين ، وترك الأذى ، والتنفل ، والإنصات ، وترك اللغو ، وورد في حديث عبد الله بن عمرو "فمن تخطى ، أو لغا كانت له ظهرا" ودل التقييد

بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يُكفِّر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المُطْلَقَات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله "ما لم تغش الكبائر" إي : فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر ، كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر فقط ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أُعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك ، والله أعلم .

قوله "اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا" معناه : اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله "يوم الجمعة" وطلوع الفجر أول اليوم شرعا .

قوله "واغسلوا رؤوسكم" هو من عطف الخاص على العام ، للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام ، لئلا يظن أن إفاضته الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة " كغسل الجنابة" ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف .

قوله "وأصيبوا من الطيب" ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاووس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ، ولم يذكره الزهري ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة ، وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب ، والدهن ، والسواك ، وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف ، إما بالوجوب عند من يقول به ، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض .

٧ - بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

شرح الحديث : -

قوله "باب يلبس أحسن ما يجد" أي : يوم الجمعة من الجائز أورد فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : "يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة.." ووجه الاستدلال من جهة تقريره - صلى الله عليه وسلم - لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة ، لكونها كانت حريرا ، وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب ، وعبد الله بن عمر عند ابن خزيمة بلفظ "ولَبِسَ من خير ثيابه" وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبَي مهنته" وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب اللباس)

قوله " سِيَرَاء" أي : حرير ، وسميت سِيَرَاء ، لأنها مأخوذة من السيور ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي .

قوله "فكساها أخا له بمكة مشركا" اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخاً لعمر من أمه ، وقد اختلف في إسلامه ، والله أعلم .

٨- بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ

٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٨٨٨ – عن أَنَس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»

٨٨٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ»

شرح الحديث : -

قوله " باب السواك يوم الجمعة " أورد فيه حديثا معلقا ، وثلاثة موصولة ، والموصولة أولها: حديث أبي هريرة "لولا أن أشق.." ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: "كل صلاة" وقال ابن المنير : "لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر ، والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم .

ثانيها: حديث أنس "أكثرت عليكم في السواك" قال ابن رشيد : "مناسبته للذي قبله ، من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك ، واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه ، وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد ، وهو يوم الجمعة" .

ثالثها: حديث حذيفة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام من الليل يشوص فاه" ووجه مناسبته أنه شرع فى الليل ، لتجمل الباطن ، فيكون في الجمعة أحرى لأنه شرع لها التجمل في الباطن ، والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آ(خر كتاب الوضوء)

قوله "لأمرتهم بالسواك" أي : باستعمال السواك ، لأن السواك هو الآلة ، والسواك مذَكَّر على الصحيح .

قوله "مع كل صلاة" قال القاضي البيضاوي : "لولا ، كلمة تدل على انتفاء الشيء ، لثبوت غيره وهي مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشيء ، لانتفاء غيره و(لا) النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر ، لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت " وقال الشافعي : "فيه دليل على أن السواك ، ليس بواجب ، لأنه لو كان واجبا ، لأمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق" وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، وقال المهلب : "فيه : أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج ، وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من الشفقة على أمته " واستدل به النَّسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله" كل صلاة"

فائدة : قال ابن دقيق العيد : "الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي "فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه"

٩- بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ« دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي»

شرح الحديث : -

قوله "باب من تسوك بسواك غيره" أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه سواك ، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن مضغته" وهو مطابق لما ترجم له ، والكلام عليه - إن شاء الله تعالى- في (أواخر المغازي)

قوله "فقصمته" أي : كسرته ، وفي رواية كريمة " فقضمته" والقضم : الأكل بأطراف الأسنان ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك ، فلا ينافي الثاني والله أعلم ، وفيه : دلالة على تأكد أمر السواك ، لكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يُخِلَّ به مع ما هو فيه من شاغل المرض .

١٠- بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة" قال ابن المنير : " ما في قوله (ما يُقرأ) موصولة وليست استفهامية"

قوله " (ألم تنزيل)و(هل أتى على الإنسان) " المراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم بلفظ "ألم تنزيل في الركعة الأولى ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان" وفيه: دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم ، لما تشعر الصيغة به من مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ، ولفظه "يديم ذلك"

قال ابن المنير : "مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين" وقيل : "إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم ، وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان،وسيقع يوم الجمعة" ذكره ابن دحية في العلم المشهور ، وقرره تقريرا حسنا .

١١ - بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ

٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ

وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الجمعة في القرى والمدن" في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وعن عمر "أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمِّعوا حيثما كنتم" وهذا يشمل المدن

والقرى أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : "كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر ، وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة" وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر " أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب عليهم " فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع قوله " أن أول جمعة جمعت بعد جمعة" زاد وكيع عن ابن طهمان "في الإسلام" أخرجه أبو داود قوله "بجُوائَى من البحرين"[1] في رواية وكيع " قرية من قرى البحرين "وفي رواية أخرى "من قرى عبد القيس"ووجه الدلالة منه أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى .

قوله "أُجمِّع" أي : أصلي بمن معي الجمعة

قوله "على أرض يعملها" أي : يزرع فيها

قوله "ورزيق يومئذ على أَيْلة" أَيْلة : بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القُلزُم[2]

وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله – صلى الله عليه وسلم – " كلكم راع.." أن على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية ، والجمعة منها ، وكان رزيق عاملا على

---

(١) سبق التنبيه على أن "جوائى" تقع الآن في محافظة الأحساء – شرق المملكة العربية السعودية .

(٢) بحر القُلزُم هو البحر الأحمر . قال ياقوت الحموي في معجم البلدان : (القلزم بالضم ثم السكون ثم زاي مضمومة وميم القلزمة ابتلاع الشيء يقال تقلزمه إذا ابتلعه وسمي بحر القلزم قلزما لالتهامه من ركبه وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله ق

الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ، ومن جملتها إقامة الجمعة قال ابن المنير : "في هذه القصة إقامة الجمعة في القرى ، خلافا لمن شرط لها المدن" وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى (كتاب الأحكام) - إن شاء الله تعالى -

١٢ - بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٨٩٤ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

٨٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

٨٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ»

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في (باب فضل الغسل) ويدخل في قوله وغيرهم الرقيق،والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة "حق على كل مسلم أن يغتسل" فإنه شامل للجميع ، والتقييد في حديث ابن عمر "بمن جاء منكم" يخرج من لم يجيء والتقييد في حديث أبي سعيد "بالمحتلم" يخرج الصبيان والتقييد في "النهي عن منع النساء المساجد بالليل " يخرج الجمعة ، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة

وقد تقدم الكلام على أكثرها ، وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه قوله "لله على كل مسلم حق" استدل به للقائل بوجوب الغسل ، وقد تقدم البحث فيه

قوله "في كل سبعة أيام يوما" هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عيَّنه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ "الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما ، وهو يوم الجمعة" وصححه ابن خزيمة

١٣ - باب

٨٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٩٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»

شرح الحديث : -

قوله (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)هكذا ذكره مختصرا ، وأورده مسلم مطولا ، وقد تقدم ذكره في باب "خروج النساء إلى المساجد" وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا .

قوله (بالليل) فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة .

وقال الكرماني: "عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة "هل على من لم يشهد الجمعة غسل" فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة،لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى"

قوله "قال كانت امرأة لعمر" هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وقد سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق قال: "كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك

لتعلمين أني ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد " كذا ذكره مرسلا، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال: "كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد " الحديث، وهو مرسل أيضا، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب: "فقيل لها لم تخرجين الخ " أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: "إن عمر الخ " فيكون من باب التجريد أو الالتفات .وقد تقدم الكلام على فوائده .

١٤ - بَاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - عن عَبْد اللَّهِ بْن الْحَارِثِ ابْن عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الرخصة إن لم يَحضُر الجمعة في المطر" أي : إن لم يحضر الرجل الجمعة ، وأورد البخاري هنا حديث ابن عباس ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، ومنهم من فرق بين قليل المطر ، وكثيره ، والذي يظهر أن ابن عباس لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله "صلوا في بيوتكم" مخاطبة من لم يحضر ، وتعليم من حضر .

قوله "إن الجمعة عزمة" الذي يظهر أن المؤذن لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله "حي على الصلاة" بقوله "صلوا في بيوتكم" والمراد بقوله "إن الجمعة عزمة" أي : فلو تركت المؤذن يقول "حي على الصلاة" لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر ، فيشق عليهم فأمرته أن يقول "صلوا في بيوتكم" لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصيِّر العزيمة رخصة .

قوله "والدَّحْض" هو الزَّلَق ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في (أبواب الأذان) .

١٥ - بَاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }

وَقَالَ عَطَاءٌ «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.»

٩٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:« كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)" يعني : أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام ، والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد ، أو خارجه ، وقال الشافعي " إذا كان المنادي صيّتا ، والأصوات هادئه ، والرجل سميعا" وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا "إنما الجمعة على من سمع النداء" وقال : "إنه اختلف في رفعه ، ووقفه" وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - لابن أم مكتوم "أتسمع النداء ؟" قال : نعم قال : "فأجب" وقد أُحتُج به على وجوب صلاة الجماعة ، فيكون في الجمعة أولى ، لثبوت الأمر بالسعي إليها .

قوله "وقال عطاء.." وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه

قوله "سمعت النداء أو لم تسمعه؟" يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ،ونقل النووي: "أنه لا خلاف فيه"وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج "قلت لعطاء: ما القريةالجامعة؟ قال : ذات الجماعة ، والأمير ، والقاضي ، والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل :جدة"

قوله "وكان أنس.." وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا .

قوله "يجمِّع" أي : يصلي بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة .

قوله "وهو بالزاوية على فرسخين" أي : القصر ، والزاوية : موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة .

قوله "ينتابون الجمعة" أي : يحضرونها نَوْبا ، وفي رواية "يتناوبون"

قوله "والعوالي" على أربعة أميال من المدينة

قوله "فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار" عند القابسي "فيأتون في العباء" وهو أصوب

قوله "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا" لو : للتمني فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط ،والجواب محذوف تقديره : لكان حسنا ، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر بأنه - صلى الله عليه وسلم - قال حينئذ : "من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل"

وفي هذا الحديث من الفوائد : رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير،واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ، ولو شق عليهم

١٦ - بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٠٣ - عن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ

٩٠٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»

٩٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ« كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب وقت الجمعة" أي : أوله إذا زالت الشمس ، وجزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها ، لضعف دليل المخالف عنده .

قوله "وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث" الأثر عن عمر رواه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة "أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس" وإسناده قوي ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال "فلما كان يوم الجمعة ، وزالت الشمس خرج عمر ، وجلس على المنبر" وأما علي ، فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق "أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس" وإسناده صحيح ، وأما النعمان بن بشير ، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال " كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس" قلت : وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حريث ، فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن العيزار قال "ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها إذا زالت الشمس" وإسناده صحيح واحتج بعض الحنابلة بقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين" قال : فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى وتُعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم .

قوله " كان الناس مَهَنَة" مَهَنَة : جمع ماهِن ، أي : خدم أنفسهم ، ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد " كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفأة" أي : لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم .

قوله "وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم" استدل البخاري بقوله "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال ، لأنه حقيقة الرواح ، فالظاهر أنهم لا يصِلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب .

قوله "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" فيه إشعار بمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التي

بعد هذا عن أنس " كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة" فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، والتبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته ، أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ، ثم يصلون لمشروعية الإبراد . قال ابن المنير "فسّر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما "

١٧ - بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ – عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ.»

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ»

شرح الحديث : -

قوله " باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة" لما اختلف ظاهر النقل عن أنس ، وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما ، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك ، فترجم البخاري هذه الترجمة ، لأجله .

قوله "بكّر بالصلاة" أي : صلاها في أول وقتها .

قوله "وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة" لم يجزم البخاري بحكم الترجمة ، للاحتمال الواقع في قوله "يعني الجمعة" لاحتمال أن يكون من كلام التابعي ، أو من دونه قال ابن المنير : " ذهب البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ، ولم يبت الحكم بذلك ، لأن قوله "يعني الجمعة" يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه ، ويحتمل أن يكون مَن نقله فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة ، أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس

يوم الجمعة : كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وإذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أُخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال" واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ، لأن أنسا سوى بينهما في جوابه ، وفيه : إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع ، لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد .

١٨ - بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ "فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا"

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ

٩٠٧ - عن عَبَايَةَ بْن رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»

٩٠٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله) ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى : (وسعى لها سعيها)" قال ابن المنير : "لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع ، دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة ، لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا ، كالبيع والصناعة ، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة ، والمنهي عنه سعي الدنيا"اهـ وقد أورد البخاري في الباب حديث "لا تأتوها وأنتم تسعون" إشارة منه إلى أن السعي المأمور

به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث ، والحجة فيه أن السعي في الآية فُسر بالمضي والسعي في الحديث بالعَدْو ، لمقابلته بالمشي حيث قال " لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون "

قوله "وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ" أي : إذا نودي بالصلاة ، وهذا الأثر ذكره ابن حزم عن ابن عباس بلفظ "لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع" وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام ، لأنه الذي كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان ، مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقا أو لا ؟وقال ابن المنير : "قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب ، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه فى الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة ، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله (وعليكم السكينة) فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضا"

قوله "وأنا أذهب.."سيأتي الكلام على الحديث في كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله "في سبيل الله" فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك ، وقال ابن المنير: "وجه دخول الحديث في الترجمة من قوله (أدركني ..) لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري ، ولأن الصحابي جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العَدْو من مطالب الجهاد ، فكذلك الجمعة" وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في (أواخر أبواب الأذان)

قوله " لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" تقدم الكلام عليه أيضا ، وموضع الاستدلال منه هنا قوله "وعليكم السكينة" قال ابن رشيد : "والنكتة فى النهي عن ذلك ، لئلا يكون مقامهم سببا لإسراعه في الدخول إلى الصلاة ، فينافي مقصوده من هيئة الوقار ، وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها ، بأن السعي إلى الجمعة منهي عنه لأجل ما يلحق الساعي

من التعب ، وضيق النَّفَس فيدخل في الصلاة وهو منبهر ، فينافي ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة ، فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة ، فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم"

١٩- بَاب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ – عن سَلْمَان الْفَارِسِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يفرق بين اثنين" أي : الداخل ، ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهةَ عن الجمهور ابنُ المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووي ، والأكثر على أنها كراهة تنزيه والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن ، وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود ، والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال : " كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر "أن رجلا جاء يتخطى والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال :اجلس فقد آذيت" قال ابن المنير : "التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما ، وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه ، وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة ، فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم" وأورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه (في باب الدهن للجمعة)

٢٠- بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ – عن نَافِع قال سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ

أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه" هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح ، لكنه ليس على شرط البخاري ، وأخرجه مسلم بلفظ "لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالف إلى مقعده ، فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا" ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله في الحديث "لا يقيم الرجل أخاه" لا مفهوم له ، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك ، لقبحه لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحا ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، وكأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتي الكلام عليه (في كتاب الاستئذان) - إن شاء الله تعالى -

٢١- بَاب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الأذان يوم الجمعة" أي : متى يشرع ؟

قوله " كان النداء يوم الجمعة" في رواية ابن خزيمة " كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة" وفي رواية وكيع " كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة" قال ابن خزيمة : "قوله أذانين يريد الأذان والإقامة" يعني تغليبا ، أو لاشتراكهما في الإعلام

قوله "إذا جلس الإمام على المنبر" في رواية الماجشون عن الزهري "وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام" يعني على المنبر .

قوله "فلما كان عثمان" أي : خليفة

قوله "وكثر الناس" أي : بالمدينة

قوله " زاد النداء الثالث " في رواية وكيع " فأمر عثمان بالأذان الأول " ولا منافاة بينهما ، لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جُعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا

قوله "على الزَّوْراء" في رواية ابن خزيمة ، وابن ماجة بلفظ "زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء" والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، واستدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة واستدل به على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة .

٢٢- بَاب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب المؤذن الواحد يوم الجمعة" أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه "ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤذن غيرواحد" وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا ، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم .

٢٣- بَاب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»

شرح الحديث :-

قوله "وأنا" أي : أشهد ، أو أنا أقول مثله

قوله "فلما أن قضى" أي : فرغ ، وأن زائدة ، وفي هذا الحديث من الفوائد : تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وأن قول المجيب "وأنا كذلك" ونحوه يكفي في إجابة المؤذن ، وفيه : إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة والجلوس قبل الخطبة ، وبقية مباحثه تقدمت في (أبواب الأذان)

٢٤- بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَإِنَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ»

شرح الحديث :-

قوله "باب الجلوس على المنبر عند التأذين" تقدمت مباحث حديث السائب ، ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا . قال مالك ، والشافعي ، والجمهور هو سنة قال ابن المنير : "والحكمة فيه سكون اللغط ، والتهيؤ للإنصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذِّكر"

٢٥- بَاب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ

الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب التأذين عند الخطبة" أي : عند إرادتها وأورد فيه حديث السائب ، وقد تقدم ما فيه

٢٦- بَاب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

٩١٧ – عن أَبي حَازِمِ بْن دِينَارٍ «أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»

٩١٨ – عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٩١٩ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الخطبة على المنبر" أي : مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها

قوله "امترَوا" من المماراة ،وهي المجادلة

قوله "والله أني لأعرف مما هو" فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع

قوله "ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه" زيادة على جواب السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم في (باب الصلاة على المنبر) أن سهلا قال : "ما بقي أحد أعلم به مني"

قوله "أرسل.." هو شرح الجواب

قوله "إلى فلانة امرأة من الأنصار" قد تقدم الكلام على اسمها في (باب الصلاة على المنبر في أوائل الصلاة)

قوله "مُرِي غلامك النجار" سماه عباس بن سهل عن أبيه ، قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا قال ، وكان بالمدينة نجارٌ واحدٌ يقال له "ميمون.." أخرجه قاسم بن أصبغ ، وجاء في صانع المنبر أقوال كثيرة ، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال "هو ميمون" لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، وأما الأقوال الأخرى ، فلا اعتداد بها لوهائها ، ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة ، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات "لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد" إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته ، والبقية أعوانه ، فيمكن والله أعلم .

وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة ، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه كليهما نظر لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت : فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا" فهو أصح مما مضى ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات ، حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وقال : "إنما زدت فيه حين كثر الناس" قال ابن النجار : " استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست

وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر ، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا شكر الله له صالح عمله آمين"

قوله "فعملها من طرفاء الغابة" في رواية سفيان "من أثلة الغابة" ولا مغايرة بينهما ، فإن الأثل هو الطرفاء ، وقيل : يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابَة : موضع من عوالي المدينة جهة الشام وأصلها كل شجر ملتف .

قوله "فأرسلت" أي : المرأة تُعلمُ بأنه فرغ

قوله "فأمر بها فوضعت" أَنَّثَ الفعل لإرادة الأعواد ، والدرجات ففي رواية مسلم "فعمل له هذا الدرجات الثلاث"

قوله "ثم رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عليها" أي : على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر

قوله "وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى" لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية ، ولم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه "كبر فقرأ ، وركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى" والقهقرى بالقصر : المشي إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني "فخطب الناس عليه ، ثم أقيمت الصلاة ، فكبر وهو على المنبر" فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة .

قوله "في أصل المنبر" أي : على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه

قوله "و لِتعلموا " أي : لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ، ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ، ويستفاد منه : أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره وفيه :

جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق ، وجواز ارتفاع الإمام ، وفيه : استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

قوله "أصوات العِشَار" قال الجوهري " العِشَار : جمع عُشَراء ، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد" ، وسيأتي الكلام على حديث الجذع في (علامات النبوة) - إن شاء الله تعالى -

قوله "يخطب على المنبر يقول.." هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن في (باب فضل الغسل يوم الجمعة) ويستفاد منه : أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر .

قوله "باب الخطبة قائما" عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة ، وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور ، وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا "وتركوك قائما" وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس "خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا ، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي "أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه"

٢٧ - بَاب الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

شرح الحديث : -

قوله "وقال أنس .." هو طرف من حديث الاستسقاء ، وسيأتي في بابه ، ثم أورد في الباب حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام عليه ، وروى مسلم حديث جابر بن سمرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب" وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري .

٢٨- بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِمَامَ

٩٢١ – عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب يستقبل الإمام القوم .." ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور ، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته ، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله .

قوله "واستقبل ابن عمر وأنس الإمام" أما ابن عمر فرواه البيهقي ، وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه . قال ابن المنذر : "لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء" وقد استنبط البخاري من حديث أبي سعيد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله" مقصود الترجمة ، ويأتي الكلام عليه في (الرقاق) - إن شاء الله تعالى- ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها والله أعلم .

٢٩- بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ

٩٢٣- عن عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ

٩٢٤- عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ تَابَعَهُ يُونُسُ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ»

٩٢٦ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ

٩٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد" قال ابن المنير : "يحتمل أن تكون مَن موصولة بمعنى الذي ، والمراد به النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير: فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا" ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة حديثا على شرطه ، فاقتصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سيبويه : "أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد" واختلف في أول من قالها فقيل : داود - عليه السلام - رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وقيل أول من قالها يعقوب - عليه السلام - وقيل : أول من قالها يعرب بن قحطان ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : قس بن ساعدة والأول أشبه ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها النسبة إلى القبائل ، وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا خطب احمرت

عيناه ، وعلا صوته.." وفيه فيقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم ، وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه

ويستفاد من الأحاديث : أن "أما بعد" لا تختص بالخطب بل تقال أيضا في صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك لفظ "هذا" و"أن" وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد .

٣٠- بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

شرح الحديث : -

قوله "باب القعدة بين الخطبتين" قال ابن المنير : "لم يصرح بحكم الترجمة ، لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له" ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة ، فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة .

قوله "يخطب خطبتين يقعد بينهما" مقتضاه : أنه كان يخطبها قائما ، وصرح به في رواية خالد بن الحارث ، ولفظه "كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم" واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين ، لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك مع قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقال صاحب المغني : "لم يوجبها أكثر أهل العلم ، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدَّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة ، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص ، واختلف في حكمتها فقيل : للفصل بين الخطبتين "

٣١- بَاب الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستماع إلى الخطبة" الاستماع : الإصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد البخاري فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة وفيه "فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر" وقد تقدم الكلام عليه في (باب فضل الجمعة) وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة .

٣٢- بَاب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين" أي : إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه .

قوله "جاء رجل" هو سُلَيك الغطفاني ، وورد مُسمًّى في هذه القصة عند مسلم

قوله "قم فاركع" زاد المستملي ، والأصيلي "ركعتين" واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتُعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ، وهذا الجواب وغيره من الأجوبة التي تعارض صلاة تحية المسجد تندفع من أصلها بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي قتادة "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه ، وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، أو قد خرج فليصل ركعتين" متفق عليه ولمسلم أنه قال ذلك في قصة سليك ، ولفظه بعد قوله "فاركعهما وتجوز فيهما" ثم قال "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" قال النووي :"هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا ، فيخالفه"

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها ، فغيرها أولى ، وفيه : أن التحية لا تفوت بالقعود ، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام للمحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها

٣٣- بَاب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ – عن جَابِرٍ قَالَ «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين" البخاري – رحمه الله – جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث ، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن جابر بلفظ "قم فاركع ركعتين خفيفتين" وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ "وتجوز فيهما" وقال ابن المنير "في الترجمة الأولى الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل ، فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد ، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى مع أن الحديث فيهما واحد"

٣٤- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ« بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب رفع اليدين في الخطبة" أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء ،وهو مطابق للترجمة .

قوله "فمد يديه ودعا" في الحديث الذي بعده "فرفع يديه" كلفظ الترجمة ، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذي في الصلاة ، وسيأتي في (كتاب الدعوات) صفة رفع

اليدين في الدعاء ، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث أنس "لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء" وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ، ويأتي شيء من ذلك في (الاستسقاء) - إن شاء الله تعالى -

٣٥- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة" أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس - رضي الله عنه - وهو مطابق للترجمة أيضا ، وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ويأتي الكلام عليه في (كتاب الاستسقاء) - إن شاء الله تعالى - واستدل به على جواز الكلام في الخطبة .

٣٦- بَاب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

٩٣٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب" أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الإمام ، لأن قوله في الحديث "والإمام يخطب" جملة حالية يُخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة . نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في (باب فضل الغسل للجمعة) وأما حال الجلوس بين الخطبتين ، فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين .

قوله "وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا" هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي ، ولفظه "من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا" والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا ، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب

قوله "يُنصت" قال ابن خزيمة : "المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله" وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرَّق احتاج إلى دليل ، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا .

قوله "فقد لغوت" قال الأخفش : "اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه" وقيل: الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله - تعالى - "وإذا مروا باللغو مروا كراما" وقال ابن المنير : " اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام"وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود ، وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا" قال بن وهب -أحد رواته- " معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة" ولأحمد من حديث علي مرفوعا "من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له" ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة" وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا . قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض

الوقت عنه واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر .

٣٧- بَاب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب الساعة التي في يوم الجمعة" أي : التي يجاب فيها الدعاء

قوله "فيه ساعة" كذا مبهمة ، وعينت في أحاديث أخر

قوله "لا يوافقها" أي : يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها

قوله "وهو قائم يصلي يسأل الله" وهو قائم : المراد مجاز القيام ، وهو المواظبة ونحوها ومنه قول الله- تعالى – "إلا ما دمت عليه قائما" فعلى هذا يكون التعبيرعن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، لأنه أشهر أحوال الصلاة

قوله" شيئا" أي : مما يليق أن يدعو به المسلم ، ويسأل ربه – تعالى – وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند البخاري" يسأل الله خيرا" وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجة "ما لم يسأل حراما" وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد "ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم"

قوله "وأشار بيده" وفي رواية أبي مصعب عن مالك "وأشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم-

قوله "يزهدها" أي : يقللها . قال ابن المنير : "الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها لقلة وقتها ، وكثرة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة ، والقول الذي رجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق " أنها آخر ساعة بعدالعصر "

وهذه الجملة جزء من حديث رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله "أن النهار اثنتا عشرة ساعة" ورواه مالك ، وأصحاب السنن وابن

خزيمة ، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار ، وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه "قال أبوسلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- بل قال : "النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار"

ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس : إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أو بعض ساعة" قلت : نعم أو بعض ساعة" الحديث ، وفيه قلت :أي ساعة فذكره وهذا يحتمل أن يكون القائل عبد الله بن سلام ، فيكون مرفوعا .

ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا ، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام ،لم يذكر النبي- صلى الله عليه وسلم – في الجواب .

وفي الحديث من الفوائد : فضل يوم الجمعة ، لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفي مسلم "أنه خير يوم طلعت عليه الشمس" وفيه أيضا : فضل الدعاء ، واستحباب الإكثار منه .

فإن قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد فيتقدم بعضٌ على بعضٍ ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟

أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل ، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ، ونحو ذلك والله أعلم .

٣٨- بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ - جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا }

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.." ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما ، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة ، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا ، ومن هذه الأقوال : جمع كثير بغير قيد ، ولعله أرجحها من حيث الدليل

قوله "بينما نحن نصلي" ورد عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين "ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب" فعلى هذا فقوله "نصلي" أي ننتظر الصلاة وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين

قوله "إذ أقبلت عِير" العِير : هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، وعند البخاري في (أوائل البيوع) زاد فيه "أنها أقبلت من الشام" وعند الطبري "أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي" ، وعند البزار ، وابن مردويه عن ابن عباس "جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف" وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف ، وكان دحية السفير فيها أو نحو ذلك ، وورد في رواية ابن وهب" أنها كانت لوبرة الكلبي" ، ويجمع بأنه كان مرافقا دحية الكلبي .

قوله "فالتفتوا إليها" في رواية ابن فضيل في البيوع. "فانفض الناس" وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفي قوله "فالتفتوا" السياق يقتضي أن يقول: فالتفتنا وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت

قوله "إلا اثني عشر" ورد عند مسلم أن جابرا قال "أنا فيهم" وله في رواية هشيم "فيهم أبو بكر وعمر" وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي "أن سالما مولى أبي حذيفة منهم" وروى العقيلي عن ابن عباس "أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار"

وعند العقيلي أيضا بسند متصل "أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود" قوله "فنزلت هذه الآية" ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، واللطيفة في قوله "انفضوا إليها" دون قوله إليهما أو إليه ، أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته ، وإنما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر .

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الخطبة تكون عن قيام وأنها مشترطة في الجمعة ، وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال "إن الله - تعالى - قد وصف أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم - بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية"اهـ وهذا الذي يتعين المصير إليه ، فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة ، وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم .

٣٩- بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها" أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب ، وفيه "وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين" ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان : " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك" وقوله "وكان يفعل ذلك" عائد على قوله "ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته" ويدل عليه رواية "أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك" أخرجه مسلم

وأما قوله " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة" فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : "ثم صلى ما كتب له" وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" وحديث عبد الله بن مغفل السابق في (وقت المغرب) "بين كل أذانين صلاة" وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في (أبواب التطوع) - إن شاء الله تعالى -

٤٠ - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }

٩٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ

٩٣٩ - عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة.." أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة ، فقيل : أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله "فانتشروا وابتغوا" للإباحة لا للوجوب ، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد ، لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ، ثم بحضورها ، والذي يترجح أن في قوله "انتشروا ، وابتغوا" إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه ، فتنحل إلى أنها قضية شرطية ، أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه ، فلا يقطع العبادة لأجله ، بل يخلو منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق

قوله "تجعل على أربعاء" في رواية الكشميهني "تَحْقِل" أي : تزرع ، والأربعاء : جمع ربيع والربيع : الجدول ، وقيل : الساقية الصغيرة ، وقيل : حافات الأحواض والسِّلْق : بقلة معروفة

قوله "فتكون أصول السلق عَرْقَه" عرقه : أي عرق الطعام ، والعَرْق : اللحم الذي على العظم والمراد : أن السِّلْق يقوم مقامه عندهم وسيأتي في الأطعمة "والله ما فيه شحم ولا ودك"

وفي هذا الحديث : استحباب التقرب بالخير ، ولو بالشيء اليسير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة ، وشدة العيش ، والمبادرة إلى الطاعة - رضي الله عنهم -

٤١ - بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - عن أَنَس قال كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ

٩٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

شرح الحديث : -

قوله "باب القائلة بعد الجمعة" أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في (باب وقت الجمعة) وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله ، والله الموفق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - باب صلاة الخوف

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا }

٩٤٢ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

شرح الحديث : -

قوله "وقول الله - عز وجل - " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .." قال ابن المنير : "ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة ، لأنهما من جملة الخَمْس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدَّمه تلو الصلوات الخمس ، وعقبه بصلاة الخوف ، لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا ، وبالسنة فعلا" ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا ، وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية،ومعنى قوله- تعالى - "وإذا ضربتم" أي: سافرتم ، ومفهمومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك

وأما قوله – سبحانه و تعالى –" إن خفتم" فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن ذلك ، فذكر أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم ، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة ، واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم وأجازه الباقون ، وأما قوله – تعالى – "وإذا كنت فيهم" فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وإبراهيم بن علية واحتُج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبقوله – صلى الله عليه وسلم – " صلوا كما رأيتموني أصلي" فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم .

وقال ابن العربي : – " شرط كونه – صلى الله عليه وسلم – فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بيِّن لهم بفعلك ، لكونه أوضح من القول ، ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم"

وقال ابن المنير : "الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم ، كالخوف في قوله – عز وجل – "أن تقصروا من الصلاة إن خفتم.."

وسيأتي سبب النزول ، وبيان أول صلاة صليت في الخوف في (كتاب المغازي) – إن شاء الله تعالى –

قوله "غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قِبَل نجد" أي : جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب

قوله "فوازينا" أي : قابلنا

وقوله "فصلى لنا" أي : لأجلنا ، أو بنا

قوله "ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل" أي : فقاموا في مكانهم

قوله "ركعة وسجد سجدتين" سيأتي في (المغازي) ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين

قوله "فقام كل واحد منهم فركع لنفسه" لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ، ولفظه " ثم سلم فقام هؤلاء – أي الطائفة الثانية – فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا" وظاهره أن الطائفة الثانية والَت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ، ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة ، واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها ، لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها ، لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : "ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز" ، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– صلاها عشر مرات وقال ابن العربي : "صلاها أربعا وعشرين مرة"وقال الخطابي:" صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى" وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها ، والله المستعان .

٢- بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

٩٤٣ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم" مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ، ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية ، و رجالا : جمع راجل ، والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي ، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا" إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا »

قوله "عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا" المذكور في المتن حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يُروَى كلُه أو بعضُه موقوفا عليه والموقوف من قول مجاهد ، وقد رواه الطبري عن ابن عمر قال :"إذا اختلطوا - يعني في القتال - فإنما هو الذكر وإشارة الرأس" قال ابن عمر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا"وتبين من هذا أن قوله في البخاري "قياما" الأولى تصحيف من قوله "فإنما" وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى عن مجاهد قال : "إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس" وقد تبين أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر ، وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر فذكر صلاة الخوف ، وقال في آخره قال ابن عمر : "فإذا كان خوف أكثر من ذلك ، فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء" ورواه ابن المنذر موقوفا كله ، لكن قال في آخره : "وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "فاقتضى ذلك رفعه كله ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك ، والحاصل

أنه اختلف في قوله "فإن كان خوف أشد من ذلك.." هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله أعلم

قوله "وإن كانوا أكثر من ذلك" أي : إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد ، والعدو إذا كثر ، فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك وبهذا قال الجمهور .

٣- بَاب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

شرح الحديث : -

قوله "باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف" قال ابن بطال : "محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة ، فلا يفترقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر" وقال الطحاوي : "ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله - تعالى - "ولتأت طائفة أخرى" إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانه - صلى الله عليه وسلم -"

قوله "وركع ناس منهم" زاد الكشميهني "معه"

قوله "ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه" في رواية النسائي والإسماعيلي "ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه"

قوله "فركعوا وسجدوا" في روايتهما أيضا "فركعوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -"

قوله "في صلاة" زاد الإسماعيلي "يكبرون" ولم يرد في رواية الزهري هذه ، هل أكملوا الركعة الثانية أم لا ؟ وقد رواه النسائي ، فزاد في آخره "ولم يقضوا" وهذا كالصريح في اقتصارهم على

ركعة ركعة ، ويشهد له ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة" وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحد قال أبو هريرة وأبو موسى الأشعري ، وإسحاق والثوري ومن تبعهما ، وقال به غير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية والله أعلم .

فائدة : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرُّض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين ، والثانية واحدة ، أو العكس ؟

٤ - بَاب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٩٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو" عند مناهضة الحصون: عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك ، ولقاء العدو : هو من عطف الأعم على الأخص .

قال ابن المنير : " كأن المصنف خص هذه الصورة ، لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف ، والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكمُ في هذه الصورة الحكمَ في غيرها عند من قال به"

قوله "إن كان تهيأ الفتح" أي : تمكن

قوله "فإن لم يقدروا على الإيماء" قيل : فيه إشكال ، لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل إلا أن تقع دهشة ، فيصعب استحضاره ذلك ، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء ، فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ .

قوله "فإن لم يقدروا.." أي : على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء فواحدة ، فإن لم يقدروا عليها أخروا حتى يحصل الأمن التام.

قوله "فلا يجزيهم التكبير" فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا : "إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة" وعن مجاهد والحكم "إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه" وقال إسحاق بن راهويه :"يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة"

قوله "وقال أنس.." وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في (أخبار البصرة) ولفظ عمر "سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : "حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر ، وهو يومئذ على مقدمة الناس ، وعبد الله بن قيس يعني- أبا موسى الأشعري – أميرهم"

قوله " تُسْتَر " بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

قوله "فلم يقدروا على الصلاة" يحتمل أن يكون العجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء ، وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال

قوله "ما يسرني بتلك الصلاة" أي : بدل تلك الصلاة

قوله "الدنيا وما فيها" الذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ، ثم تداركوا ما فاتهم منها ، فقضوه .

قوله "عن جابر.." تقدم الكلام على حديثه في (أواخر المواقيت) ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق ، هل كان نسيانا أو عمدا ؟وعلى الثاني هل كان الشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة ، أو قبل نزول آية الخوف ؟ وإلى الأول وهو الشغل بالقتال جنح البخاري في هذا الموضع ، ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق ، لأن وجهه أنه أقر على ذلك وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفة ، لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا .

٥ - بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء" قال ابن المنذر : "كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الأرض" قال الشافعي : "إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك" وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة ، لتحقق السبب المقتضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو .

قوله "وقال الوليد ذكرت .." رواه الطبري ، وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشتر النخعي فصلى على الأرض .فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به"

قوله "إذا تخوف الفوت" زاد المستملي "في الوقت"

قوله "واحتج الوليد.." معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قال ابن المنير : "والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا ، كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها ، فصلوا ركبانا "والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط "أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله أعلم .

فائدة : أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس "إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سفيان الهذلي قال : فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء" وإسناده حسن .

٦- بَاب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ { فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ } فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب التكبير.." كذا للأكثر ، وللكشميهني من الطريقين التبكير ، وهو أوجه ، وأورد فيه حديث أنس "أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح بغلس ، ثم ركب.." وقد تقدم في أوائل الصلاة في (باب ما يذكر في الفخذ) من طريق أخرى عن أنس وأوله "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة .."الحديث بطوله وهو أتم سياقا مما هنا .

قوله "فصارت صفية لدحية الكلبي ، وصارت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -" أي : صارت لدحية أولا ، ثم صارت بعده لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيأتي بقية الكلام عليه في (المغازي) - إن شاء الله تعالى - ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت ، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب ، والاشتغال بأمر العدو ، وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول ، وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى ، وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه - ولا سيما اليهود - قبحهم الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الْعِيدَيْنِ

١ - بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

شرح الحديث : -

قوله "أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كذا للأكثر "أخذ" وفي بعض النسخ "وجد"وهو أوجه .

قوله "ابتعْ هذه تجملْ بها" كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر " آبتاع هذه تجملُ بها" كأن عمر استأذن أن يبتاعها ، ليتجملَ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الكرماني : " قوله "هذه" إشارة إلى نوع الجبة" والذي يظهر إشارة إلى عينها ، ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم في(كتاب الجمعة) توجيه الترجمة ، وأنها مأخوذة من تقريره - صلى الله عليه وسلم - على أصل التجمل وإنما زجره عن الجبة ، لكونها كانت حريرا .

قوله "للعيد والوفود" تقدم في كتاب الجمعة بلفظ "للجمعة" بدل للعيد ، وهي رواية نافع وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح ، وكأن ابن عمر ذكرهما معا ، فاقتصر كل راو على أحدهما وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب اللباس) - إن شاء الله تعالى -

فائدة : روى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر "أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين"

٢ - بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيد

٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

شرح الحديث : -

قوله "باب الحراب والدَّرق يوم العيد" الحراب : جمع حربة ، والدَّرق : جمع درقة وهي الترس قال ابن المنير في : " بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره" وليس في الترجمة تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه - صلى الله عليه وسلم - من المصلى ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع

قوله "دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"زاد في رواية الزهري عن عروة "في أيام منى"

قوله "تغنيان" زاد في رواية الزهري "تدففان" أي : تضربان بالدف ، ولمسلم" تغنيان بدف" وللنسائي "بدفين" والدُّفّ : هو الذي لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذي بعده "بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث" أي : قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللبخاري في الهجرة "بما تعازفت" من العزف وهو : الصوت الذي له دوي وفي رواية "تقاذفت" من القذف وهو : هجاء بعضهم لبعض . قال البكري:" بُعاث هو موضع من المدينة على ليلتين" وقال أبو موسى ، وصاحب النهاية "هو اسم حصن للأوس" وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني "هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك" ولا منافاة بين القولين . قال الخطابي : "يوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخرزج "وكانت وقعة بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح .

قوله "فاضطجع على الفراش" في رواية الزهري "أنه تغشَّى بثوبه" وفي رواية لمسلم "تسجَّى بثوبه" أي التف بثوبه

قوله "وجاء أبو بكر " كأنه جاء زائرا لابنته عائشة بعد أن دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيته

قوله "فانتهرني" في رواية الزهري "فانتهرهما" أي الجاريتين ، ويجمع بأنه شرَّك بينهن في الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما

قوله" مِزمَارة الشيطان" يعني : الغناء ، أو الدُّف ، لأن المِزمارة أو المِزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن ، وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي ، فتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد "فقال :يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"

قوله "فأقبل عليه" في رواية الزهري "فكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه"

قوله "دعهما" زاد في رواية هشام "يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا" ففيه تعليل الأمر بتركهما،وإيضاح خلاف ماظنه الصديق من أنهمافعلتاذلك بغيرعلمه - صلى الله عليه وسلم- لكونه دخل فوجده مُغطًّى بثوبه ، فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي- صلى الله عليه وسلم - بذلك مستندا إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي - صلى الله عليه وسلم- الحال وعرَّفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي - صلى الله عليه وسلم- ؟ وفي النسائي ، وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس " قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما

خيرا منهما : يوم الفطر والأضحى" واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين ، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء ، وسماعه بآلة ، وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها "وليستا بمغنيتين" فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم ، وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط ، وتكسير ، وتهييج ، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش ، أو تصريح .

قال القرطبي : "قولها "ليستا بمغنيتين" أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تَحرُّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يُختلَف في تحريمه" وأما التفافه - صلى الله عليه وسلم - بثوبه ففيه إعراض عن ذلك ، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا ، وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه : أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين ، وفيه : جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج ، وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه : الرفق بالمرأة ، واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تُنَزَّه عن اللهو واللغو ، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم ، وفيه : أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ، ورعاية لحرمته ، وإجلال لمنصبه ، وفيه : فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من

طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته ، فبادر إلى سد هذه الذريعة ، وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث "فلما غفل غمزتهما فخرجتا" دلالة على أنها مع ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في ذلك راعت خاطر أبيها ، وخشيت غضبه عليها ، فأخرجتهما

قوله "وكان يوم عيد" هذا حديث آخر ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في (أبواب المساجد)

قوله "يلعب فيه السودان" في رواية الزهري "والحبشة يلعبون في المسجد" وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم "بحرابهم" ولمسلم " جاء حبش يلعبون في المسجد"

قوله "فإما سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وإما قال تشتهين تنظرين" اختلفت الروايات عن عائشة – رضي الله عنها – هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه– عليه الصلاة والسلام – أو عن سؤال منها ، ففي رواية النسائي " سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن أي ترقص ، والصبيان حولها فقال يا عائشة : "تعالي فانظري" ففي هذا أنه ابتدأها وفي رواية مسلم "أنها قالت للاعبين وددت أني أراهم" ففي هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك ، فأذن لها ، وفي رواية النسائي "دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – "يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم فقلت : نعم" إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح " كلمة الحميراء" إلا في هذا .

قوله "وهو يقول دونَكم" بمعنى الإغراء ، وفيه إذن ، وتنهيض لهم ، وتنشيط

قوله "يا بني أَرْفِدة" قيل : هو لقب للحبشة ، وقيل : هو اسم جنس لهم ، وقيل : اسم جدهم الأكبر .

قوله "حتى إذا مِلت" ولمسلم " ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف" وفي رواية النسائي "أما شبعت أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول لا ، لأنظر منزلتي عنده " وفي رواية ابن

حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عُمْر عائشة حينئذ خمس عشرة سنة ، واستدل بالحديث على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب . قال عياض : "وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن ، والاستلذاذ بذلك"وقال النووي : "أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم" وقد تقدمت بقية فوائده في(أبواب المساجد)

٣- بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا

٩٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

شرح الحديث : -

قوله "باب سنة العيدين لأهل الإسلام" روينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال : "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك" وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة ، فقد قيل : إنها من قوله "وهذا عيدنا" لإشعاره بالندب إلى ذلك ، وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام ، أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي ، وأما حديث البراء فسيأتي بتمامه بعد باب ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في الباب الذي قبله

٤- بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ

مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج" أي : إلى صلاة العيد

قوله " لا يغدو يوم الفطر .." قال المهلب : "الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة" وقال غيره : "لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله - تعالى - ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع" وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة ، وقال بعض المالكية : "لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو" وقيل: "لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته" قال ابن قدامة : "لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا" والحكمة في استحباب التمر ، لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، وهذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ، وأما جعلهن وترا فقال المهلب : "للإشارة إلى وحدانية الله - تعالى - وكذلك كان - صلى الله عليه وسلم - يفعله في جميع أموره ، تبرُّكا بذلك

٥ - بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا

٩٥٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الأكل يوم النحر" قال ابن المنير : " لم يقيد البخاري الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل : "هذا يوم يُشتهى فيه اللحم" وقوله في حديث البراء : "وإن اليوم يوم أكل وشرب" ولم يقيد ذلك بوقت "اهـ وقد ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم ، ولا يَطْعم يوم الأضحى حتى يصلي" ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني ، والدارقطني من حديث ابن عباس قال : "من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ، ويَطْعم شيئا قبل أن يخرج" وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال [1]وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في(كتاب الأضاحي) - إن شاء الله تعالى -

وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد : تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يُسهِّل

---

(١) قال النووي - رحمه الله - في المجموع - : " والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في يوم النحر حتى يخلو من الصلاة ، لما روى بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته" ثم قال النووي : " وحديث بريدة رواه أحمد في «مسنده» والترمذي، وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن ، وقال الحاكم هو حديث صحيح"

عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منها بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

٦- بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر" يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : "أخرج مروان المنبر يوم عيد ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة.."

قوله "إلى المصلى" هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع

قوله "ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس" في رواية ابن حبان "فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه" ولابن خزيمة في رواية مختصرة "خطب يوم عيد على رجليه" وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه - صلى الله عليه وسلم - منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد "فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان" ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وهو الصحيح فقد رواه مسلم نحو رواية البخاري ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى ، لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -

بمدة ، وكثير بن الصلت تابعي كبير ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وقدم المدينة هو وأخويه بعده فسكنها ، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذِكْر

قوله "فإن كان يريد أن يقطع بعثا" أي : يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات

قوله "خرجت مع مروان" زاد عبد الرزاق "وهو بيني وبين أبي مسعود يعني : عقبة بن عمرو الأنصاري

قوله "فجبذته بثوبه" أي : ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة

قوله "فقلت له غيرتم والله" صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر ، وورد عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه " وهذا ظاهر في أنه غيرأبي سعيد ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين ففي رواية عياض "أن المنبر بني بالمصلى" وفي رواية رجاء "أن مروان أخرج المنبر معه" فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه ، وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بُعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار أبي مسعود وقع على رؤوس الناس

قوله "أن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة" أي :الخطبة ، وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى

وفي هذا الحديث من الفوائد : بنيان المنبر ، وفيه : أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد ، فإنه يكون في مكان محصور ، فقد لا يراه

بعضهم ، وفيه : الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه: حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة في الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها ، واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم- على ذلك مع فضل مسجده .

٧- بَاب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٥٩ - عن عَطَاء أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى

٩٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

شرح الحديث : -

قوله "باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة" في هذه الترجمة ثلاثة أحكام صفة التوجه ، وتأخير الخطبة عن الصلاة ، وترك النداء فيها ، فأما الأول فلعل البخاري أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي ففي الترمذي عن علي قال: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا" وفي ابن ماجة عن سعد القرظ "أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- كان يأتي العيد ماشيا" وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف، ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر "وهو يتوكأ على يد بلال" مشروعية الركوب لمن احتاج إليه ، وكأنه يقول : الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال" وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ، وكذا أحد طريقى جابر والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها ، أما حديث ابن عمر ، ففي رواية النسائي "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة.." وأما حديث ابن عباس وجابر ، فعند مسلم "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ، ومطابقتها للترجمة ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب - إن شاء الله تعالى-

٨- بَاب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا

٩٦٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الخطبة بعد العيد" أي : بعد صلاة العيد .قال ابن رشيد : "أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة ، اعتناء به لكونه وقع فى التي قبلها بطريق التبع " وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتي في (أواخر العيدين) أتم مما هنا ، وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه ، وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة

قوله "خُرْصَها" هو الحلقه من الذهب أو الفضة ، وقيل : هو القُرْط إذا كان بحبة واحدة

قوله "وسِخَابَها" هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ، ولا يكون فيه خرز ، وقيل : هو خيط فيه خرز ، وسمي سخابا ، لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السَّخَب وهو اختلاط الأصوات وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر ، وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر" مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل أداء الصلاة ، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب : أن المراد أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد ثم خطب ، فقال هذا الكلام وأراد بقوله :"إن أول ما نبدأ به" أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان ، والتعقيب بـ (ثم) لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين

قال ابن بطال : "غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال : باب الخطبة قبل الصلاة وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي" اهـ

والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد – والآتية بعد ثمانية أبواب – في هذا الحديث بعينه بلفظ : "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : " إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر " فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة ، وصرح منصور في روايته عن الشعبي – رحمه الله - في حديث البراء - رضي الله عنه - بأن الكلام المذكور قد وقع في

الخطبة ، ولفظه "عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأضحى بعد الصلاة فقال .."فذكر الحديث ، فيتعين التأويل الذي قدمناه والله أعلم

٩ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا

٩٦٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ

٩٦٧ - عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم" هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي (باب الحراب والدرق يوم العيد" لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر "في يومٍ لا يحل فيه حمل السلاح" ويجمع بينهما ، بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس - ولا سيما - عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة

قوله "وقال الحسن أي البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا" روى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- "نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو" وهذا كله في العيد ، وأما

في الحرم فروى مسلم عن جابر قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحمل السلاح بمكة"

قوله "أخْـمَص قدمه" الأخْـمَص : باطن القدم وما رق من أسفلها ، وقيل : هو باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي

قولة "بالرِّكاب" أي : وهي في راحلته

قوله "فنزعتها" ذكر الضمير مؤنثا ، لأنه أراد الحديدة ، ويحتمل أنه أراد القدم

قوله "فبلغ الحَجَّاج" أي : ابن يوسف الثقفي ، وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –

قوله "أنت أصبتني" فيه : نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل ، وإن لم يعن الآمر على ذلك

قوله "حملت السلاح" أي : فتبعك أصحابك في حمله ، أو المراد : أمرت بحمله

قوله "في يوم لم يكن يُحمَل فيه" هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي :" كان يُفعَل كذا" يحكم برفعه

قوله "أصابني من أمر بحمل السلاح" هذا فيه تعريض بالحَجَّاج ، وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم "أن الحَجَّاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له: يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك ؟ قال : لا قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال : فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه ، فوثب كالمغضب"

قوله "يعني الحَجَّاجَ " أي : أن ابن عمر يقصد بكلامه الحَجَّاجَ . زاد الإسماعيلي في هذه الطريق "قال : لو عرفناه لعاقبناه قال : وذلك لأن الناس نفروا عشيةً ، ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته ، فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهْـنًا منها حتى مات"

١٠-بَاب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب التبكير للعيد" أي: من البكور

قوله "وقال عبد الله بن بُسْر" يعني المازني الصحابي ابن الصحابي – رضي الله عنهما –

قوله "إن كنا فرغنا في هذه الساعة" هذا التعليق وصله أحمد ، وصرح برفعه ، ولفظه "خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد فرغنا ساعتنا هذه"

قوله "وذلك حين التسبيح" أي: وقت صلاة السُّبْحَة وهي النافلة،وذلك إذا مضى وقت الكراهة قال ابن بطال : "أجمع الفقهاء على أن العيد لا تُصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة" ثم أورد البخاري حديث البراء "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي" وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها ، فاقتضى ذلك التبكير إليها

١١-بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا

الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل العمل في أيام التشريق" مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها ،وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها ، لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وسميت أيام التشريق بذلك لأن صلاة العيد إنما تُصلى بعد أن تشرق الشمس .

قوله "وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله في أيام معلومات .." أثر ابن عباس وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار ، وفيه "الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر" وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق

قوله "وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر.." لم أره موصولاعنهما[1] قال الطحاوي : "كان مشايخنا يقولون بذلك" أي بالتكبير في أيام العشر ، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر ، والأثر الذي بعده في أيام التشريق

قوله "وكبر محمد بن علي خلف النافلة" هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطني في المؤتلف ، وفيه "حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال : "رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل" وفيه خلاف عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم ؟

---

(١) قال الشيخ عبدالله السعد في كتابه " عشر ذي الحجة وشيء من فضائلها وأحكامها وآدابها" في تخريجه لحديث أبي هريرة وابن عمر : (قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٨) : (وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة ، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أن ابن عمر وأبا هريرة كانايخرجان في العشرإلى السوق يكبران،لايخرجان إلا لذلك. خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب» الشافي»، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب» العيدين.»ورواه عفان : نا سلام أبو المنذر...فذكره. ولفظه» : كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر، فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلاذلك..(قلت: وهذا إسناد حسن،)اهـ

قوله "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه" كذا لأكثر الرواة بالإبهام ، وهذا السياق الذي وقع في هذه الرواية ، وهي رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر ، وهو من الحفاظ عن الكشميهني بلفظ "ما العمل في أيامٍ أفضل منها في هذا العشر" وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال : " في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة" وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ، وورد في رواية وكيع " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر" وكذا رواه بن ماجة من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال : "من هذه الأيام العشر" بدون "يعني" وقد ظن بعض الناس أن قوله "يعني أيام العشر" تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر ، وكذا ورد في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ "ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى" وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان "ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة" فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ، ويجاب بأجوبة أحدها : أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق .

ثانيها : أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقيه أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته ، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس . ثالثها : أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل

شاركتها فيها أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها ، وشريفه ، وعظيمه ، وهو يوم الحج

قوله "قالوا ولا الجهاد" دلَّ سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله - صلى الله عليه وسلم - في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : "لا أجده.." وسيأتي في (كتاب الجهاد) ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث - إن شاء الله تعالى -

قوله "إلا رجل خرج" التقدير : إلا عَمَلُ رجلٍ

قوله "يخاطر" أي : يقصد قهر عدوه ، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه

قوله "فلم يرجع بشيء" أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له .قال ابن بطال : "هذا اللفظ يحتمل أمرين :أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، أوأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة" اهـ ويدل على الاحتمال الثاني قوله "فلم يرجع بشيء" فإنه نكرة في سياق النفي فتعم ما ذُكر ، وقد ورد في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها "فلم يرجع من ذلك بشيء" وعند أبي عوانة بلفظ " إلا من عقر جواده وأهريق دمه" وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب " إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله" فظهر بهذه الطرق ترجيح الاحتمال الثاني وهو أن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة ، والله أعلم .

وفي الحديث : تعظيم قدر الجهاد ، وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله - سبحانه وتعالى - وفيه : تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام ، أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة" رواه مسلم أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت : "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صائما العشر قط" لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج ولا يتأتى ذلك في غيره .

١٢ - بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٠ - عن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

٩٧١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة" أي يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله " إذا غدا إلى عرفة " أي :صبح يوم التاسع . قال الخطابي : "حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه-عز وجل-

قوله "وكان عمر يكبر في قبته بمنى.." وصله سعيد بن منصور بلفظ " كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا"

قوله "ترتج" أي : تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات

قوله "وكان ابن عمر.." وصله ابن المنذر ، والفاكهي

قوله "وكانت ميمونة.." أي : بنت الحارث ، وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله "وكان النساء.." وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في(كتاب العيدين) وأبانُ المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة في زمن عبد الملك بن مروان

وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، ولم يثبت شيء في ابتداء التكبير وانتهائه في هذه الأيام عن النبي - صلى الله عليه وسلم- حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود "إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى" أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم ، وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : " كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا" ونُقل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في(كتاب العيدين) ، وهو قول الشافعي وزاد "ولله الحمد" وقيل : يكبر ثلاثا ويزيد "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وقيل : يكبر ثنتين بعدهما "لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه ، وبه قال أحمد وإسحاق [1]

---

(١) قال الشيخ عبدالله السعد في كتابه - عشر ذي الحجة وشيء من فضائلها وأحكامها وآدابها-(لم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صفة معينة في التكبير، وإنما ثبت عن صحابته رضي الله عنهم في ذلك عدة صفات: الصفة الأولى (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا) روى البيهقي في «الكبرى " ٣/٣١٦ وفي «فضائل الأعمال» (٢٢٧) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه كان يكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا. وهذا إسناد صحيح، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في «الفتح «٢/٤٦٢

.الصفة الثانية (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)روى ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف» (٥٦٣٣) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد وهذا إسناد صحيح.

الصفة الثالثة (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٤٦) =

قوله "ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية وسيأتي بسط الكلام عليه في (كتاب الحج) – إن شاء الله تعالى –

قوله "ويكبرن بتكبيرهم" هذا موضع الترجمة ، وقوله "يكبرن "لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الأمربالذكر فيهن .

قوله "من خِدْرها" أي : سترها

قوله "وطُهْرته" المراد بها : التطهر من الذنوب

١٣ – بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

شرح الحديث : –

قوله "باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد" تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة "يوم العيد" في (أبواب السترة)

١٤ – بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ – عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

شرح الحديث : –

قوله "باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام.." أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ، ليشعر بمغايرة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط

عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. وهذا إسناد صحيح. هذا ما وقفت عليه مما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.) اهـ

فيها أن تواري جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد ، لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي وقد تقدم الكلام على المتن في (باب سترة الإمام) - بحمد الله تعالى -

١٥ - بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

شرح الحديث : -

قوله "باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى" أي : يوم العيد ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب - إن شاء الله تعالى -

١٦ - بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب خروج الصبيان إلى المصلى" أي : في الأعياد ، وإن لم يصلوا قال ابن المنير : آثر المصنف في الترجمة قوله "إلى المصلى" على قوله "صلاة العيد" ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى

قوله "خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى" ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ "ولولا مكاني من الصغر ما شهدته" ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور - إن شاء الله تعالى -

١٧ - بَاب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ

٩٧٦ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد" قال ابن المنير : "إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة ، لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال"

قوله "قال أبو سعيد قام النبي - صلى الله عليه وسلم - مقابل الناس" هو طرف من حديث وصله البخاري في (باب الخروج إلى المصلى) وموضع الترجمة منه قوله : " ثم أقبل علينا بوجهه" وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ "ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس" وفي رواية مسلم قال "فأقبل على الناس.." وسيأتي الكلام عليه في(كتاب الأضاحي) - إن شاء الله تعالى -

١٨ - بَاب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ - عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

شرح الحديث : -

قوله: "باب العلم الذي بالمصلى" تقدم في " باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " التعريف بمكان المصلى، وأنه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعَلَم، وهو: الشيء الشاخص .

قوله: "ولولا مكاني من الصغر ما شهدته" أي: حضرته، وهذا مفسر للمراد من قوله في " باب وضوء الصبيان ": ولولا مكاني منه ما شهدته، فدل هذا على أن الضمير في قوله: "منه " يعود على غير مذكور وهو الصغر، ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي - صلى الله عليه وسلم- والمعنى ولولا منزلتي من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما شهدت معه العيد، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا، فلعل فيه تقديما وتأخيرا، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما حضرت لأجل صغري، ويمكن حمله على ظاهره وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر .

قوله: "ثم أتى النساء" يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم

قوله: "ومعه بلال" فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالا كان خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

قوله: "يُهوين"أي: يلقين

قوله: "يقذفنه"أي: يلقين الذي يهوين به

١٩ - بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ

٩٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي

فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب موعظة الإمام النساء يوم العيد" أي : إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

قوله "ثم خطب فلما فرغ نزل" فيه : إشعار بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله "نزل" وقد تقدم في (باب الخروج إلى المصلى)أنه-صلى الله عليه وسلم- كان يخطب في المصلى على الأرض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال قوله "فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم" زاد مسلم : "يا نبي الله" وفيه : دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم ، وتنزيلها منزلة الإقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ، ولم يمنع مانع من إنكارهم

قوله "لا يدري حَسَن من هي" حسن : هو الراوي له عن طاووس ، ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي تعرف بخطبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : "يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله ؟ قال : "لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير.." فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فإن القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم

وفي هذا الحديث من الفوائد : استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد إذا أُمنت الفتنة والمفسدة ، وفيه : خروج النساء إلى المصلى ، وفيه : جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه ، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها بدون إذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن

ذلك كله ، وفيه : أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ، وفيه : بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه ، لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفيه: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ،وفيه : مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت ، دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهن .

٢٠ - بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيد

٩٨٠ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يكن لها جِلباب" جِلباب : قيل : هو الخمار ، وقيل : هو الثوب الواسع دون الرداء ، وقيل : هو الملاءة . ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة ، لما فيه من الاحتمال فيحتمل أن يكون للجنس ، أي : تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة "من جلابيبها" وللترمذي "فلتعرها أختها من جلابيبها" والمراد بالأخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داود "تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها" يعني إذا كان

واسعا ، ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر ، وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة ، أي : يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب

قوله "قالت نعم بأبا" وفي رواية كريمة "بأبي" أي : أفديه بأبي

قوله "فقلت لها" القائلة : المرأة ، والمقول لها : أم عطية ، والله أعلم

٢١- بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ – عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب اعتزال الحيض المصلى" هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي ، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به

قوله " قالت أم عطية : أمرنا.." في هذا الحديث من الفوائد : جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا ، والمعالجة بغير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة ، وفيه أن من شأن العواتق وذوات الخدور عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه واستحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب ، واستحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيآت أم لا ، ويُخَص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ، ولا يترتب على حضورها محذور ، ولا تزاحم الرجال في الطرق ، ولا في المجامع

٢٢- بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

شرح الحديث : -

قوله "باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر" أورد فيه حديث بن عمر في ذلك . قال ابن المنير: " عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد ب(أو) المقتضية للتردد إشارة

إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين : أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ، وليفهم اشتراكهما في الحكم" اهـ ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما في(كتاب الأضاحي) ويأتي الكلام هناك على فوائده - إن شاء الله تعالى-

٢٣ - بَاب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ
وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٨٤ – عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا

٩٨٥ - عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ"

شرح الحديث : -

قوله "باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب" في هذه الترجمة حكمان، والأول أعم من الثاني ، ولم يذكر البخاري الجواب استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - دالة على الحكم الأول ، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني، وسيأتي الكلام على الأحاديث في(كتاب الأضاحي) - إن شاء الله تعالى -

٢٤- بَاب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

شرح الحديث : -

قوله "باب من خالف الطريق.." أي: التي توجه منها إلى المصلى

قوله "إذا كان يوم عيد خالف الطريق" في رواية الإسماعيلي" كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه" قال الترمذي:" أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام فقط" وباستحبابه للإمام ، والمأموم قال أكثر أهل العلم ، وقد اختُلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس ، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك ، وقيل:لإظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل : لإظهار ذكر الله – تعالى – وقيل : ليغيظ المنافقين و اليهود ، وليرهبهم بكثرة من معه ، وقيل : فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم ،وقيل : فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة ، والله أعلم .

٢٥- بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا

أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين" أي : إذا فاته العيد مع الإمام ،وفي هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تُقضَى ركعتين كأصلها ، وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين ، وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة ، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم "إنها أيام عيد" فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة ، والنساء والرجال . قال ابن رشيد : "والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله : "فإنها أيام عيد" أي أيام مِنَى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد ، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء ، وأن لوقت الأداء آخراً ، وهو آخر أيام منى" ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد : لما سوَّغ - صلى الله عليه وسلم - للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة (وكذلك النساء) مع قوله في الحديث (دعهما فإنها أيام عيد)"

قوله "وأمر أنس بن مالك مولاه.." هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بلفظ "أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين ، والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس"

قوله "بالزاوية" هو موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر ، وأرض وكان يقيم هناك كثيرا

قوله "وقال عكرمة.." وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال : "في القوم يكونون في السواد ، وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون ويؤمهم أحدهم"

قوله "وقال عطاء.." رواه الفريابي في مصنفه عن عطاء قال : "من فاته العيد فليصل ركعتين" وأخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر ، وزاد "ويكبر" وهذه الزيادة تشير إلى أنها تُقضى كهيئتها وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه في أوائل(كتاب العيدين)

٢٦- بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ

٩٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة قبل العيد وبعدها" أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ، ولم يجزم بحكم ذلك ، لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة . قال ابن العربي : "التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى" اهـ والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الْوِتْرِ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ

٩٩٢ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ

٩٩٤ – عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في الوتر" الوِتْر بكسر الواو : الفرد ، والوَتْر بفتح الواو : الثأر ، ولم يتعرض البخاري لحكمه ، لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده وأورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس وحديث عائشة

قوله "أن رجلا" سبق في(باب الحلق في المسجد) أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر

قوله "عن صلاة الليل" في رواية أيوب في(باب الحلق في المسجد) "أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل " واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، أما الحديث الذي في السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره عن ابن عمر مرفوعا "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" فإن أكثر أئمة الحديث أعلُّو هذه الزيادة وهي قوله "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : "من علي الأزدي حتى أقبل منه ؟" لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة

قوله "مثنى مثنى" أي : اثنين اثنين ، وإعادة "مثنى" للمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : "تسلم من كل ركعتين" واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل . قال ابن دقيق العيد : "وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر" اهـ وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، لما صح من فعله – صلى الله عليه وسلم – بخلافه ،ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه – صلى الله عليه وسلم – ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبي داود عن عائشة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين" وإسنادهما

على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر .

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل ؟ قال الأثرم عن أحمد : "الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى" وقال محمد بن نصر : "وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا"

قوله "فإذا خشي أحدكم الصبح" استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود ، والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن نافع " أن ابن عمر كان يقول : "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر"

واختلف السلف في مشروعية قضائه ، فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" وعن عطاء والأوزاعي "يقضي ولو طلعت الشمس" ويؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يعتبر من النهار شرعا .

قوله "صلى ركعة واحدة" في رواية الشافعي ، وعبد الله بن وهب ، ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك "فليصل ركعة" أخرجه الدارقطني هكذا بصيغة الأمر ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر .

وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل . هل يكتفى بوتره الأول ؟ وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ، ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فعند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو

جالس" وحمله النووي على أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا ، وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ، ولا ينقض وتره عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا وتران في ليلة" وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي – رضي الله عنه –

قوله "توتر له ما قد صلى" استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر ، وأن كل ما تقدمها شفع وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد "أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها" وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة "أن سعدا أوتر بركعة" وسيأتي في المناقب عن معاوية "أنه أوتر بركعة" وأن ابن عباس استصوبه

قوله "أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته" ظاهره : أنه كان يصلي الوتر موصولا ، فإن عرضت له حاجة فصل ، ثم بنى على ما مضى،وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا ، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : "صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة" وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله" وإسناده قوي .

قوله " أنه بات عند ميمونة" زاد عند مسلم "فرقبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف يصلي ؟" زاد أبو عوانة " بالليل " وفي رواية لمسلم : "فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأيقظيني" وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم ، فوصّى ميمونة أن توقظه

قوله "في عرض وسادة" في رواية محمد بن الوليد " وسادة من أدم حشوها ليف" وفي رواية طلحة بن نافع " ثم دخل مع امرأته في فراشها" وزاد "أنها كانت ليلتئذ حائضا" وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير "فتحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أهله ساعة"

قوله "حتى انتصف الليل أو قريبا منه" جزم شريك بن أبي نمر في روايته " بثلث الليل الأخير" ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ حصل مرتين : ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى

قوله "ثم قام إلى شن" الشن : القربة العتيقة . زاد محمد بن الوليد "ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ"

قوله "فأحسن الوضوء" ولمسلم "فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا" وزاد فيها "فتسوك"

قوله "ثم قام يصلي" في رواية محمد بن الوليد "ثم أخذا بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي"

قوله "فصنعت مثله" يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب

قوله "وأخذ بأذني"زاد محمدبن الوليد"فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده في ظلمة الليل" وفي رواية الضحاك بن عثمان "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني"

قوله "فصلى ركعتين ثم ركعتين" ظاهره : أنه فصل بين كل ركعتين ، وورد التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: "يسلم من كل ركعتين"ولمسلم من رواية علي بن عبد الله ابن عباس التصريح بالفصل أيضا ، وأنه استاك بين كل ركعتين ،ثم إن رواية الباب فيهاالتصريح بذكر الركعتين ست مرات ، ثم قال ثم أوتر ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال : "فتنامت" ولمسلم "فتكاملت صلاته ثلاث عشرة

ركعة" وفي رواية عبد ربه بن سعيد "فصلى ثلاث عشرة ركعة" فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ، ولفظه "فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج" وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص ، والمحقَّق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة ، فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ" كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل" ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ؟ وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ" كان يصلي ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح" و لا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب ، فيمكن أن يحمل قوله "صلى ركعتين ثم ركعتين" أي قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء وقوله "ثم ركعتين.." أي بعد أن قام ، وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في (أبواب صلاة الليل) - إن شاء الله تعالى -

قوله "ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين" سيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما ؟ في (أوائل أبواب التطوع)

قوله "ثم خرج فصلى الصبح" أي : خرج إلى المسجد ، فصلى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب " وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا .." وسيأتي الكلام عليه في أول (أبواب صلاة الليل) - إن شاء الله تعالى -

وفي حديث ابن عباس من الفوائد : جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه : جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه ، وفيه : الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض ، وفيه : مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وفيه : صحة صلاة الصبي ، وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وفيه: حمل أفعاله- صلى الله عليه وسلم- على الاقتداء به ، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب ، وفيه: جواز الاغتراف من الماء القليل ، لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذِّكر بالصفة كما تقدم في (باب السمر في العلم) حيث قال : "نام الغليم" وبيان فضل ابن عباس ، وقوة فهمه ، وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك ، وفيه: اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك ، وفيه: مشروعية الجماعة في النافلة ، والائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده البخاري إسنادا ومتنا في(كتاب صلاة الليل) ويأتي الكلام عليه – إن شاء الله تعالى –

٢-بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٩٩٥ – عن أَنَس بْن سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ أَيْ سُرْعَةً

٩٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ساعات الوتر" أي : أوقاته ، ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة "بالوتر قبل النوم" وبين قول عائشة "وانتهى وتره إلى السحر" لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ، ولفظه" من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر من أوله"

قوله "أرأيت" أي : أخبرني

قوله " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل مثنى مثنى" استدل به على فضل الفصل ، لكونه أمر بذلك ، وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط

قوله "ويوتر بركعة" لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل

قوله "بأذنيه" أي : لقرب صلاته من الأذان والمراد به هنا : الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، فحصل بذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما

قوله " كل الليل " أي : أوتر فيه ، ولمسلم "من كل الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر" والمراد بأوله بعد صلاة العشاء

قوله "إلى السَّحَر" زاد أبو داود ، والترمذي" حين مات" ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره في آخره ، فكان غالب أحواله - عليه الصلاة والسلام - لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل ، والسَّحَر : قبيل الصبح

٣- بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إيقاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - أهله بالوتر" في رواية الكشميهني "للوتر"

قوله "أيقظني فأوترت" أي : فقمت فتوضأت فأوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره وذلك إذا وثق أن يستيقظ بنفسه ، أو بإيقاظ غيره .

وفيه: استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ، ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات .

٤- بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب ليجعل آخر صلاته وترا" أي : بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب

٥- بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الوتر على الدابة" لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر ، وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما البخاري بحديث ابن عمر

الدال على أنه ليس بواجب فذكره في ترجمتين : إحداهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره

قوله "أما لك في رسول الله أسوة" فيه : إرشاد العالم لأخيه ما قد يخفى عليه من السنن

قوله "بلى والله" فيه : الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده

قوله " كان يوتر على البعير" قال ابن المنير : "ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منهما"اهـ ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه من طريق سالم عن أبيه "أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر"

٦- بَاب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الوتر في السفر" أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وأما قول ابن عمر : "لو كنت مسبِّحا في السفر لأتممت" كما أخرجه مسلم وأبو داود ، فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ "سافرت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممت"

قوله "إلا الفرائض" أي : لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -وجوب الوتر عليه لكونه أداه على الراحلة ، واستدل به على أن الفريضة لا تُصلى على الراحلة

٧- بَاب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ

فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا

١٠٠٢ – عن عَاصِم قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ

١٠٠٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

١٠٠٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

شرح الحديث :

قوله "باب القنوت قبل الركوع وبعده" القنوت : المراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة " كان القنوت في الفجر والمغرب" لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال : "علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر (اللهم أهدني فيمن هديت..) وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري

قوله "بعد الركوع يسيرا" قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها "إنما قنت بعد الركوع شهرا" وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله "إنما قنت شهرا" أي متواليا

قوله "قال فإن فلانا أخبرني عنك إنك قلت بعد الركوع فقال كذب" معنى قوله "كذب" أي: أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويبينه ما

أخرجه ابن ماجة من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : " قبل الركوع وبعده" إسناده قوي ، وروى ابن المنذر عن أنس "أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع" ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح ، وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- كتاب الِاسْتِسْقَاءِ

١-بَاب الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»

شرح الحديث : -

باب "الاستسقاء وخروج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء" الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعا : طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص

قوله "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - " أي : إلى المصلى ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر البلد لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج .

٢- بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ

١٠٠٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنْ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } إِلَى قَوْلِهِ { إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ } فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

شرح الحديث : -

قوله "باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - اجعلها عليهم سنين كسني يوسف" أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاءعلى الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين ، لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين ، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ، ويمكن أن يقال إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه – عليه الصلاة والسلام - من القحط في السنين السبع كما ورد في القرآن ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال :"سبعا كسبع يوسف ، وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها ، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها .

قوله " اللهم اجعلها سنين " في الرواية الماضية في " باب يهوي بالتكبير " من صفة الصلاة: " اللهم اجعلها" عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف "وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له" وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران - إن شاء الله تعالى -

قوله "قال غفار غفر الله لها.." فيه : الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد : أحمدَ الله عاقبتك ، ولعلي : أعلاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله - تعالى – "وأسلمت مع سليمان.." وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي بيان ذلك في (أوائل المناقب) - إن شاء الله تعالى -

قوله " كنا عبدالله" يعني : ابن مسعود – رضي الله عنه -

قوله "لما رأى من الناس إدبارا" أي : عن الإسلام

قوله "فأخذتهم سَنَة" أي : أصابهم القحط

قوله "حَصَّت" أي : استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه ، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب .

٣- بَاب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ – عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

١٠٠٩ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ :-

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ

١٠١٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

شرح الحديث :

قوله "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا"يظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما ، وقد يكون مشركا ، وقد يكون من الفريقين ، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركا ، ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله : سؤال الناس ، وذلك أن البخاري أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس : "إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس" وقد علم من بقية الأحاديث أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي ، وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث ، وظهر بهذا مناسبة الترجمة والله الموفق .

قوله "يتمثل" أي : ينشد شعر غيره

قوله "ثِمَال" هو العماد ، والملجأ ، والمطعم

قوله "عصمة للأرامل" أي : يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل : جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضا مجازا ،وهذا البيت من أبيات في قصيدةلأبي طالب قالها لما تمالأت قريش على النبي - صلى الله عليه وسلم - ونَفَّروا عنه من يريد الإسلام .

قوله "يَجِيش" يقال : جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وهو كناية عن كثرة المطر .

قوله " كل ميزاب" هو ما يسيل منه الماء من موضع عال .

قوله "أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحِطوا" أي : أصابهم القحط .

٤- بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ –عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ

١٠١٢ – عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

شرح الحديث : -

قوله "باب تحويل الرداء في الاستسقاء" ترجم لمشروعيته ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته

قوله "استسقى فقلب رداءه" ذكر الواقدي : أن طول ردائه - صلى الله عليه وسلم - كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ، وقد ورد بيان المراد من قلب الرداء في (باب الاستسقاء بالمصلى) ولفظه "قلب رداءه جعل اليمين على الشمال" وزاد فيه ابن ماجة ، وابن خزيمة من هذا الوجه "والشمال على اليمين"وله شاهد أخرجه أبو داود بلفظ "فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقة الأيمن"والجمهور على استحباب التحويل ، واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد بلفظ "وحول الناس معه" وقد قلب - عليه

الصلاة والسلام – رداءه في أثناء الاستسقاء ، حيث بينه مالك في روايته ولفظه "حول رداءه حين استقبل القبلة" ولمسلم "وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه" وله من رواية الزهري "فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه" فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب "بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه"

قوله "خرج إلى المصلى فاستسقى" ورد في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: "شكا الناس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر.." وفي حديث ابن عباس عند أحمد ،وأصحاب السنن "خرج النبي– صلى الله عليه وسلم– متبذلا متواضعامتضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر"والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

قوله "وصلى ركعتين" ورد عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجة حيث قال : " فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة" والصلاة قبل الخطبة هو المرجح عند الشافعية والمالكية وعن أحمد رواية كذلك .

٥ – باب انتقام الرب – عزوجل إذا انتهكت محارمه [1]

٦– بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ – عن شَرِيك بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) لا يوجد تحت هذا الباب حديث ولا أثر

يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء في المسجد الجامع" أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء ، لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار ، وقد ترجم له البخاري – رحمه الله – بعد ذلك (من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء) وترجم له أيضا (الاستسقاء في خطبة الجمعة) فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء ، وصلاتها في الجمعة .

قوله " أن رجلاً" يحتمل أن يكون كعب بن مرة ، ويحتمل أن يكون خارجة بن حصن الفزاري

قوله "من باب كان وِجَاه المنبر" أي مواجهة المنبر

قوله "قائم يخطب"زاد في رواية قتادة "بالمدينة"

قوله "فقال يا رسول الله" هذا يدل على أن السائل كان مسلما

قوله "هلكت الأموال" في رواية الكشميهني "المواشي" وهو المراد بالأموال هنا ، وقد تقدم في (كتاب الجمعة) بلفظ "هلك الكُرَاع" والكُرَاع يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد" هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس" والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .

قوله "وانقطعت السبل" والمراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل : المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق

وفي رواية قتادة الآتية عن أنس – رضي الله عنه – " قحط المطر" أي : قلّ ، وزاد في رواية ثابت الآتية " واحمرّت الشجر" واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق .

قوله "فادع الله يغيثنا" أي : فهو يغيثنا . قال ابن القطاع : "غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم

قوله "فرفع يديه" زاد النسائي "ورفع الناس أيديهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يدعون" ولابن خزيمة "حتى رأيت بياض إبطيه" وتقدم في الجمعة بلفظ "فمد يديه ودعا" زاد في رواية قتادة "فنظر إلى السماء"

قوله "فقال اللهم اسقنا" أعاده ثلاثا في هذه الرواية ، وورد في رواية ثابت الآتية عن أنس "اللهم اسقنا" مرتين ، والأخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها أنه ﷺكان إذا دعا دعا ثلاثا"

قوله "ولا والله" وفي رواية ثابت " وايم الله "

قوله "من سحاب ولا قَـزَعة " سحاب : سحاب مجتمع ، وقَـزَعة : سحاب متفرق

قوله "ولا شيئا" أي : ما نرى شيئا والمراد : نفي علامات المطر من ريح وغيره

قوله "وما بيننا وبين سَلْع" سَلْع : جبل معروف بالمدينة

قوله "من بيت ولا دار" أي : يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره

قوله "فطلعت" أي : ظهرت من وراء سَلْع ، وكأنها نشأت من جهة البحر ،لأن وضع سَلْع يقتضي ذلك

قوله "مثل الترس" أي : مستديرة ، ولم يرد أنها مثله في القدر ، وفي رواية إسحاق الآتية "حتى ثار السحاب أمثال الجبال" أي لكثرته ، وفيه "ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته" وهذا يدل على أن السقف وَكَف[1] لكونه كان من جريد النخل .

قوله "فلما توسطت السماء انتشرت" هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر .

قوله "ما رأينا الشمس سبتا" كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر ، وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية بلفظ "فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى" وأما قوله "سبتا" المراد به الأسبوع ، وقال ابن المنير :"قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة"وفي رواية قتادة الآتية "فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا" أي من كثرة المطر ، وقد تقدم للبخاري في (كتاب الجمعة)بلفظ "فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا" ولمسلم "فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله" وللبخاري من طريق قتادة "حتى سالت مثاعب المدينة" ومثاعب : جمع مِثْعَب وهو مسيل الماء .

قوله "ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة" ظاهره الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد "فأتى الرجل فقال يا رسول الله" ومثله لأبي عوانة عن أنس بلفظ "فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى" وأصله في مسلم ، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره .

قوله "هلكت الأموال وانقطعت السبل" أي : السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها ، فهلكت المواشي من عدم الرعي ، أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك

---

(١) وَكَف : قَطَّر سقفه بالماء

قوله في رواية النسائي "من كثرة الماء" وأما انقطاع السبل ، فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية إسحاق الآتية "هدم البناء وغرق المال"

قوله "فادع الله يمسكها" الضمير يعود على الأمطار ، أو على السحاب ، أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء وفي رواية قتادة " فادع ربك أن يحبسها عنا ، فَضَحِك" و زاد في رواية حميد "لسرعة ملال ابن آدم"

قوله "اللهم حوالينا" المراد به : صرف المطر عن الأبنية والدور

قوله "ولا علينا" فيه : بيان للمراد بقوله "حوالينا" لأنها تشمل الطرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله "ولا علينا"

قوله "اللهم على الآكام" فيه : بيان للمراد بقوله "حوالينا" والآكام : جمع أَكَمة وهو التراب المجتمع . وقال الخطابي : "هي الهضبة الضخمة"

قوله "والظِّراب" جمع ظِرب . قال القزاز : "هو الجبل المنبسط ليس بالعالي"

قوله "والأودية" في رواية مالك " بطون الأودية " والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به

قوله "فانقطعت" أي : السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، والقيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه : قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال وسؤال الدعاء من أهل الخير ، ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، وفيه : تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ، ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وفيه : علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه – عليه الصلاة والسلام – عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه : الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا

لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة ، وفيه : أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان عالما بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة – نفع الله به– وفيه : جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه: اليمين لتأكيد الكلام ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ،وقد استدل به البخاري في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء ، وفيه : جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة

٧- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

شرح الحديث : –

قوله "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة" أورد فيه حديث أنس المذكور وقد تقدمت فوائده في الذي قبله .

٨- بَاب الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء على المنبر" أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس وقد تقدمت فوائده أيضا .

٩- بَاب مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء" أورد فيه الحديث المذكور أيضا ، وقد تقدم ما فيه أيضا .

١٠- بَاب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتْ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر" أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه

١١ - بَاب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما قيل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحول رداءه.." إنما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر ، لأن الذي قال في الحديث "ولم يذكر أنه حول رداءه" يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه ، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع ، وأما تقييده بقوله "يوم الجمعة" فليبين أن قوله فيما مضى (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) أي: الذي يقام في المصلى

١٢ - بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم" أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك . قال ابن المنير : "تقدم له (باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا) والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء ، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم

١٣ - بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنْ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ } يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط" محصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه ، أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم ، وذلك من مطالب الشرع ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل ، أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم .

قوله "فجاءه أبو سفيان" يعني : الأموي والد معاوية والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة ، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه .. لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحمل على التعدد ، وإلا فهو أمر مشكل جدا والله المستعان

قوله "جئت تأمر بصلة الرحم" يعني : والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة الدخان " بلفظ فاستسقى لهم فسقوا"

قوله " فسُقُوا الناس حولهم " كذا في جميع الروايات في الصحيح وهو على لغة بني الحارث

وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ، ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله "وشكا الناس كثرة المطر.." وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث ، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله "اللهم حوالينا ولا علينا" لم يكن في قصة قريش ، وإنما هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان في هذا الحديث "فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت قال لمضر إنك لجريئ فاستسقى فسقوا" والقائل فقيل يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين "فجاءه أبو سفيان"

ثم وجدت في الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال : "دعا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على مضر ، فأتاه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا"ورواه أحمد وابن ماجة عن كعب بن مرة فأبهم أبا سفيان قال : جاءه رجل فقال : استسق الله لمضر فقال : "إنك لجريء ألمضر ؟" قال : يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك ، فرفع يديه فقال : " اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا غير رائث نافعا غير ضار" قال : فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال "اللهم حوالينا ولا علينا" فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجريئ هو أبو سفيان ، ولكن يظهر لي أن فاعل قال : يا رسول الله استنصرت الله.. هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء ، فدل ذلك على اتحاد قصتهما ، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ، ولم ينتقل من حديث إلى حديث ، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله : استنصرت الله فنصرك ، لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس ، بل قصة أنس واقعة أخرى ، لأن في رواية أنس "فلم يزل على المنبر حتى مطروا" وفي هذه "فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا"

١٤ - بَاب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا" أورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها "وما تمطر بالمدينة قطرة" لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر .

١٥ - بَاب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٢٣ - عن عَبَّاد بْن تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا

شرح الحديث

قوله "باب الدعاء في الاستسقاء قائما" أي : في الخطبة وغيرها . قال ابن بطال : "الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام " ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع

قوله "خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري" يعني : إلى الصحراء يستسقي ، وذلك حيث كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين .

قوله " ولم يؤذن ولم يقم" قال ابن بطال : "أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم"

١٦ - بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء" أي : في صلاتها ، ونقل ابن بطال الإجماع عليه

١٧ - بَاب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس" أورد فيه الحديث المذكور وفيه "فحول إلى الناس ظهره" وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من سنته – عليه الصلاة والسلام – أنه التفت بجانبه الأيمن ، لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء .

١٨ - بَاب صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ – عن عَبَّاد بْن تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الاستسقاء ركعتين" قد تقدم حديث الباب وفوائده في (باب تحويل الرداء)

١٩ - بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ – عن عَبَّاد بْن تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء في المصلى" هذه ترجمة أخص من أول الأبواب وهي (باب الخروج إلى الاستسقاء) لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى ، وورد في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى بخلاف تلك ، فناسب كل رواية ترجمتها . قال ابن بطال : "حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة ، لأنه ذكر أنه صلَّى قبل قلب ردائه وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة"

٢٠- بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ – عن عَبْد اللَّهِ بْن زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

شرح الحديث : -

قوله "باب استقبال القبلة في الاستسقاء" أي : في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى قوله "وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو" الشك من الراوي ، ويحتمل أنه يحيى بن سعيد ، ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك ، كما تقدم في (باب تحويل الرداء) وكأنه كان يشك فيه تارة ، ويجزم به أخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك .

٢١- بَاب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ .

١٠٣٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء" تضمنت هذه الترجمةالرد على من زعم أنه يكتفي بدعاء الإمام في الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام على المتن في (باب تحويل الرداء)

قوله "فأتى الرجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله بَشِق المسافر" ومعنى بَشِق: تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بَشِق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد ، لأنه ينفر الصيد ولا يصيد ، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين : "الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل : بشق لما امتنع ، ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير"

٢٢- بَاب رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب رفع الإمام يده في الاستسقاء" قال ابن المنير : " لا تكرار في هاتين الترجمتين لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين ، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء .

قوله "إلا في الاستسقاء" ظاهره : نفي الرفع في كل الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، فذهب بعض العلماء إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة ، وذلك الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله "حتى يرى بياض إبطيه" ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه

وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" قال النووي : "قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء"

٢٣- بَاب مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { كَصَيِّبٍ } الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ

١٠٣٢ – عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ

شرح الحديث : –

قوله "باب ما يقال.." يحتمل أن تكون (ما) موصولة ، أو موصوفة ، أو استفهامية

قوله "وقال ابن عباس (كصيِّب) :المطر" وصله الطبري ، وهو قول الجمهور .قال ابن المنير: "مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة ، لما وقع في حديث الباب المرفوع من قوله "صيِّبا" قدم البخاري تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا"

قوله "اللهم صيِّبا نافعا" صيِّبا : منصوب بفعل مقدر أي : اجعله ، وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد أخرجه مسلم عن عائشة تاما ، ولفظه : "كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر : رحمة" وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، ولفظه : " كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل ، فإن كشف حمد الله ، فإن أمطرت قال : اللهم صيبا نافعا .

٢٤- بَاب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ – عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْد

شرح الحديث : -

قوله "باب من تمطَّر حتى .." تمطَّر : تعرض لوقوع المطر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال : "حسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبه حتى أصابه المطر وقال : لأنه حديث عهد بربه" قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته - صلى الله عليه وسلم - لم يكن اتفاقا ، وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله : من تمطر أي قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته - صلى الله عليه وسلم - وقد مضى الكلام على حديث أنس في (باب تحويل الرداء)

٢٥- بَاب إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ

١٠٣٤ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا هبت الريح" أي : ما يصنع من قول أو فعل ، وقيل : وجه دخول هذه الترجمة في (أبواب الاستسقاء) أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبه ، وورد عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به"وفيه : الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه .

٢٦- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُور»

شرح الحديث : -

قوله "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - نصرت بالصَّبا" قال ابن المنير : "في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصَّبا من جميع أنواع الريح ، لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها"

قوله "بالصَّبا" الصَّبا : يقال لها القَبول ، لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور ، وهي التي أُهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول ، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصَّبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم . قال الله - تعالى - "فهل ترى لهم من باقية" ولما علم الله رأفة نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصَّبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (بدء الخلق) - إن شاء الله تعالى -

٢٧ - بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ

١٠٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما قيل في الزلازل والآيات" لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة ، ثم أورد البخاري في هذا الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة مرفوعا "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل.." وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الفتن)

قوله "يتقارب الزمان" قيل : على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل : المراد قرب يوم القيامة ، وقيل : تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل : المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير .

وقيل : تتقارب صدور الدول وتطول مدة أحد لكثرة الفتن ، وقال النووي في شرح قوله حتى يقترب الزمان : "معناه حتى تقرب القيامة" والحديث الثاني: حديث ابن عمر "اللهم بارك لنا في شامنا.." وفيه: "قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن" ويأتي الكلام عليه في (كتاب الفتن)

٢٨- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ }

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ

١٠٣٨ – عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»

شرح الحديث : –

قوله "باب قوله الله – تعالى – (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال ابن عباس :شكركم" يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون" وهذا إسناد صحيح ، وروى مسلم عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب ، وفي آخره فأنزلت هذه الآية "فلا أقسم

بمواقع النجوم" إلى قوله "تكذبون" وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد .

قوله "صلى لنا" أي : لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي : صلى بنا وفيه: جواز إطلاق ذلك مجازا وإنما الصلاة لله –سبحانه وتعالى–

قوله "بالحديبية" يقال : سميت بشجرة حدباء هناك

قوله "على إثر سماء" إثر : هو ما يعقب الشيء ، وسماء : مطر ، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء ، وكل جهة علو تسمى سماء

قوله "فلما انصرف" أي : من صلاته ، أو من مكانه

قوله "هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ " لفظ استفهام معناه التنبيه ، وهذا من الأحاديث الإلهيةوهي تحتمل أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم – أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة

قوله "أصبح من عبادي.." هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر

قوله "مؤمن بي وكافر.." يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ولأحمد عن معاوية الليثي مرفوعا "يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا" ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ويرشد إليه قوله في رواية معمر "فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذلك آمن بي" وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه ، وقال في آخره : "وكفر بي أو قال كفر نعمتي"

قوله "مطرنا بنوء كذا وكذا" كأن ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء . وفي هذا الحديث من الفوائد : طرح الإمام المسألة على أصحابه ، وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر .

٢٩- بَاب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ

١٠٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ

أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى" عقب الترجمة الماضية بهذه ، لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله ، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو – سبحانه وتعالى –

قوله "وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن إلا الله.." هذا طرف من حديث وصله البخاري في(الإيمان)

قوله "مفتاح" في رواية الكشميهني "مفاتح"

قوله "وما يدري أحد متى يجيء المطر" زاد الإسماعيلي "إلا الله"

وفيه : رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في (تفسير لقمان) – إن شاء الله تعالى –

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الْكُسُوف

١ - بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ

١٠٤١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا

١٠٤٢ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا

١٠٤٣ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة في كسوف الشمس" أي : مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وسيأتي الكلام على الصفة

والكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها . واختلف في الكسوف هل هما مترادفان أو لا ؟ كما سيأتي قريبا

قوله "فانكسفت" يقال : كَسفت الشمس ، وانكسفت بمعنى

قوله "فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر رداءه" زاد في اللباس "مستعجلا"

قوله "فصلى بنا ركعتين" زاد النسائي " كما تصلون" وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وفي حديث جابر عند مسلم : "إن في كل ركعة ركوعين"

فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة ، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، وورد في أكثر الطرق عن عائشة "أن في كل ركعة ركوعين" وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا "أن ذلك كان يوم مات إبراهيم - عليه السلام-

قوله "حتى انجلت" استدل به على إطالة الصلاة حتى يحصل الانجلاء ، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه "فصلوا وادعوا" فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي .

قوله "فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الشمس" زاد في رواية ابن خزيمة "فلما خطبنا فقال.." واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة .

قوله "لموت أحد" في رواية عبد الوارث بيان سبب هذا القول ، ولفظه "وذلك أن ابناً للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك ، وفي رواية ابن حبان فقال الناس "إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم" وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض . قال الخطابي :"كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه .

قوله "آيتان" أي : علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته ، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى :"وما نرسل بالآيات إلا تخويفا"

قوله "فإذا رأيتموها" أي: الآية ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية ، واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وورد في رواية ابن المنذر "حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف" وهو

أصرح في المراد ، وأفاد أبو عوانة أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة .

قوله "فقوموا فصلوا" استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار ، وقد اتفقت طرق الحديث على أنه – عليه الصلاة والسلام – بادر إليها ، واتفق العلماء على أنها لا تقضى بعد الانجلاء

قوله "ولا لحياته" استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ، ولم يذكروا الحياة ، والجواب : أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع هذا التوهم

قوله "يوم مات إبراهيم" يعني : ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف

قوله "فإذا رأيتم" أي : شيئا من ذلك .

٢- بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب الصدقة في الكسوف" أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة

وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة ، والذكر ، والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم فالأهم وورد الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها ، فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة ، فلذلك جعلها بعد ترجمة الصلاة في الكسوف .

قوله "فأطال القيام" في رواية ابن شهاب "فاقترأ قراءة طويلة" وفي (أواخر الصلاة) من وجه آخر عنه "فقرأ بسورة طويلة"

قوله "ثم قام فأطال القيام" في رواية ابن شهاب "ثم قال سمع الله لمن حمده" وزاد من وجه آخر عنه "ربنا ولك الحمد"

قوله "فأطال الركوع" لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما

قوله "ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى" ورد ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية

قوله "ثم انصرف" أي : من الصلاة وقد تجلت الشمس ، وفي رواية ابن شهاب "انجلت الشمس قبل أن ينصرف" وللنسائي "ثم تشهد وسلم"

قوله "فخطب الناس" فيه : مشروعية الخطبة للكسوف ، واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة ، فإنه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة

قوله "فحمد الله وأثنى عليه" زاد النسائي في حديث سمرة "وشهد أنه عبد الله ورسوله"

قوله "فاذكروا الله" في رواية الكشميهني "فادعوا الله"

قوله "والله ما من أحد" فيه : القسم لتأكيد الخبر

قوله "ما من أحد أَغْيَرَ" أَغْيَرَ : أفعل تفضيل من الغَيرة

قوله "لو تعلمون ما أعلم" أي : من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام

قوله "لضحكتم قليلا" قيل : معنى القلة هنا العدم والتقدير : لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن .

وفي الحديث: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها ، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة ، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس .

وعبد الله ابن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبراني ، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات ، فالأخذ بها أولى من إلغائها ، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا

وفي حديث عائشة من الفوائد : المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت ، والاعتبارُ بآيات الله ، وفيه : الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟ وفيه : تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليُقتدى به فيها ، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى "لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن.." على صلاة الكسوف ، لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما ، لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود – جل وعلا سبحانه –

٣- بَاب النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

شرح الحديث : -

قوله "باب النداء بالصلاةُ جامعةٌ" الصلاةُ جامعةٌ : هو بالرفع فيهما على الحكاية ، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال أي : احضروا الصلاة في حال كونها جامعة

قوله "نُودِي" صرح الشيخان في حديث عائشة "بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث مناديا فنادى بذلك" وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام

٤- بَاب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب خطبة الإمام في الكسوف" اختلف في الخطبة فيه : فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة ، والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة لها مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة .

قوله "فصف الناس" أي : اصطفوا

قوله "ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك" فيه : إطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ "ثم فعل"

قوله "فافزَعوا" أي: التجئوا وتوجهوا ،وفيه: إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف ، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة - نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه -

قوله "إلى الصلاة" أي : المعهودة الخاصة ، وهي التي تقدم فعلها منه - صلى الله عليه وسلم - قبل الخطبة ، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها ، لأن فيه إشعارا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة .

٥- بَاب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتْ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَخَسَفَ الْقَمَرُ }

١٠٤٧ - عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْر أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت" قال ابن المنير :"أتى بلفظ الاستفهام إشعارا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء" قلت : ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال :"لا تقولوا كسفت الشمس ، ولكن قولوا خسفت" وهذا موقوف صحيح ، لكن

الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ "الكسوف في الشمس" من طرق كثيرة ، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر

وقد ثبت بالخاء للقمر في القرآن ، وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة ، وقيل: يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث

قوله "وقال الله – تعالى – وخسف القمر " في إيراده لهذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف للقمر كما جاء في القرآن ، ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف ، والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر ، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر ، فليكن الذي للشمس كذلك .

قوله "ثم سجد سجودا طويلا" فيه : رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف .

٦- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب ، ثم أورد البخاري حديث أبي بكرة وفيه "ولكن يخوف الله بهما عباده"وقد تقدم الكلام عليه في(أول الكسوف)

قوله "يخوف بها عباده" قال ابن دقيق العيد : "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله "يخوف الله بهما عباده" وليس بشيء ، لأن لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا

خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها ، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى"

٧- بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

شرح الحديث :

قوله "باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف" قال ابن المنير :" مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر ، وإن كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة"

قوله "عائذا بالله من ذلك" قال ابن السيد :"هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم : عوفي عافية ، أو على الحال المؤكدة النائبة والعامل فيه محذوف كأنه قال : أعوذ بالله عائذا

قوله " بين ظهرانَي الحُجَر " المراد بالحُجَر : بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله "وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول" تقدم بيانه في رواية عروة "وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك"

٨- بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنْ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب طول السجود في الكسوف" أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره

قوله "ركعتين في سجدة" المراد بالسجدة هنا : الركعة بتمامها ، وبالركعتين : الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين

قوله "ثم جلس ثم جُلي عن الشمس" أي : بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين بذلك معنى قوله في حديث عائشة "ثم انصرف وقد تجلت الشمس"

قوله "ما سجدت سجودا قط كان أطول منها" في رواية أخرى " منه" أي من السجود ، وزاد مسلم فيه "ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه" وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع .

٩- بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

١٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الكسوف جماعة" أي : وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم ، وبه قال الجمهور

قوله "وصلى لهم ابن عباس في صُفَّة زمزم" وصله الشافعي ، وسعيد بن منصور ، وروى عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : "رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين" وصُفَّة زمزم : هي موضع بهو مظلل كان هناك .

قوله "ثم سجد" أي : سجدتين

قوله "ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول" فيه : أن الركعة الثانية أقصر من الأولى

قوله "قالوا يا رسول الله" في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن "فلما قضى الصلاة قال له أبيّ بن كعب: شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه.." فذكر نحو حديث ابن عباس

قوله "ثم رأيناك كعكعت" في رواية الكشميهني "تكعكعت" ومعناه : تأخرت ، وورد في رواية مسلم "ثم رأيناك كففت"

قوله "إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا" ظاهره : أنها رؤية عين ، فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء بلفظ "دنت مني الجنة حتى لو اجترأت

عليها لجئتكم بقطف من قطافها" ومنهم من حمله على أنها مُثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة ، فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس "لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي"

قوله "ولو أصبته" في رواية مسلم "ولو أخذته" واستشكل مع قوله "تناولت" وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ .

وقيل : المراد بقوله تناولت أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ، ولو أصبته: أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة "أهوى بيده ليتناول شيئا"

وللبخاري في حديث أسماء "حتى لو اجترأت.." وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه

وقيل : الإرادة مقدرة أي: أردت أن أتناول ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم "ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل"

ومثله للبخاري من حديث عائشة بلفظ "حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم" ولأحمد من حديث جابر "فحيل بيني وبينه" قال ابن بطال :"لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى"

قوله "وأريت النار" لمسلم من حديث جابر "لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها.. ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي"

ثم زاد فيه "ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه" وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة "لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم"

قوله "فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع" المراد باليوم : الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم ، لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف .

قوله "ورأيت أكثر أهلها النساء" هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد "تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار"

قوله "يكفرن العشير" قال الكرماني :"لم يُعدَّ كفر العشير بالباء كما عُدِّي الكفر بالله ، لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف"

قوله "ويكفرن الإحسان" كأنه بيان لقوله "يكفرن العشير" لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث قوله "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله.."

قوله "شيئاً " التنوين فيه : للتقليل أي : شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان ، وورد في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه "وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن أوؤتمنّ أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن.."

وفي حديث الباب من الفوائد : المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم ، وفيه : أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر .

١٠ - بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي

الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك

وقال : يصلين فرادى

قوله "فأشارت أي نعم" وفي رواية الكشميهني "أن نعم" وقد تقدمت فوائده في (باب من أجاب الفتيا بالإشارة من كتاب العلم)

١١ - بَاب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من أحب العَتاقة في كسوف الشمس" قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس ، وهذا طرف منه

قوله "لقد أمر" في رواية الإسماعيلي " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم

١٢ - بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الكسوف في المسجد" أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها ، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد ، لكنه يؤخذ من قولها فيه "فمر بين ظهراني الحجر" لأن الحجر بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت لاصقة بالمسجد ، وقد ورد التصريح بذلك عند مسلم ولفظه "فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه.." والمركب الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه بسبب موت ابنه إبراهيم ، فلما رجع - صلى الله عليه وسلم - أتى المسجد ، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ، والله أعلم

١٣ - بَاب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»

١٠٥٨ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ« كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته" تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الأول ، وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم ، وعن عبد الله بن عمرو ، والنعمان بن بشير وقبيصة ، وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره ، وعن ابن مسعود ، وسمرة بن جندب، ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبة بن عامر ، وبلال عند الطبراني وغيره ، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة ، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد

١٤ - بَاب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ { يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ } فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الذِّكْر في الكسوف رواه ابن عباس" أي : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ "فاذكروا الله.."

قوله "فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فزِعا" فزِعا : صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة

قوله "يخشى أن تكونُ الساعة" أي : يخشى أن تحضر الساعة ، وفيه : جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع ، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت ، كفتح البلاد ، واستخلاف الخلفاء ، وخروج الخوارج ، ثم الأشراط كطلوع الشمس

من مغربها ، والدابة ، والدجال ، والدخان وغير ذلك ، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله - تعالى- "وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب"

قوله "هذه الآيات التي يرسل الله" ثم قال :"ولكن يخوف الله بها عباده"موافق لقوله- تعالى- "وما نرسل بالآيات إلا تخويفا" واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين ، لأن الآيات أعم من ذلك ، ولم يرد في الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية

قوله "إلى ذكر الله"فيه : الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره ، لأنه مما يدفع به البلاء

١٥- بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠ – عن الْمُغِيرَةَ بْن شُعْبَةَ قال انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ

شرح الحديث : -

قوله " قاله أبو موسى وعائشة" يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله ، وأما حديث عائشة فورد الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني ، وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ، وورد في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور "فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه" وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول

١٦- بَاب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ – عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد" ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في(كتاب الجمعة)وفيه : تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة

١٧ - بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٠٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة في كسوف القمر" أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا والمطول يؤخذ المقصود من قوله "وإذا كان ذلك فصلوا" وقد ورد في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان "فإذا رأيتم شيئا من ذلك" وعنده في حديث عبد الله بن عمرو "فإذا انكسف أحدهما"وفي ذلك رد على من قال : لا تندب الجماعة في كسوف القمر

١٨ - بَاب الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ

شرح الحديث : -

قوله "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم .." هذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في (باب صلاة الكسوف في المسجد) وكأنه مختصر منه بالمعنى .قال ابن بطال : "إنه

لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها"

وقال النووي : "اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما"

١٩ - بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

١٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بُ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" أي : سواء كان للشمس أو للقمر

قوله " جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخسوف بقراءته" استدل به على الجهر فيها بالنهار

قوله "وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري.." ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، ووافقه سليمان بن كثير وغيره ، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - عن عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها" أي : سنة سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء على أنه يسجد ، وفي عشرة مواضع ، وهي متوالية إلا ثانية (الحج وص) ، وأضاف مالك (ص) فقط والشافعي في الجديد ثانية (الحج) وما في المفَصَّل ، وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة (ص) ، وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية (الحج) وهو قول داود .

قوله "وسجد من معه غير شيخ" سماه في تفسير سورة النجم من رواية إسرائيل أنه : أمية بن خلف ، وأفاد البخاري في رواية إسرائيل أن "سورة النجم" أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بداءته في هذه الأبواب بهذا الحديث ، وأما سورة "اقرأ باسم ربك"فهي أول السور نزولا ، وفيها أيضا سجدة ، ولكن أول ما نزل من "اقرأ" أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك ، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية ابن مردويه بلفظ "أن أول سورة استعلن بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنجم" فيجمع بين الروايات بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين ، وسيأتي بقية الكلام عليه في (تفسير سورة النجم) - إن شاء الله تعالى -

٢ - بَاب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

شرح الحديث : -

قوله "باب سجدة تنزيل السجدة" قال ابن بطال : "اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة" وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى حديث أبي هريرة (في كتاب الجمعة)

٣- بَاب سَجْدَةِ ص

١٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب سجدة (ص)" أورد فيه حديث ابن عباس "ص ليس من عزائم السجود" يعني السجود في (ص) ، والمراد بالعزائم : ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن "أن العزائم (حم والنجم واقرأ وألم تنزيل) وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل : (الأعراف وسبحان وحم وألم) أخرجه ابن أبي شيبة

قوله "وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها" ورد في تفسير (ص) عند البخاري من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس "من أين سجدت في (ص)" ؟ ولابن خزيمة "من أين أخذت سجدة (ص)" ؟ فقال : "ومن ذريته داود وسليمان" إلى قوله "فبهداهم اقتده" ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولا تعارض بينهما ، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وقد ورد في (أحاديث الأنبياء) من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس : "نبيكم ممن أُمِر أن يُقتدَى بهم" فاستنبط وجه سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف [1] ما ظهر أن فيها سجدة ، وفي النسائي عن ابن عباس مرفوعا "سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا" فاستدل الشافعي بقوله

(١) يقصد لولا ثبوت الخبر بسجود النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها لما كانت موضعا لسجود التلاوة ، والله أعلم .

"شكرا" على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : إنما هي توبة نبي ولكني ، رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه" فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها .

٤ - بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب سجدة (النجم)" قاله ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي موصولا في الذي يليه ، والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير - إن شاء الله تعالى -

٥ - بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٠٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

شرح الحديث : -

قوله "وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء" روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال:" كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ" وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله "طاهر" الطهارة الكبرى ، أو الأول على الضرورة ، والثاني على حالة الاختيار ، قال ابن رشيد : "بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود لأن المشرك قد أقر على السجود

وسُمِّي فعله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود ، ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء ، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم" اهـ

فائدة : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي "أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء"

قوله "سجد بالنجم" زاد الطبراني في الأوسط "بمكة" فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله "والجن" كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - إما مشافهة له ، وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة قطعا لصغره ، وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف .

٦- بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ« أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»

١٠٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب من قرأ السجدة ولم يسجد" يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه ، كالمالكية أو أن (النجم) بخصوصها لا سجود فيها ، كأبي ثور لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك ، وأما ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" فقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي ، وسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في (إذا السماء انشقت) وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في سورة النجم وسجدنا معه.." ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها" وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وروى الطبري بإسناد صحيح عن عمر أنه قرأ (النجم) في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ (إذا زلزلت)" وعن ابن عمر "أنه سجد في (النجم)" وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر "أنه سجد في (إذا السماء انشقت)" وعن ابن عمر" أنه سجد فيها" وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك ، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، وهذه هي العلة عند مالك بترك السجود في المفصل .

٧- بَاب سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

١٠٧٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا

فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

شرح الحديث : -

قوله باب سجدة (إذا السماء انشقت)" أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها ، وقوله "فسجد بها" الباء للظرف

قوله "ألم أرك تسجد ؟" قيل : هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ، وكذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب ، ولكن أبا سلمة ، وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ، ولا احتجا عليه . قال ابن عبد البر: وأي عمل يُدَّعى مع مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين بعده ؟"

٨- بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا

١٠٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من سجد لسجود القارئ" قال ابن بطال : "أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد" وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع ، وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع .

قوله "إمامنا فيها" هذا الأثر وصله سعيد بن منصور بلفظ "قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها"

٩- بَاب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة" أي : لضيق المكان ، وكثرة الساجدين

وسيأتي من طريق أخرى بعد باب ، ويأتي الكلام عليه هناك

١٠ - بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهَذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ

١٠٧٧ – عن أَبِي بَكْرِ بْن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

شرح الحديث : –

قوله "باب من رأى أن الله – عز وجل – لم يوجب السجود" أي : وحمل الأمر في قوله: "اسجدوا" على الندب ، أو على أن المراد به سجود الصلاة ، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب ، وفي سجود التلاوة على الندب ، ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي "من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ، ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ؟ وهي (ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ) فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر"

قوله "وقيل لعمران بن حصين.." وصله ابن أبي شيبة من طريق مطرف قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : "وسمعها أو لا فماذا ؟"

وروى عبد الرزاق عن مطرف "أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه" إسنادهما صحيح

قوله "وقال سلمان ما لهذا غدونا" وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: "مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال : ليس لهذا غدونا" وإسناده صحيح

قوله "وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها" وصله عبد الرزاق عن ابن المسيب "أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد" وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : "إنما السجدة على من جلس لها واستمع" والطريقان صحيحان ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب .

قوله "ومن لم يسجد فلا إثم عليه" ظاهر في عدم الوجوب

قوله "ولم يسجد عمر" فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة

وفي الحديث من الفوائد : أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ودليل ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم .

١١ - بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها" أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة ، وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في (باب الجهر في العشاء) وبينا فيه أن في رواية أبي الأشعث التصريح بأن سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها كان داخل الصلاة .

١٢ - بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الزِّحَامِ

١٠٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام" أي : ماذا يفعل ؟ قال ابن بطال: "لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة" واختلف السلف فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه

قوله "لموضع جبهته" يعني : من الزحام . زاد مسلم " في غير وقت صلاة"وورد في الطبراني "أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - النجم" وزاد فيه "حتى سجد الرجل على ظهر الرجل" وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف ، واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى ، وعلى الازدحام على ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨- أبواب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا

١٠٨١ - عن أَنَس قال خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في التقصير" قَصَرت الصلاة قَصْرا ، وقَصَّرتها تَقْصيرا ، وأَقْصَرتها إِقْصَارا والأول أشهر في الاستعمال ، والمراد به : تخفيف الرباعية إلى ركعتين ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ، ولا في صلاة المغرب ، وقال النووي : "ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح"

قوله "وكم يقيم حتى يقصر" قيل : فاعل يقيم هو المسافر ، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر

قوله "تسعة عشر" أي : يوما بليلته . زاد في (المغازي) "بمكة" وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر ، ولأبي داود أيضا عن عمران بن الحصين بلفظ " فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة" وله عن ابن عباس "أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة" ورواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة .

قوله "فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا" ظاهره : أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام ، وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى في هذا الحديث بالمراد ولفظه "إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر" ويؤيده صدر الحديث وهو قوله "أقام"

قوله "خرجنا من المدينة إلى مكة" عند مسلم "إلى الحج"

قوله "فكان يصلي ركعتين ركعتين" في رواية البيهقي عن أنس "إلا في المغرب"

قوله "أقمنا بها عشرا" لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، ولا شك أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلى الظهر بمنى ومن ثَمَّ قال الشافعي : "إن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر" وقال أحمد :"إحدى وعشرين صلاة" والمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل ، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة .

وفيه : أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم .قال أحمد بن حنبل : "ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته – صلى الله عليه وسلم – في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا" وقال المحب الطبري : "أطلق على ذلك إقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة ، لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم

٢ - بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا

١٠٨٣ – عن حَارِثَةَ بْن وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ

١٠٨٤ – عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ قال صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة بمنى" أي : في أيام الرمي ولم يذكر البخاري حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما ، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك

قوله "ثم أتمها" سيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنى في (باب يقصر إذا خرج من موضعه)

قوله "أنبأنا أبو إسحاق" كذا هو بلفظ الإنباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه

قوله "آمن ما كان" آمن : أفعل تفضيل من الأمن ، وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بقوله - تعالى - "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم وروى مسلم من طريق يعلى بن أمية "أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم"فهذا ظاهرفي أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا ، لا قصرها في الخوف خاصة .

قوله "صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات" كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي

قوله "فاسترجع" أي : فقال :"انا لله وإنا إليه راجعون"

قوله "فليت حظي من أربع ركعات ركعتان" هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا ، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها ، فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ، ويؤيده ما روى أبو داود "أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له :

عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال : "الخلاف شر" وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب ، والمشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم .

٣- بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب كم أقام النبي- صلى الله عليه وسلم - في حجته" أي : من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله .

قيل: أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس ، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها ، فإنها تعرف من الواقع ، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عباس في (كتاب الحج) - إن شاء الله تعالى -

٤- بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا

١٠٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

١٠٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ

شرح الحديث : -

قوله "باب في كم يقصر الصلاة" يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها ، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده ، وقد أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن القصر يوم وليلة

قوله "وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما وليلة سفرا" كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب

قوله "وكان ابن عمر وابن عباس.." وصله ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح "أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك" وروى الشافعي عن سالم "أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة" قال مالك : "وبينها وبين المدينة أربعة برد" وفي الموطأ عن سالم عن أبيه "أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام" ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : "لا ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف" ولابن أبي شيبة من وجه صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تقصر الصلاةفي مسيرة يوم وليلة " ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك فروى عبد الرزاق "أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر" وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا ، وروى وكيع "أن ابن عمر كان يقصر من المدينة إلى السويداء" وبينهما اثنان وسبعون ميلا ، وروى عبد الرزاق عن سالم عن أبيه "أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة" قال عبد الرزاق : "وهي على ثلاثين ميلا من المدينة" وروى ابن أبي شيبة عن محارب سمعت ابن عمر يقول : "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر"

وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : "لو خرجت ميلا قصرت الصلاة" إسناد كل منهما صحيح [١]، والله أعلم

قوله "وهي ستة عشر فرسخا" أي : الأربعة برد[٢]. ذكر الفراء : أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال . قال النووي : "الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة" وهذا الذي قاله هو الأشهر والذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ، وهذا فائدة نفيسة قل من نبه عليها

قوله "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام" في رواية مسلم "مسيرة ثلاثة ليال" والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها ، أو ثلاث ليال بأيامها

قوله "إلا مع ذي محرم" المحرم : المراد به من لا يحل له نكاحها وورد في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وأبي داود "إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها"

قوله "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" مفهومه أن النهي : المذكور يختص بالمؤمنات ولكن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ، ولم يقصد به إخراج ما سواه والله أعلم

قوله "مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" أي : محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة ، والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج

---

(١) قال النووي –رحمه الله – في المجموع : " قد ذكرنا أن مذهبنا(الشافعي) أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية،(الميل: ١،٨٤٨ كلم = ٨٨،٧٠٤كلم)، ولا يجوز في أقل من ذلك، واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جزم فيقتضي صحته عنده ، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري و الزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

(٢) الفرسخ : ٥،٥٤٤ كلم فعلى هذا تكون الستة عشر فرسخاً ٨٨،٧٠٤ كلم ، والبريد : ٢٢،١٧٦كلم فعلى هذا تكون الأربعة برد ٨٨،٧٠٤ كلم . مستفاد من كتاب " الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل الشرعية " محمد صبحي حلاق

٥ - بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

شرح الحديث : -

قوله "باب يقصر إذا خرج من موضعه" يعني : إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة

قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ، ولا أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة"

قوله "وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخل" وصله الحاكم ، وأخرجه البيهقي بلفظ "خرجنا مع علي متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ، ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال : لا حتى ندخلها" والمراد بقولهم : هذه الكوفة أي فأتم الصلاة فقال : لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر حتى ندخلها في حكم المسافرين

قوله "صليت الظهر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين" في رواية الكشميهني "والعصر بذي الحليفة ركعتين" وهي ثابتة في رواية مسلم ، وكذا عن أنس عند البخاري في (الحج) وذو الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما وصل إليها حيث كان قاصدا

إلى مكة ، فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر ، فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ، ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ، ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد

قوله "في حديث عائشة الصلاة أول ما فرضت ركعتين" في رواية كريمة "ركعتين ركعتين"

قوله "فأقرت صلاة السفر" تقدم الكلام عليه في (أول الصلاة) واستدل بقوله "فرضت ركعتين" على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، ورد بأنه معارض بقوله -تعالى- "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر[1]

قوله "تأولت ما تأول عثمان" جاء عن عائشة - رضي الله عنها - سبب الإتمام صريحا فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه "أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت : يا بن أختي إنه لا يشق علي" [2] إسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة،وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل وأخرج ابن جرير في (تفسيرةسورالنساء) أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا ، فإذا احتجوا عليها تقول:" إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم" ؟

والمنقول عن عثمان - رضي الله عنه - أن سبب إتمامه أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم" والحجة فيه ما رواه

---

(١) ومن الأدلة أيضا على أن القصر ليس بواجب إتمام عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وكذلك من معه من الصحابة خلف عثمان - رضي الله عنه - بمنى ، ولو كان القصر واجبا لما أتم الصحابة خلف عثمان .

(٢) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم - عند كلامه حول سبب إتمام عثمان وعائشة في السفر : "اختلف العلماء في تأويلها فالصحيح الذي عليه المحققون أنها رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام"

أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : "لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك أنه كان قد أتم الصلاة قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة" قال ابن بطال : "الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة "وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال : "إنما صلى عثمان بمنى أربعا، لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع" وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : "إن القصر سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ولكنه حدث طَغَام فخفت أن يستنوا" وعن ابن جريج "أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين" وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها ، بخلاف السائر وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان – رضي الله عنه –

٦- بَاب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ

١٠٩٢ - عن سَالِم قال كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ

الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

شرح الحديث : -

قوله "باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر" أي : ولا يدخل القصر فيها ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع،وأراد البخاري أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي: " كان يصلي في السفر ركعتين" محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك ، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال : "خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر؟ قال : "ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا"

قوله "أُستُصرِخ" أي : استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ

قوله" حتى سار ميلين أو ثلاثة" أخرجه البخاري في (باب السرعة في السير) من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال :" كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل ، فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما"

قوله "وقال عبد الله :رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أعجله السير" عبدالله : أي ابن عمر ، ويؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتي الكلام عليه

قوله "يقيم المغرب" في الباب عن عمران بن حصين قال : "ما سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا صلى ركعتين إلا المغرب" صححه الترمذي ، وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا" أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت ، وجابر ، وغيرهما ، وعن عائشة كما تقدم في (أول الصلاة)

٧- بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١٠٩٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا

وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة التطوع على الدابة" قال ابن رشيد : "أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب" وقد تقدم في (أبواب الوتر) قول ابن المنير :"أنه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم.."

قوله "يصلي على راحلته" بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة

قوله "حيث توجهت به" قال ابن التين :"قوله حيث توجهت به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به"

قوله "وهو راكب" في الرواية الآتية في (باب ينزل للمكتوبة) "على راحلته نحو المشرق" وزاد "وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة" وبين في (المغازي) أن ذلك كان في غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم ، وزاد الترمذي عن جابر بلفظ "فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع"

قوله " كان ابن عمر يصلي على راحلته"يعني في السفر،وصرح به في حديث الباب الذي بعده

قوله "ويوتر عليها" لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض" لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين

٨- بَاب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ – عن عَبْد اللَّهِ بْن دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب الإيماء على الدابة" أي : للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور

قوله "كان عبدالله بن عمر.." تقدم هذا الحديث في - باب الوتر في السفر - وزاد في رواية جويرية "يومئ إيماء إلا الفرائض" قال ابن دقيق العيد : "الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ، ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه" قلت : إلا أنه ورد في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم

٩- بَاب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ – عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٨- عن سَالِمٍ قال كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

١٠٩٩ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب ينزل للمكتوبة" أي : لأجلها . قال ابن بطال : "أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف"

قوله "يسبح" أي : يصلي النافلة ، والتسبيح حقيقة في قول "سبحان الله" فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلي منزه لله -سبحانه وتعالى- بإخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه ، فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي ، والله أعلم

قال المهلب : "هذه الأحاديث تخص قوله - تعالى - "وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره" وتبين أن قوله - تعالى - "فأينما تولوا فثم وجه الله" في النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس"أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه" أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني" واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه - صلى الله عليه وسلم - لأدائه إياه على الراحلة ، واستنبط من دليل التنفل للمسافر الراكب جواز التنفل للمسافر الماشي

١٠- بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَار

١١٠٠ - عن أَنَس بْن سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة التطوع على الحمار" قال ابن رشيد : "مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة" وقال ابن دقيق العيد : "يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق"

قوله "حين قدم من الشام" كان أنس - رضي الله عنه - قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج

قوله "فلقيناه بعين التمر" هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام

قوله "رأيتك تصلي لغير القبلة" فيه : إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس : "لولا أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله" يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وقد روى السراج عن أنس "أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر" إسناده حسن ، وله شاهد عند

مسلم عن ابن عمر " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر" فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري

وفي الحديث من الفوائد : تلقي المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله ، والجواب بالدليل ، والتلطف في السؤال .

١١ - بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - عن حَفْص بْن عَاصِمٍ قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ }

١١٠٢ - عن ابْن عُمَرَ قال صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة" تقدم شيء من مباحث هذا الباب - في أبواب الوتر - والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر : "صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم أره يسبح في السفر" أي : يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية "وكان لا يزيد في السفر على ركعتين" ولمسلم بلفظ "صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة ، فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون قال : لو كنت مسبحا لأتممت.."

قوله "وأبا بكر وعمر وعثمان" أي : أنه كذلك صحبهم ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وفي ذكر عثمان إشكال ، لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة ، فيحمل على الغالب أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر

١٢ - بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١١٠٤ - عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١١٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب من تطوع في السفر.." هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة ، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة ، كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يُظن أنه منها

فائدة : نقل النووي تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز ، والفرق بين الرواتب ، والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال : "صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى"

قوله "وركع النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر ركعتي الفجر" ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه :"ثم صلى ركعتين قبل الصبح ، ثم صلى الصبح كما كان يصلي" وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا "ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة.." ولابن خزيمة ، والدارقطني من طريق

سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة "فأمر بلالا فأذن ثم توضأ ، فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة"

قوله "ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى غير أم هانئ" هذا لا يدل على نفي الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه ، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في - أبواب التطوع - والمقصود هنا أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر .

قوله "يومئ برأسه" هو تفسير لقوله "يسبح" أي : يصلي إيماء وقد تقدم في - باب الإيماء على الدابة - عن ابن عمر موقوفا ، ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا ، ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك أن يبين أن العمل استمر على ذلك،ولم يتطرق إليه نسخ ولامعارض ولاراجح وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة : فالأول لما قبل المكتوبة والثاني: لما له وقت مخصوص من النوافل ، كالضحى ، والثالث: لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل .

١٣ - بَاب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

١١٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ

شرح الحديث

قوله "باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء" أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا ، وحديث أنس

وهو مطلق ، واستعمل البخاري الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق ، لأن المقيد فرد من أفراده ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأشهب ، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس :"أراد أن لا يحرج أمته" أخرجه مسلم ، وأيضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

قوله "جد به السير" أي : اشتد

قوله "على ظهر سير" قال الطيبي : "الظهر في قوله "ظهر سير" للتأكيد ، كقوله "الصدقة عن ظهر غنى" ولفظ الظَّهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام ، كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي من المطي"واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب

١٤ - بَاب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١١١٠ - عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

شرح الحديث : -

قوله "باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء"لعل البخاري أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدارقطني عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء

"فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع.."

قوله "يؤخر صلاة المغرب" لم يعين غاية التأخير ،وبيَّنه مسلم عن ابن عمر "بأنه بعد أن يغيب الشفق" وفي رواية عبد الرزاق "فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ من الليل"

قوله "ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء" فيه: إثبات للّبث قليل ، وذلك على نحو ما ورد في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهماو صلاهما جميعا .

١٥ - بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

شرح الحديث : -

قوله "باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس" في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند البخاري يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر .

قوله "فيه ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "يشير إلى حديثه الماضي قبل باب فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير

قوله "تزيغ" أي : تميل ، وزاغت : مالت ، وذلك إذا قام الفيء

قوله "ثم يجمع بينهما" أي : في وقت العصر

قوله "وإذا زاغت" أي : قبل أن يرتحل

١٦ - بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ

رَكِبَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب" أورد فيه حديث أنس وفيه "فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ، وفيه : استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا ، وفي حديث معاذ بن جبل في الموطأ" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أخر الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا" قال الشافعي : " قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا" وقال ابن عبد البر : "في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس"

١٧ - بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا

١١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١١١٥ - عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة القاعد" قال ابن رشيد : "أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان،أو مأموما،أو منفردا ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا"

قوله "وهو شَاكٍ" من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه في -أبواب الإمامة - وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية ، وهما في صلاة الفرض بلا خلاف

قوله "وكان مبسورا" أي : كانت به بواسير ، والبواسير : جمع باسور يقال :باسور ، وناسورأو يكون الباسور:ورم في باطن المقعدة، والناسور: قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد .

قوله "عن صلاة الرجل قاعدا" قال الخطابي : "المراد بحديث عمران هو المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل ، فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده"اهـ وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً ، ويُفهَم ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب

فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال وأخرج البخاري في - الجهاد - من حديث أبي موسى رفعه "إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم"

قوله "ومن صلى قاعدا" يستثنى من عمومه النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال : "بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة" فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال : "مالك يا عبد الله ؟ " فأخبرته فقال : "أجل ولكني لست كأحد منكم" أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي

تنبيه : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء

فائدة : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة : يصلي متربعا ، وقيل : يجلس مفترشا ، وقيل : متوركا وفي كل منها أحاديث .

١٨ - بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة القاعد بالإيماء" أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الإيماء ، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله "ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" ويمكن أن يكون البخاري اختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وقال ابن رشيد : "معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود" وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري .

١٩- بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١١١٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يطق.." أي : إذا لم يطق الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه

قوله "وقال عطاء :إذا لم يقدر.." هذا الأثر وصله عبد الرزاق ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ، ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة .

قوله "عن الصلاة" المراد : عن صلاة المريض

قوله "فإن لم تستطع" استدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط عدم القدرة ، بل وجود المشقة ، ويدل لهم حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ "يصلي قائما ، فإن نالته مشقة ، فجالسا ، فإن نالته مشقة صلى نائما.." فاعتبر في الحالين وجود المشقة ، ولم يفرق

قوله "فعلى جنب" في حديث علي عند الدارقطني "على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه" وهو حجة للجمهور في الانتفال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، واستدل به من قال لا ينتفل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى ، كالإشارة بالرأس ، ثم الإيماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية . وقال بعض الشافعية : بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل ، فحيث كان حاضرا العقل لا يسقط عنه التكليف بها ، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - :"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"

٢٠ - بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ

١١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفه تمم ما بقي" أي :لا يستأنف بل يبني عليه إتيانا بالوجه الأتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ، ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف ، والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله "ثم صح" يتعلق بالفريضة ، وقوله "أو وجد خفة" يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز أداء بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - في الركعة الثانية ،واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله

قوله "وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قائما" أي : في الفريضة ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة ووصله الترمذي أيضا ، ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع

القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقتضى ذلك جواز البناء ، وهو قول الجمهور .

قوله "فإذا بقي من قراءته" فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل ، وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو افتتحها قائما أن يركع قاعدا ، وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل من أبواب التهجد .

قوله "فإذا قضى صلاته نظر.." يأتي الكلام عليه في - أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر - إن شاء الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب التهجد

١ - بَاب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ }

١١٢٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »

شرح الحديث : -

قوله "باب التهجد بالليل" قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد أجمعوا على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة ، واختلفوا في كونها من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله "وقوله - عز وجل - ومن الليل فتهجد به.." قال ابن فارس : "المتهجد: المصلي ليلا"

قوله "نافلة لك" النافلة في اللغة : الزيادة ، فقيل : معناه عبادة زائدة في فرائضك ، وقيل : معناه وزيادة لك خالصة ، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو - صلى الله عليه وسلم - يقع خالصا له ، لكونه لا ذنب عليه ، ورجح الطبري الأول ، وليس الثاني ببعيد من الصواب

قوله "إذا قام من الليل يتهجد" في رواية مالك "إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل" وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه عن ابن عباس قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام للتهجد قال بعد ما

يكبر : اللهم لك الحمد.." وسيأتي في - الدعوات - عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت ميمونة وفي آخره "وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا.." وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم

قوله "قيم السماوات" في رواية أبي الزبير " قيام السماوات" وسيأتي الكلام عليه في "التوحيد" قال قتادة : " القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره"

قوله "أنت نور السماوات والأرض" أي : منورهما ، وبك يهتدي من فيهما ، وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب يقال : فلان منور أي : مبرأ من كل عيب

قوله "أنت الحق" أي : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه

قوله "ووعدك الحق" أي : الثابت ، وعرَّفه ونكَّر ما بعده ، لأن وعده مختص بالنجاز دون وعد غيره ، والتنكير في البواقي للتعظيم ، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به

قوله "ولقاؤك حق" فيه : الإقرار بالبعث بعد الموت ، وهو عباره عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال

قوله "والجنة حق والنار حق" فيه : إشارة إلى أنهما موجودتان

قوله "ومحمد - صلى الله عليه وسلم - حق" خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة

قوله "والساعه حق" أي : يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها ، وأنها مما يجب أن يصدق بها ، وتكرار لفظ "حق" للمبالغة في التأكيد

قوله "اللهم لك أسلمت.." أسلمت أي : انقدت وخضعت ، "وبك آمنت" أي: صدقت "وعليك توكلت" أي : فوضت الأمر إليك ، "وإليك أنبت" أي: رجعت إليك في تدبير أمري

قوله "وبك خاصمت" أي : بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة

قوله "وإليك حاكمت" أي : كل من جحد الحق حاكمته إليك ، وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه ، وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله "ولك الحمد"

قوله "فاغفر لي" قال ذلك مع كونه مغفورا له،إماعلى سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيمالربه – عز وجل –أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به والأولى أنه لمجموع ذلك

قوله "وما قدمت.." أي : قبل هذا الوقت ، وما أخرت : عنه

قوله "وما أسررت وما أعلنت" أي : أخفيت ، وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به قال الكرماني : "هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ الملك إشارة إلى أنه حاكم على الكون وما فيه إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ، وفيه الإشاره إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ، ووجوب الإيمان والإسلام ، والتوكل ، والإنابة ، والتضرع إلى الله ، والخضوع له"اهـ وفيه : زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه ، وعظيم قدرته ،ومواظبته على الذكر والدعاء ،والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه ، والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه : استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –

٢- بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ »

١١٢٢ - «فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ

اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل قيام الليل" أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه ، وفيه "فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا" وشاهد الترجمة قوله "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفي رواية نافع عن ابن عمر "أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل" وهو أبين في المقصود ، وكأن البخاري لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"

قوله "فتمنيت أن أرى" في رواية "فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء" ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل علي خير رائيها

قوله "فذهبا بي إلى النار " في رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا " كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لن تراع خليا عنه" وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها ، فالتقدير : أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فإذا هي مطويه ورأيت من فيها واستعذت فلقينا ملك آخر

قوله "فإذا هي مطوية كطي البئر"أي : مبنية ، والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبا

قوله "وإذا لها قرنان"المراد بالقرنين هنا : خشبتان ، أو بناءان تُمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة ، فإن كانا من بناء فهما القرنان ، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان

قوله "لم تُرع" أي : لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا . قال القرطبي : "إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح ، لأنه عرض على النار ثم عوفي منها ، وقيل له لا روع

عليك ، وذلك أنه لم يكن يقوم من الليل ، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك"وفي هذا الحديث : أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه : تمني الخير والعلم .

٣- بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ

شرح الحديث : –

قوله "باب طول السجود في قيام الليل" أورد فيه حديث عائشة ، وفيه " كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية" وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها في "أبواب صفة الصلاة" أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" وفي مسند أحمد عن عائشة قالت : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في صلاة الليل في سجوده : سبحانك لا إله الا أنت" رجاله ثقات

قوله "ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع" سيأتي الكلام عليه في آخرأبواب التهجد– إن شاء الله تعالى –

٤- بَاب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ – عن جُنْدَب قال «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ»

١١٢٥ – عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ { وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى }

شرح الحديث : –

قوله "باب ترك القيام للمريض "أي : ترك المريض قيام الليل

قوله "اشتكى النبي – صلى الله عليه وسلم –" أي : مرض

قوله "فلم يقم ليلة أو ليلتين" هكذا اختصره البخاري ، وقد ساقه في - فضائل القرآن - تاما فزاد "فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله : والضحى إلى قوله وما قلى"والمرأة المذكورة التي عبرت بقولها شيطانك هي أم جميل بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب ، وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال : قالت امرأة أبي لهب لما مكث- النبي صلى الله عليه وسلم - أياما لم ينزل عليه الوحي يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت ، والضحى " رجاله ثقات . وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في " التفسير" - إن شاء الله تعالى -

٥- بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَام لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ

١١٢٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»

١١٢٧ - عن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا }

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»

١١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ

الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

شرح الحديث : -

قوله "باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب" يعني : تحريض أمته ، أو المؤمنين . قال ابن المنير : " اشتملت الترجمة على أمرين :التحريض ونفي الإيجاب ، فحديث أم سلمة ، وعلي للأول ، وحديث عائشة للثاني" قلت : بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها " كان يدع العمل وهو يحبه" لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه ، لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره ، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في "كتاب العلم "قال ابن رشيد : "يحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله "قيام الليل" ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر ، وسماع الموعظة ، والتفكر في الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله "والنوافل" من عطف الخاص على العام" قلت : وهذا على رواية الأكثر ، فإنه ورد في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في - الأدب - وغيره في هذا الحديث "من يوقظ صواحب الحجر - يريد أزواجه - حتى يصلين" فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك ، وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وستأتي بقية فوائد حديث أم سلمة في - الفتن -

قوله "طرقه وفاطمة" الطروق : الإتيان بالليل

قوله "ألا تصليان؟" قال ابن بطال : "فيه فضيلة صلاة الليل ، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة . قال الطبري : "لولا ما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته ، وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله - تعالى - "وأمر أهلك بالصلاة.."

قوله "أنفسنا بيد الله" اقتبس علي ذلك من قوله – تعالى – " الله يتوفى الأنفس حين موتها.."

قوله "بعثنا" أي : أيقظنا

قوله "ولم يرجع" أي : لم يجبني ، وفيه : أن السكوت يكون جوابا ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد ، وإن كان حقا في نفسه

قوله "يضرب فخده" فيه : جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وفيه : جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال أن اللام في قوله "وكان الإنسان" للعموم لا لخصوص الكفار ، وفيه: منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة ، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه،ثانيهما: ذكر صلاة الضحى ، وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في "باب من لم يصل الضحى "

قوله "ليدع" أي : يترك ، وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده

قوله "ثم صلى من القابلة" أي : من الليلة المقبلة

قوله "ثم اجتمعوا من الليله الثالثة أو الرابعة"في رواية أحمد "فخرج النبي- صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله"

قوله "فلم يخرج" زاد أحمد "حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة"

قوله "فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم" في رواية عقيل "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم"

قوله " إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" ظاهر : في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ ، وضاق على المصلين

قوله "أن تفرض عليكم" في رواية عقيل ، وابن جريج "فتعجزوا عنها"وقوله "فتعجزوا عنها" أي : تشق عليكم فتتركوها مع القدره عليها ، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من

أصله ، وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله – سبحانه وتعالى – قال : "هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي" فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ اهـ

وقد فتح الله عليّ بثلاثة أجوبة : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل،ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت "حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم" فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه،وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس.ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد ورد في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وفي حديث الباب من الفوائد: ندب قيام الليل ولاسيما في رمضان جماعة،لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبيّ بن كعب وفيه : جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله ، وفيه: أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره ، وحكمه ، والحكمة فيه.

وفيه : ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته ، والرأفة بهم ، وفيه : ترك بعض المصالح لخوف المفسدة ، وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه : جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وفيه : ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

٦- بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ { انْفَطَرَتْ } انْشَقَّتْ

١١٣٠ - عن الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال« إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»

شرح الحديث : -

قوله "إن كان ليقوم أو ليصلي" في حديث عائشة " كان يقوم من الليل"

قوله "حتى تَرِم" من الورم ، وعند الترمذي "حتى انتفخت قدماه"

قوله "قدماه أو ساقاه" وللبخاري في - تفسير سورة الفتح - "حتى تورمت" وللنسائي من حديث أبي هريرة "حتى تزلع قدماه" ولا اختلاف بين هذه الروايات ، فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع ، والتشقق والله أعلم

قوله " أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا" الفاء في قوله "أفلا أكون" للسببية،والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : "في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لأنه - صلى الله عليه وسلم - إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له ، فكيف بمن لم يعلم بذلك ؟ فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار"اهـ ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه ، وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : "وجعلت قرة عيني في الصلاة" فأما غيره - صلى الله عليه وسلم - فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا" وفيه : مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه : أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى "اعملوا آل داود شكرا"وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه - سبحانه وتعالى -

قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف ، لعلمهم بعظيم نعمة الله - تعالى - عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ، ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم .

٧- بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ« أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»

١١٣٢ - عن مَسْرُوق قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى»

١١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من نام عند السحر" أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث : أحدها لعبد الله بن عمرو والآخران لعائشة - رضي الله عنهم أجمعين -

قوله "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود" قال المهلب : " كان داود - عليه السلام - يريح نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل" وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به البخاري ، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منه السآمة ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "إن الله لا يمل حتى تملوا" والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر ، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح ، وأذكار النهار

بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه .

قوله "وأحب الصيام إلى الله صيام داود" ستأتي بقية مباحثه في " كتاب الصيام " إن شاء الله تعالى

قوله" كان ينام نصف الليل.. " في رواية عند مسلم " كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره" وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي

قوله "الدائم" أي : المواظبة العرفية

قوله "الصارخ" أي : الديك ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت ، وفي هذا الحديث: الحث على المداومة على العمل وإن قل ، والاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشراحا

قوله "ما ألفاه" أي : وجده ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ

قوله "إلا نائما" تعني : مضطجعا على جنبه ، لأنها قالت في حديث آخر "فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع"

٨- بَاب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

شرح الحديث : -

قوله "فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى" هو ظاهر لما ترجم له ، والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في - كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى -

٩- بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ

قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ»

١١٣٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»

شرح الحديث : -

قوله "بأمر سوء" في الحديث : دليل إلى اختيار النبي - صلى الله عليه وسلم - تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده ، وأخرج مسلم من حديث جابر "أفضل الصلاة طول القنوت" فاستدل به على ذلك ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان "أفضل الأعمال كثرة السجود، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وفي الحديث : أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء ، وروى مسلم من حديث حذيفة "أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء في ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم قام نحوا مما ركع ، ثم سجد نحوا مما قام" وقد تقدم حديث حذيفة في - الطهارة - واستشكل دخوله في هذا الباب ، فيمكن أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك ، وقال ابن المنير : "يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل"

١٠ - بَاب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ

١١٣٧ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ» إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»

١١٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي

بِاللَّيْلِ»

١١٣٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

١١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل" أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر "صلاة الليل مثنى مثنى.." وقد تقدم الكلام عليه في "أول أبواب الوتر" وأنه الأفضل في حق الأمة ، لكونه أجاب به السائل ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - صح عنه فعل الفصل ، والوصل . ثانيها: حديث ابن عباس" كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عشرة يعني بالليل"وقد تقدم الكلام عليه في - أول أبواب الوتر - ثالثها: حديث عائشة من رواية مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : "سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر" رابعها: حديثها من طريق القاسم عنها " كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر ، وركعتا الفجر"

فأما ما أجابت به مسروقا ، فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا ، وتارة إحدى عشرة ، وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله وسيأتي ، ولفظه "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة.." وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها ، فهو مطابق لرواية القاسم ، وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها بلفظ " كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين" فظاهره يخالف ما تقدم ، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم "أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين" وهذا أرجح في نظري ، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة

جاء في صفتها عند البخاري وغيره "يصلي أربعا ، ثم ثلاثا" فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لهما في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات ، وروى أحمد وأبو داود عن عائشة بلفظ " كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع" وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك ، والله أعلم .

١١ - بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا } وَقَوْلُهُ { عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا } قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ

{ وِطَاءً } قَالَ مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ { لِيُوَاطِئُوا } لِيُوَافِقُوا

١١٤١ – عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله - تعالى – يا أيها المزمل قم الليل" كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : "إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني يا أيها المزمل - فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد

فرضيته" واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس وفيه "ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته" فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل ، وهذا على سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام ، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة والنسخ وقع بمكة ، لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح

قوله "يا أيها المزمل" أي : المتلفف في ثيابه

قوله "ورتل القرآن ترتيلا" أي : اقرأه مترسلا بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات . روى مسلم من حديث حفصة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها"

قوله "قولا ثقيلا" أي : القرآن

قوله "وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا.." أي : أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا ، بل بحسب ما تيسر له القيام ، ولا يعارضه قول عائشة " كان إذا سمع الصارخ قام" فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك ، وقد مضى في حديثها في-أبواب الوتر- "من كل الليل قد أوتر" فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه

١٢باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»

١١٤٣ عن سَمُرَةَ بْن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ« أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل" يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء ، فيكون التقدير : إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة ، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث ، لأنه قال فيه "وينام عن الصلاة المكتوبة" ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل ، لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار الى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ، ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي ، وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك ، ويقويه ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - "أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة ، لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان .

قوله "الشيطان" المراد به جنس الشياطين ، وفاعل ذلك هو القرين ، أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه

قوله "قافية رأس أحدكم" أي : مؤخر عنقه ، وقافية كل شيء مؤخره ، ومنه قافية القصيدة

قوله "يضرب على مكان كل عقدة": يضرب أي : بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك

قوله "عليك ليلٌ طويلٌ." مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه ، وقد اختلف في هذه العقد ، فقيل هو على الحقيقة ، وأنه مثل عقد الساحر لمن يسحره ، ومنه قوله - تعالى - "ومن شر النفاثات في العقد" وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس

قوله "انحل عقده" بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ، ولمسلم "انحلت العقد" وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة ، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها ، لأنها تستلزم الطهارة ، وتتضمن الذكر،وعلى هذافيكون معنى قوله "فإذا صلى انحلت عقده كلها" إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه وإن كان من يحتاج إليه ، فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد .

قوله "طيب النفس" أي : لسروره بما وفقه الله – سبحانه وتعالى – له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل،والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس

قوله "وإلا أصبح خبيث النفس" أي:بتركه ما كان اعتاده ،أو أراده من فعل الخير،وهذا الحديث لايعارض قوله –صلى الله عليه وسلم– "لا يقولن أحدكم خبثت نفسي" لأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير .

ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث النبوي ، والاشتغال بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما سيأتي في– باب فضل من تعارَّ من الليل –

١٣ – بَاب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»

شرح الحديث : –

قوله "ما قام إلى الصلاة" المراد : العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة ، ويؤيده رواية سفيان "نام عن الفريضة" أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله

ومناسبة هذا الحديث للذي قبله قوله "في أذنه" وفي رواية جرير "في أذنيه" واختلف في بول الشيطان ، فقيل : هو على حقيقته . قال القرطبي : "لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول"

قال الطيبي : "خص الإذن بالذكر ، وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويف ، وأسرع نفوذا في العروق ، فيورث الكسل في جميع الأعضاء"

١٤ - بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}أَيْ مَا يَنَامُونَ{ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }

١١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ« يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»

شرح الحديث : -

قوله "ما يهجعون " نقل الطبري عن الحسن ، والأحنف ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم أن معنى "ما يهجعون" أي : ما ينامون ، ورجح الطبري هذا القول ، لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : "وعلى هذا تكون - ما - زائدة أو مصدرية"

قوله "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا" استدل به على إثبات الجهة لله – سبحانه وتعالى – وهي جهة العلو[1]

---

(١) في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (وسئل شيخ الإسلام –رحمه الله – عن علو الله على سائر مخلوقاته ، فأجاب أما علو الله تعالى على سائر مخلوقاته ، فالذي يدل عليه منها الكتاب قوله تعالى "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" وقوله "إني متوفيك ورافعك إلي" وقوله "بل رفعه الله إليه" وقوله "يخافون ربهم من فوقهم" وقوله "ثم استوى على العرش" في ستة مواضع وقوله "الرحمن على العرش استوى" وقوله "تنزيل من حكيم حميد" وأمثال ذلك ، والذي يدل عليه من السنة قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه ، ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه ، وفي حديث الخوارج "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء" وفي حديث الرقية "ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك" وفي سنن أبي داود عن جبير بن مطعم ، وفيه "إن الله على عرشه وإن عرشه على سمواته وأرضه كهكذا وقال بأصابعه مثل القبة" وفي الصحيح=

وقد اختلف في معنى النزول ، فالسلف أجروه على حقيقته ، مؤمنين به ، مثبتين النزول لله – عزوجل – على الوجه الذي يليق به منزهين الله – تعالى – عن الكيفية ، والتشبيه[1] ونقله

عن جابر بن عبدالله ان رسول الله لما خطب خطبة عظيمة يوم عرفات فى أعظم جمع حضره رسول الله جعل يقول ألا هل بلغت ؟ فيقولون نعم ، فيرفع أصبعه الى السماء، وينكبها إليهم ويقول اللهم اشهد" وأمثاله كثيرة ، وأما الذى يدل عليه من الإجماع ففي الصحيح عن أنس قال " كانت زينب تفتخر على أزواج النبى ﷺ تقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سماواته" وروى عبدالله بن أحمد عن ابن المبارك أنه قيل له بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه" وقال ابن خزيمة " من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب فان تاب وإلا ضربت عنقه ، ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى به أهل القبلة ولا أهل الذمة" اهـ باختصار وتصرف

(١) في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (سئل شيخ الاسلام – أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه – عن قول الله – عز وجل – "الرحمن على العرش استوى" وقول الرسول ﷺ "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا" هل الاستواء والنزول حقيقة أم لا ؟ وما معنى كونه حقيقة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين القول فى الاستواء والنزول كالقول فى الصفات التي وصف الله بها نفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فإن الله تعالى سمى نفسه بأسماء ووصف نفسه بصفات ، فسمى نفسه حيا ، عليما ، حكيما ، قديرا ، سميعا ، بصيرا ، غفورا ، رحيما إلى سائر أسمائه الحسنى .قال الله تعالى "وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى" وقال "ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض"وقال "إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين" وقال "والسماء بنيناها بأيد" أي بقوة ، وقال "ورحمتي وسعت كل شيء" وقال "رضي الله عنهم ورضوا عنه" وقال "وغضب الله عليهم ولعنهم" وقال تعالى "وكلم الله موسى تكليما" وقال "منهم من كلم الله"وقال"إننى معكما أسمع وأرى" وقال "وكان الله سميعا بصيرا" وقال "ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي" وقال تعالى "يحبهم ويحبونه" وقال تعالى "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة" وقال تعالى "وجاء ربك والملك صفا صفا" وأمثال ذلك ، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التى وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين ، بل هو سبحانه "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، وقال نعيم بن حماد الخزاعى "من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس ما وصف الله به نفسه ورسوله تشبيها" ومذهب السلف بين مذهبين وهدى بين ضلالتين ونفي مماثلة المخلوقات. فقوله تعالى "ليس كمثله شيء" رد على أهل التشبيه والتمثيل وقوله "وهو السميع البصير" رد على أهل النفي والتعطيل ، فالممثل أعشى والمعطل أعمى ،والممثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدما ، وقد اتفق جميع أهل الإثبات على أن الله حيّ حقيقة ،عليم حقيقة ، قدير حقيقة ،سميع حقيقة ،بصير حقيقة ،مريد حقيقة ،متكلم حقيقة حتى المعتزلة النفاة للصفات قالوا إن الله متكلم حقيقة كما قالوا مع سائر المسلمين إن الله عليم حقيقة ،قدير حقيقة ، ولو كانت أسماء الله وصفاته مجازا يصح نفيها عند الإطلاق لكان يجوز أن الله ليس بحى ولا عليم ولا قدير ولا سميع ولا بصير ولا يحبهم ولا يحبونه ولا استوى على العرش ونحو ذلك – تعالى الله وتقدس- ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبته الله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات ، بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات، وقد قال أبو عمر بن عبدالبر "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، ومع ذلك لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة .." وهذا أمرٌ قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺواتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول،وإن وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الحديث بالنزول هو كوصفه بالاستواء إلى السماء وهى دخان ،ووصفه بأنه خلق السموات=

البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين ، والحمادين والأوزاعي ، والليث ، وغيرهم[1] ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة ، وهم الخوارج ، والمعتزلة ، وهو عناد منهم ومكابرة ، ومنهم من أوَّل النزول حتى خرج إلى نوع من التحريف .

قوله "حين يبقى ثلث الليل الآخر" قال الترمذي : "رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك" ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها

والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ووصفه بالإتيان والمجيء في مثل قوله تعالى "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة" وقوله "هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو ياتي بعض آيات ربك" وقوله "وجاء ربك والملك صفا صفا" وكذلك قوله تعالى "خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش" وأمثال ذلك ، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفونه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ في النفي والإثبات والله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين فقال الله تعالى "قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" فبين أنه لم يكن أحد كفوا له وقال تعالى "هل تعلم له سميا" فأنكر أن يكون له سمي وقال تعالى "فلا تجعلوا لله أندادا" وقال تعالى "ليس كمثله شيء" ففيما أخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفؤ والسمي والمثل والند بيان أن لا مثل له في صفاته ولا أفعاله فإن التماثل في الصفات والأفعال يتضمن التماثل في الذات فان الذاتين المختلفتين يمتنع تماثل صفاتهما وأفعالهما فإن الصفة تابعة للموصوف بها ، فالقول في صفات الله تعالى كالقول في ذاته والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه هو كما يناسب ذاته ويليق بها كما أن صفة العبد هي كما تناسب ذاته وتليق بها ونسبة صفاته الى ذاته كنسبة صفات العبد الى ذاته) اهـ باختصار وتصرف

(١) ذكر الإمام ابن حجر – رحمه الله تعالى – في كتابه "فتح الباري" في شرحه لحديث النزول وهو يتكلم عن معنى النزول ما نصه : (ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب ، وبين ما يكون بعيدا مهجورا ، فأول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك.." اهـ قال الشيخ عبدالله بن زقيل – حفظه الله تعالى – : " لقد ثبت عن الإمام مالك – رحمه الله – أنه يقول بقول أهل السنة والجماعة في إثبات النزول لله من غير تحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل . روى ابن أبي زمنين في أصول السنة (١/ ٣٤١) عن زهير بن عباد قال : كل من أدركت من المشايخ : مالك بن أنس ، وسفيان ، وفضيل بن عياض ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، يقولون : "النزول حق ." وذكر الإمام ابن القيم في مختصر الصواعق (ص٣٨٤ : (أن مالكا قال في أحاديث الصفات :" أمض الحديث كما ورد بلا كيف ولا تحديد إلا بما جاء في الكتاب ، قال تعالى : " فلا تضربوا لله الأمثال " ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته ، أحاط بكل شيء علما) وهذا هو الثابت عن أمثال هؤلاء الأئمة ، ويكفي الإمام أنه قرر قاعدة عامة في جميع الصفات لله فقال : "الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ." وهذه القاعدة تنطبق حتى على صفة نزول الله تعالى . والله أعلم) باختصار وتصرف

قوله "من يدعوني.." لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء ، والسؤال ، والاستغفار ، والفرق بين الثلاثه أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما ديني ، وإما دنيوي ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث ، وعن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث "حتى الفجر" وفي رواية أبي سلمة عند مسلم "حتى ينفجر الفجر" وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة "حتى يطلع الفجر" وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، ولذلك قال الزهري : " كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله" أخرجه الدارقطني ، وبهذا تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه

قوله "فأستجيبَ" ليست السين في قوله - تعالى - "فأستجيبَ" للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفي حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء ، والاستغفار ويشهد له قوله - تعالى - "والمستغفرين بالأسحار" وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم ، والمشرب ، والملبس ، أو لاستعجال الداعي ، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ، ويتأخر وجود المطلوب ، لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله - تعالى -

١٥ - بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ

١١٤٦ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ« سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من نام أول الليل وأحيا آخره" تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته

قوله "وقال سلمان لأبي الدرداء نم.." أورده البخاري في -كتاب الأدب- من حديث أبي جحيفة قال : "آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء.." وقوله - صلى الله عليه وسلم - "صدق سلمان" أي : في جميع ما ذكر

وفيه منقبة ظاهرة لسلمان الفارسي - رضي الله عنه -

قوله "حدثنا أبو الوليد.." وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد ، وفيه "فإذا كان من السحر أوتر" وزاد فيه "فإن كانت له حاجة إلى أهله" وقال فيه "فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ" ولا يلزم من قولها "فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء" أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخرى ، ويستفاد من الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام- كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم

١٦- بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»

١١٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ« مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره" ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدمت الإشارة

إليه في- باب كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل - وفي الحديث : دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه : كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك .

قوله "حتى إذا كَبِر" بيَّنت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وذلك في آخر - باب من أبواب التقصير -

قوله "فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع" فيه : رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو افتتحها قائما أن يركع قائما

١٧ - بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ»

شرح الحديث : -

قوله "قال لبلال" أي : ابن رباح المؤذن - رضي الله عنه -

قوله "عند صلاة الفجر" فيه : إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقص ما رآه ، ويعبر ما رآه أصحابه

قوله "بأرجى عمل" إضافة العمل إلى الرجاء ، لأنه السبب الداعي إليه

قوله "فإني سمعت" زاد مسلم "الليلة" وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام

قوله "دَفَّ نعليك" فسره البخاري بالتحريك ، وورد في رواية مسلم "خَشْف" وهو الحركة الخفيفة ، وعند أحمد ، والترمذي وغيرهما "خَشْخَشَة" وهو بمعنى الحركة أيضا

قوله "إلا صليت ما كُتب لي" كُتب لي أي : قُدر وهو أعم من الفريضة والنافلة ، والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعا

قال ابن الجوزي : "فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء ، لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده" وقال المهلب : "فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله ، وسؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك ، وفيه : سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا ، وإلا فينهاه ، واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله "في كل ساعة" وعند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة "ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها" ولأحمد "ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين" فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء ، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان ، وفي الحديث : منقبة ظاهرة لبلال – رضي الله عنه – وفيه : استحباب إدامة الطهارة .

١٨ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ« دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»

١١٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ« كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يكره من التشديد في العبادة" قال ابن بطال :"إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة"

قوله "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم –" زاد مسلم في روايته "المسجد"

قوله "بين الساريتين" أي : اللتين في جانب المسجد

قوله "قالوا هذا حبل لزينب" لم أر في شيء من الطرق التصريح باسمها كاملا ، ولكن أخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل ، فقال عن أحدهما زينب ولم ينسبها ، وقال عن آخر حمنة بنت جحش ، فهذه قرينة في كونها زينب بنت جحش

قوله "فإذا فترت" أي : كسلت عن القيام في الصلاة

قوله "فقال - صلى الله عليه وسلم - لا" يحتمل النفي أي : لا يكون هذا الحبل ، ويحتمل النهي أي : لا تفعلوه

قوله " نَشَاطه" أي : مدة نشاطه

قوله "فليقعد" يحتمل : أن يكون أمرا بالقعود عن القيام ، فسيتدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما ، والقعود في أثنائها ، ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم حديث "إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ "

وفي الحديث : الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وفيه : إزالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء في المسجد ، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة .

قوله " مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال" قوله - صلى الله عليه وسلم - في جواب ذلك "مه" إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله ، لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه ، وقوله "عليكم ما تطيقون من الأعمال" هو عام في الصلاة وفي غيرها ، وقد تقدمت بقية فوائد الحديث في "باب أحب الدين إلى الله أدومه" من كتاب الإيمان .

١٩ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه" أي : إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة .

قوله " يا عبدالله لا تكن مثل فلان.." قال ابن العربي : "في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم"

وقال ابن حبان : "فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه واستحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة" وما أحسن ما عقب البخاري هذه الترجمة بالتي قبلها ، لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة ، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها ، وهو مذموم .

٢٠- باب

١١٥٣ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب" كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي -صلى الله عليه وسلم- له في قيام الليل وصيام النهار

قوله "ألم أخبر" فيه : أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه ، واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ، ونحو ذلك

قوله "هجمت عينك" أي : غارت ، وضعفت لكثرة السهر

قوله "نفهت نفسك" أي : كلَّت

قوله "وإن لنفسك عليك حقا" أي : تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ، ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية

قوله "ولأهلك عليك حقا" أي : تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة ، أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته

قوله "فصم وأفطر" أي : فإذا عرفت ذلك فصم تارة وأفطر تارة ، لتجمع بين المصلحتين

قوله "وإن لعينك عليك حقا" في رواية "فإن لزورك عليك حقا" أي : للضيف

وفي الحديث: جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم ، وفيه : تعليل الحكم لمن يفهم ذلك ، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب ، وفيه: الحض على ملازمة العبادة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد .

٢١- بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»

١١٥٥ - عن الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

١١٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ« رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنْ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ »

١١٥٧ - «فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»

١١٥٨ - «وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

شرح الحديث : -

قوله " باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى" التعارّ : السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام قال ابن التين : "ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ"وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به ، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم الله – تعالى – من اتصف بذلك بإجابة دعوته ، وقبول صلاته.

قوله "فإن توضأ قبلت" أي : إن صلى ، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت "فإن توضأ وصلى" قال ابن بطال : "وعد الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه ، والخضوع له بالتكبير ، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه – سبحانه وتعالى – "

قوله "قبلت صلاته" قال ابن المنير : "وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة"والذي يظهر أن المراد

بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ولهذا قال الحسن : "وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة"

قوله "أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه" أي : مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها .

قوله "وهو يذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أخا لكم" معناه : أن أبا هريرة ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه ، فذكر كلام عبد الله بن رواحه بما وصف به من هذه الأبيات

قوله "العمى" أي : الضلالة

قوله "يجافي جنبه" أي : يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة ، لأن التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش ، وكأن الشاعر أشار إلى قوله - تعالى - في صفة المؤمنين "تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا"

وبقية الأحاديث سيأتي الكلام عليها في - التعبير والصيام -

٢٢- بَاب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ« صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب المداومة على ركعتي الفجر" أي : سفرا وحضرا

قوله "وركعتين بين النداءين" أي : بين الأذان والإقامة، ولمسلم "يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح"

قوله "ولم يكن يدعهما أبدا" استدل به بعض الشافعية في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد : "أفضلها الوتر" وقوله " أبدا" تقرر في كتب العربية أنها تستعمل

للمستقبل ، وأما الماضي فيؤكد بـ "قط" ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراءً للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه .

٢٣ - بَاب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

شرح الحديث : -

قوله "على شقه الأيمن" قيل الحكمة فيه : أن القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما ، لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين ، فيكون القلب معلقا ، فلا يستغرق وفيه: أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه ، والله أعلم .

٢٤ - بَاب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع" أشار بهذه الترجمة إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد ، وبه جزم ابن العربي .

وقال النووي : "المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة" وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد .

قوله "حدثني وإلا اضطجع" ظاهره : أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، ويدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب .

٢٦- بَاب الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ[1]

١١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الحديث بعد ركعتي الفجر" أعاد فيه الحديث المذكور ، ولفظه : " كان يصلي ركعتين" واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر ، وصلاة الصبح ، خلافا لمن كره ذلك

٢٧- بَاب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا" أشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، فعند البيهقي عن أبي جريج قلت لعطاء : أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع ؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير ، فذكر الحديث ، وجاء عن عائشة تسميتها تطوعا ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث وفيه "وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين"

---

(١) تكلم ابن حجر – رحمه الله – عن سبب تأخير باب (٢٥) فقال : " تنبيه : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها ب(باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها بعضا . قال ابن رشيد : " الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض ، ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله (باب من تحدث بعد الركعتين) إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث" وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار والله أعلم"

قوله "أشد تعاهدا" في رواية ابن خزيمة "أشد معاهدة" ولمسلم "ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر"

٢٨- بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ

شرح الحديث : -

قوله " ركعتين خفيفتين" قال الإسماعيلي : " كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر" قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجيه ، وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا ، فنبه على أنه لا بد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما . قال القرطبي : "ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته - صلى الله عليه وسلم - الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات" قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته ، وقد روى ابن ماجة بإسناد قوي عن عائشة قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين قبل الفجر ، وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد" ولابن أبي شيبة عن عائشة " كان يقرأ فيهما بهما" ولمسلم من حديث أبي هريرة "أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ فيهما بهما" وروى مسلم من حديث ابن عباس "أنه - صلى الله عليه وسلم - " كان يقرأ في

ركعتي الفجر "قولوا آمنا بالله.." التي في البقرة ، وفي الأخرى التي في آل عمران" وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة ، لوضوح الأمر فيها ، ويؤيده قول عائشة "لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا" فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها ، واختلف في حكمة تخفيفها ، فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ، والله أعلم .

٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْ النَّهَارِ

١١٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

١١٦٣ - عن أبي قَتَادَةَ بْن رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

١١٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

١١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١١٦٦ - عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

١١٦٧ - عن مُجَاهِد قال أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا

بِلَالٌ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْن

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى" أي : في صلاة الليل والنهار . قال ابن رشيد : "مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث "مثنى مثنى" أن يسلم من كل ثنتين" وقد أورد البخاري في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة : ستة منها موصولة ، واثنان معلقان ، أولها: حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات،ثانيها: حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عنه في "أوائل الصلاة" ثالثها: حديث أنس في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت أم سليم وقد تقدم في " الصفوف" رابعها: حديث ابن عمر في رواتب الفرائض ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامسها: حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في -كتاب الجمعة - سادسها: حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - في الكعبة ، وقد تقدم في -أبواب القبلة - وسيأتي الكلام عليه في - الحج - سابعها قوله "وقال أبو هريرة أوصاني النبي - صلى الله عليه وسلم - بركعتي الضحى" هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب - الصيام - ثامنها: قوله : وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع ، وسيأتي قريبا في -باب صلاة النوافل جماعة - ومراد البخاري بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار ، وقال ابن المنير : "إنما خص الليل بذلك ، لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره ، فيتنفل المصلي بالليل أوتارا ، فبين أن الوتر لا يعاد ، وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى ، فيعم الليل والنهار والله أعلم" .

٢٩- بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ[1]

١١٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ

١١٧٣- وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب التطوع بعد المكتوبة" ترجم أولا بما بعد المكتوبة ، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة

قوله "صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سجدتين" أي : ركعتين

قوله "قبل الظهر" سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب

قوله "فأما المغرب والعشاء ففي بيته" استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النهار ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان - صلى الله عليه وسلم - يتشاغل بالناس في النهار غالبا ، وبالليل يكون في بيته غالبا ، وتقدم في - الجمعة - "وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف" والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها

قوله "وحدثتني أختي حفصة" أي : بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر

قوله "وكانت ساعة.." قائل ذلك هو عبدالله بن عمر ، وفي الحديث: حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها ، وهو قول الجمهور

---

(١) سبق التنبيه على اختلاف أرقام الأبواب والأحاديث ، فليتنبه لذلك .

٣٠- بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يتطوع بعد المكتوبة" أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في - المواقيت - ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين راتبه أو غيرها ، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى ، وهو المراد

٣١- بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِخَالُهُ»

١١٧٦ - عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى قال «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الضحى في السفر" قد أشكل دخول حديث ابن عمر في هذه الترجمة قال ابن المنير: "الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر" قلت : ويظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات" فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا ، لا يقتضي رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك ، وحديث أنس صححه ابن خزيمة ، والحاكم

قوله "لا إخاله" أي : لا أظنه

قوله "ما حدثنا أحد" في رواية بن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى "أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الضحى إلا أم هانئ

قوله "أم هانئ" هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته ، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر في الطهارة .

قوله "دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى" ورد في الموطأ ، ومسلم عن أم هانئ "أنها ذهبت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل" وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن أم هانئ ، وفيه "أن أبا ذر ستره لما اغتسل" وفي رواية أبي مرة عنها "أن فاطمة بنته هي التي سترته"

قوله "ثمان ركعات" زاد كريب " يسلم من كل ركعتين" أخرجه ابن خزيمة ، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل

قوله "فلم أر صلاة قط أخف منها" يعني من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى . قال النووي : الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى سبحة الضحى ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى" وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت : "قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه ؟ قال : "هذه صلاة الضحى"

٣٢- بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

شرح الحديث : –

قوله "باب من لم يصل الضحى ورآه أي الترك واسعا" أي : مباحا

قوله "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبح سبحة الضحى" السبحة : النافلة وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك ، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها كالتسبيح في الفريضة

قوله "وإني لأسبحها" تقدم في - باب التحريض على قيام الليل - بلفظ "وإني لأستحبها" من الاستحباب ، ولكل منها وجه لكن الأول يقتضي الفعل ، والثاني لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة عند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق "قلت لعائشة : أكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه" وعنده من طريق معاذة عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله"

قال البيهقي : "عندي أن المراد بقولها "ما رأيته سبحها" أي داوم عليها ، وقولها "وإني لأسبحها" أي أداوم عليها"

٣٣- بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ

١١٧٩ – عن أَنَس بْن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ- وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم " كأنه يشيرإلى ما رواه أحمد عن عتبان بن مالك "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيته سبحة الضحى ، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته"

قوله "أوصاني خليلي" الخليل : الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب ، فصارت في خلاله أي في باطنه ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - "لو كنت مختذا خليلا لاتخذت أبا بكر" لأن الممتنع أن يتخذ هو - صلى الله عليه وسلم - غيره خليلا لا العكس

قوله "بثلاث لا أدعهن حتى أموت" يحتمل أن يكون قوله "لا أدعهن .." من جملة الوصية أي أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه .

قوله "صوم ثلاثة أيام من كل شهر" الذي يظهر أن المراد بها أيام البيض

قوله "وصلاة الضحى" زاد أحمد " كل يوم"وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعلها لا ينافي استحبابها قوله "ونوم على وتر" فيه : استحباب تقديم الوتر على النوم ، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص .

ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا ، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه : "ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى"

قوله "قال رجل من الأنصار" قيل : هو عتبان بن مالك ، وقد تقدم هذا الحديث في "باب هل يصلي الإمام بمن حضر في أبواب الإمامة"

قوله "يصلي الضحى" قال ابن رشيد : "هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم ، وإلا فصلاته - صلى الله عليه وسلم - في بيت الأنصاري ، وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى" قلت : قد قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وأن عتبان سماها صلاة الضحى ، فاستقام مراد البخاري ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر ، لكونه ﷺ صلى في بيته .

٣٤- بَاب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا

١١٨١ - حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الركعتين قبل الظهر" ترجم أولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر ، والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه "أنه كان لا يدع أربعا قبل الظهر" لا يطابق الترجمة ويحتمل أن يقال مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين ، وتارة يصلي أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلي أربعا ، ويقويه ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة " كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج"

٣٥- بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - عن عَبْد اللَّهِ الْمُزَنِيّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

١١٨٤ - عن مَرْثَد بْن عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة قبل المغرب" لم يذكر البخاري الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه"رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" أخرجه أحمد ، وأبو داود

والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي ، والنسائي وفيه" أنه كان يصلي قبل العصر أربعا" وليس الحديثان على شرط البخاري

قوله "صلوا قبل صلاة المغرب" زاد أبو داود "صلوا قبل المغرب ركعتين" ثم قال "صلوا قبل المغرب ركعتين"

قوله " كراهية أن يتخذها الناس سنة" قال المحب الطبري : "لم يرد نفي استحبابها ، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله سنة أي : شريعة وطريقة لازمة ، وتقدم الكلام على الحديث في - باب كم بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان -

قوله " ألا أُعجِّبك" من التعجب

قوله "من أبي تميم" هو عبد الله بن مالك الجَيْشاني تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ، ثم قدم في زمن عمر ، فشهد فتح مصر وسكنها

قوله "يركع ركعتين" زاد الإسماعيلي "حين يسمع أذان المغرب" وفيه "فقلت لعقبه وأنا أريد أن أغمصه" أي : أعيبه

قوله "فقال عقبة.." قد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعي ، وقد فعلهما وفيه أحاديث جياد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين إلا أنه قال "لمن شاء" فمن شاء صلى

٣٦- بَاب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨٥ - عن مَحْمُود بْن الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة النوافل جماعة" مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك

قوله "ذكره أنس وعائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت أم سليم ، وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم في المسجد بالليل

قوله "وعقل مجة.." تقدم الكلام عليه في -كتاب العلم-

قوله "فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب" قوما أي : رجالا ، وأبو أيوب : هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة .

قوله "ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم" أي : ابن أبي سفيان كان أميرا عليهم ، وذلك في سنة خمسين في خلافة معاوية ، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية .

قوله "فأنكرها علي أبو أيوب" قد بين أبو أيوب وجه الإنكار ، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور ، وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة لأن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة .

قوله "حتى أقفل" أي : أرجع ، وفيه ما ترجم له هنا ، وهو صلاة النوافل جماعة ، وعن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة ، فأما أن يكون مشتهرا ، ويجمع له الناس فلا ، وذلك سداً للذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان ، لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم - رضي الله عنهم -

وفي الحديث من الفوائد : ملاطفة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه ، وأن النهي عن استيطان الرجل مكانا إنما هو في المسجد العام ، وفيه : عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عِيب بما يظهر منه لا يعد غيبة ، وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز .

ومن الفوائد: أن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه: استثبات طالب الحديث شيخه عماحدثه به إذا خشي من نسيانه،وإعادةالشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك ، والله المستعان .

٣٧- بَاب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

شرح الحديث : -

قوله "باب التطوع في البيت" أورد فيه حديث ابن عمر "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم" وقد تقدم الكلام عليه في " باب كراهية الصلاة في المقابر" من أبواب المساجد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً

١١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة" قال ابن رشيد : "لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعا إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة ، وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ، ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة"

قوله "سمعت أبا سعيد أربعا" أي : سمعت منه أربعا أي أربع كلمات

قوله " وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة" كذا اقتصر البخاري على هذا القدر ، ولم يذكر من المتن شيئا ، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فقط لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : "لما كان أحد الأربع هو قوله "لا تشد الرحال" ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد ، فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة"

قوله "لا تُشَد الرحال"المراد : النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : "هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به" والرحال : جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه : "إنما يسافر.." أخرجه مسلم

قوله "إلا" الاستثناء مفرَّغ ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع

قوله "المسجد الحرام" أي : المحرم ، والمراد به جميع الحرم ، ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده ، أو في الحرم قال : "بل في الحرم لأنه كله مسجد"

قوله "ومسجد الرسول" أي : محمد - صلى الله عليه وسلم - وفي العدول عن مسجدي إشارة إلى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد " ومسجدي "

قوله "ومسجد الأقصى" أي : بيت المقدس ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون ، واستشهدوا له بقوله - تعالى - "وما كنت بجانب الغربي" والبصريون يؤولونه بإضمار المكان أي الذي بجانب المكان الغربي ، ومسجد المكان الأقصى ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل غير ذلك ، أما في الزمان فإنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، ولبيت المقدس عدة أسماء منها إيلياء بالمد والقصر ، وبيت المقدس والقدس ، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها ، لكونها مساجد الأنبياء ولأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم ، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة ومسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - أسس على التقوى .

واختلف في شد الرحال إلى غيرها ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : "لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت" واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه لأنها لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي "لا اختلاف في ذلك إلا ما رُوي عن الليث أنه قال : يجب الوفاء به.."

قوله "إلا المسجد الحرام" أخرج الإمام أحمد ، وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا" وعند ابن ماجة من حديث جابر مرفوعا "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" قال البزار : إسناده حسن ، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام .

واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، واستدل ابن عبد البر بحديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقفا على الحزورة فقال : "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين .

١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل ما بين القبر والمنبر" لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وأورد الحديثين بلفظ "البيت" قال القرطبي: الرواية الصحيحة بيتي.."[1]

قوله "ومنبري على حوضي" سيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في - أواخر فضل المدينة من كتاب الحج -

٦ - بَاب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ - عن قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي

شرح الحديث : -

قوله "باب مسجد بيت المقدس" أي : فضله

قوله "وآنقنني " أي : أعجبنني

قوله "لا تسافر المرأة" سيأتي الكلام عليه في "الحج" وقوله "ولا تشد الرحال" تقدم الكلام عليه .

(١) سبق التنبيه على أن لفظة "بيتي " هي الثابتة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أما لفظة "قبري " فهي لفظة لم تثبت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١- بَاب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا

١١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

شرح الحديث : -

قوله استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وقال ابن عباس :"يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء.. " ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة ، لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكأن البخاري أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة ، لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب ، والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف

قوله "وأخذ بأذني اليمنى يفتلها" هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك في مصلحة الصلاة ، ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا

قال ابن بطال : "استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ، ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى" وقد تقدم الكلام على بقية فوائد الحديث في - أبواب الوتر -

٢ - بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١٢٠٠ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما ينهى من الكلام في الصلاة" في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه

قوله " كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة" في رواية أبي وائل " كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا"

قوله "فلم يرد علينا" زاد مسلم " قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا"

قوله "إن في الصلاة شغلا" التنكير فيه : للتنويع ، أي بقراءة القرآن ، والذكر ، والدعاء أو للتعظيم ، أي: شغلا وأيُّ شغل ، لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بعبادته ، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره ، وزاد في رواية أبي وائل "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"

قوله "إن كنا لنتكلم" هذا حكمه الرفع ، وكذا قوله "أُمرنا" لقوله فيه "على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ولو لم يقيد بذلك ، لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا .

قوله: "يكلم أحدنا صاحبه بحاجته" تفسير لقوله: "نتكلم" والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: "حتى نزلت" ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله: "فلما رجعنا" هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ؟ والصحيح أن ابن مسعود أرادرجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم عن ابن مسعود قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا" فذكر الحديث بطوله وفي آخره: "فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا" فظهر أن اجتماعه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: "كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة" فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعا ، لأن أبا أمامة ، ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قوله: "فأمرنا بالسكوت" أي: عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا ، فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقية.

وأجمعوا على أن الكلام في الصلاة -من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم- مبطل لها ، واختلفوا في الساهي والجاهل ، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور .

٣- بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ

عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة" قال ابن رشيد: "أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح". قلت: بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا، وقد تقدم في "باب من دخل ليؤم الناس" من أبواب الإمامة وفيه: "فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى" وفي آخره: "من نابه شيء في صلاة فليسبح"

قوله: "للرجال": قال ابن رشيد: "قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء. وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: "باب التصفيق للنساء" ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالا للمفهوم. وتقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور

وفيه من الفوائد: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها. وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ، ولو قصد بذلك تنبيه غيره

قوله: "فقال سهل" أي ابن سعد راوي الحديث

قوله: "هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق" هذه حجة لمن قال إن " التصفيق والتصفيح "بمعنى واحد

٤ - بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»

شرح الحديث : -

قوله: "باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم" ليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان. وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه. وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في "أواخر صفة الصلاة "

قوله: "يسلم بعضنا على بعض" ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم.

٥ - بَاب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

١٢٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»

شرح الحديث :

قوله: "باب التصفيق للنساء" تقدم الكلام عليه قبل باب. وكأن منع النساء من التسبيح، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان. ومنع الرجال من التصفيق، لأنه من شأن النساء

قال القرطبي : " القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً"

٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٠٥ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ "أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجِئَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به ،رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم" يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريبا فقيه "فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري". وأما قوله: "أو تقدم" فهو مأخوذ من الحديث أيضا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع

٧- باب إِذَا دَعَتْ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٦ - عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة" أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف البخاري جواب الشرط.

قوله "في وجه الميامیس" الميامیس : جمع مُومِسة وهي الزانية، قال ابن بطال:" سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها"والذي يظهر من ترديده في قوله:"أمي وصلاتي" أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها .

قوله: "يا بابوس" قال ابن بطال"بابوس:الرضيع"وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل

٨ - باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً"

شرح الحديث : -

قوله: "باب مسح الحصى في الصلاة" قال ابن رشيد: ترجم بالحصى والمتن الذي أورده "في التراب" لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ: "الحصى" كما أخرجه مسلم بلفظ: "المسح في المسجد يعني الحصى" قلت: قد أخرجه أبو داود بلفظ: " فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى " وأخرجه الترمذي عن يحيى بلفظ : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة" فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع" والتقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب ، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا

يدل تعليق الحكم به على نفيه على غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.
قوله:"في الرجل" أي: حكم الرجل،وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة .

٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب بسط الثوب في الصلاة للسجود" هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضا، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه، وقد تقدم الكلام عليه في - أوائل الصلاة -

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها"

١٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ {رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا" ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ {يَوْمَ يُدَعُّونَ} أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يجوز من العمل في الصلاة" أي غير ما تقدم، أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي - صلى الله عليه وسلم- وغمزه لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في "باب الصلاة على الفراش" في أوائل الصلاة

قوله: " إن الشيطان عرض " تقدم في " باب ربط الغريم في المسجد" من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ: "إن عفريتا من الجن تفلت علي " وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين. .

قوله: "فشد علي" أي : حمل

قوله: "فذعته" أي : خنقته

١١ - باب إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ

١٢١١ - عن الأَزْرَق بْن قَيْسٍ قَالَ "كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ "

١٢١٢ - عن عَائِشَةَ قالت " خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنْ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ

وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة" أي : ماذا يصنع؟.

قوله: " كنا بالأهواز "هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمربن الخطاب

قوله: " الحرورية " أي: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم المهلب بن أبي صفرة

قوله: " على جرف نهر " جرف: بضم الميم هو المكان الذي أكله السيل،وبفتح الجيم أي: جانبه وورد في رواية في " الأدب " «كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء» أي: زال ، وفي رواية عن محمد بن قدامة "كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل"

قوله: " قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي" أي : الرجل المصلي، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر.

قوله: "فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ" في رواية الطيالسي "فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنارجل من الخوارج فجعل يسبه"

قوله: "أو ثمانيا" قد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: "سبع غزوات" بغير شك..

قوله: "وشهدت تيسيره" أي : من التيسير .

قوله: "مألفها" يعني : الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه. وظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق " فأخذها ثم رجع القهقرى " وهو مطابق لثاني حديثي الباب لأنه يدل أنه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشي قليل ، فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر.

وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه ..

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله: " ورأيت تيسيره " إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته،وفيه حجة للفقهاء في قولهم: أن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

قوله: " لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته" في رواية عند مسلم: "وعدتم" وله في حديث جابر "عرض علي كل شيء تولجونه".

قوله: "أريد أن آخذ قطفا" في حديث جابر " حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه"

قوله: "قطفا من الجنة" يعني : عنقود عنب..

قوله: " حين رأيتموني جعلت أتقدم " وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه:" لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافةأن يصيبني من لفحها" وفيه: "ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي".

قوله: "ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب"السوائب:جمع سائبة،ويأتي الكلام عليها في - تفسير سورة المائدة -إن شاء الله تعالى-

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير، وأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة .

١٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ

١٢١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ

الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لاَ يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ

١٢١٤ – عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنه عَن النبيّ صَلى الله عَليه وَسلم قَال "إذا كَان في الصلاةِ فإنّه يُنَاجِي رَبَّه فَلا يَبْزقَنَّ بَينَ يَدَيه وَلَا عَنْ يَمِينِه وَلكِنْ عَن شِمَالِه تَحْتَ قَدمِه اليُسْرَى"

شرح الحديث : -

قوله: " باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة " وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار البخاري إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر وإلا فلا.

قوله: "ويذكر عن عبد الله بن عمرو- نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف" هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان عن عبد الله بن عمرو قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه " وفيه: "وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد" وذلك في الركعة الثانية .

قوله: "إن الله قِبَل أحدكم" قِبَل أي: مواجهة،وقد تقدم في "باب حك البزاق باليد من المسجد"

قوله: "فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن " في رواية الإسماعيلي: " لا يبزقن أحدكم بين يديه" .

قوله: "وقال ابن عمر رضي الله عنهما:إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره"هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعا. قال ابن بطال: " وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة" اهـ وثبت عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو وفيه: "ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف" وفي الحديث أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "وعرضت علي

النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها" والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه

تنبيه: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه،ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا.

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنْ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شرح الحديث : -

قوله: "باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته، فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم" يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين ، لكنه بلفظ: " ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح" ، وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو ، بلفظ: "التصفيق" ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة.

١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس" لم يصرح البخاري بكون ذلك قيل لهن وهنّ داخل الصلاة ، بل مقصوده بقول ذلك لهنّ داخل الصلاة أو خارجها. والذي يظهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصّاهنّ بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ، ليدخلن فيها على علم ، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه

انتظارهن للرجال ، ومن لازمه تقدم الرجال عليهن، ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيا جاز وإلا فلا.

وفيه من الفقه: جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ، ولغير مقصود الصلاة. ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة ، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة. وقد تقدم الكلام على الحديث في أوائل – كتاب الصلاة –

١٥ – باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ

١٢١٦ – عن عبد الله بن مسعود قال " كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال إن في الصلاة شغلا"

١٢١٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ"

شرح الحديث : –

قوله "باب لا يرد السلام في الصلاة" أي : باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب ، ثم أورد البخاري حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في – باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة – ثم أورد حديث جابر وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ .

قوله "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة" بين مسلم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق

قوله " فلم يرد علي " في رواية مسلم " فقال لي بيده هكذا " فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد

علي أي باللفظ ، وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه ، فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، أي من الحزن

قوله "وَجد" أي : غضب

قوله "ثم سلمت عليه فرد علي" أي : بعد أن فرغ من صلاته

قوله "وقال ما منعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي" أي : أرد عليك السلام

وفي هذا الحديث من الفوائد : كراهة ابتداء السلام على المصلي ، لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث ، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة ، أو وهو فيها بالإشارة .

١٦ - باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ

أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

شرح الحديث : -

قوله : " وحانت الصلاة " الواو حالية

قوله: "فرفع أبو بكر يده" في رواية الكشميهني: "يديه" بالتثنية، وهذا موضع الترجمة. ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ، ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي- صلى الله عليه وسلم- أبا بكر على ذلك .

قوله : " حيث أشرت عليك " في رواية الكشميهني " حين أشرت إليك " وقد تقدم الكلام على فوائده .

١٧ - باب الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

١٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نُهِيَ عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ " وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلاَلٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

١٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا".

شرح الحديث : -

قوله: " باب الخصر في الصلاة " أي : حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة.

قوله: " نُهي... " رواه مسلم ، والترمذي بلفظ: " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل مختصرا"

قوله: " متخصرا " في رواية الكشميهني: "مخصِّرا" ، وللنسائي: "مختصرا" وقد فسره ابن أبي

شيبة فقال: قال ابن سيرين : "هوأن يضع يده على خاصرته[1]وهو يصلي" وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره ..

واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل:لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك .

١٨ - باب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لاَجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٢١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ"

١٢٢٢ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

١٢٢٣ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ لاَ أَدْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا"

---

(١) في المعجم الوسيط : (الخاصرة من الإنسان : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان) .

شرح الحديث : -

قوله: "باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة" التقييد بالرجل لا مفهوم له ، لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء .

قال المهلب: "التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا".

قوله: "وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة" وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال ابن التين: "إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانا، أقدم فلانا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى هذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة" اهـ

وليس هذا الإطلاق على وجهه فقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير قال: قال عمر- رضي الله عنه - : " إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة"

قوله: " صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العصر.." تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر "صفة الصلاة " وهو ظاهر فيما ترجم له ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - تفكر في أمر التِّبر المذكور ثم لم يعد الصلاة .

قوله: "إذا أذن .." تقدم الكلام على المتن في أوائل - أبواب الأذان - وشاهد الترجمة قوله: "حتى لا يدري كم صلى" فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من أركانها

قوله: "يقول الناس أكثر أبو هريرة.." في هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة – رضي الله عنه – الحديث ، وشدة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ – كتاب السهو

١ – بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ"

١٢٢٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ« إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»

شرح الحديث : –

قوله: " باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة " السهو : الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب إلى غيره.، واختلف في حكمه ، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده.

قوله: "صلى لنا" أي : بنا أو لأجلنا

قوله: "من بعض الصلوات" بين في الرواية التي تليها أنها الظهر.

قوله: " ثم قام " زاد الضحاك عن الأعرج " فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته" أخرجه ابن خزيمة.

قوله: " فلما قضى صلاته " أي : فرغ منها ، وفي رواية ابن ماجه "حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم" فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه

قوله: " ونظرنا تسليمه ": أي : انتظرنا ، وتقدم في رواية شعيب بلفظ: "وانتظر الناس تسليمه"

وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا

قوله: "كبر قبل التسليم فسجد سجدتين" فيه مشروعية سجود السهو ، وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء ، أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. وفي رواية الليث "يكبر في كل سجدة" وفي رواية الأوزاعي "فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم" أخرجه ابن ماجه ، واستدل به على مشروعية التكبير فيهما ، والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة

قوله: "وهو جالس" جملة حالية متعلقة بقوله: "سجد" أي : أنشأ السجود جالسا.

قوله: "ثم سلم" زاد في رواية يحيى بن سعيد " ثم سلم بعد ذلك" و في رواية الليث " وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء ممايجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم .

وفي هذا الحديث: أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع ، فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد.

٢ - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا صلى خمسا" قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وذكر ابن عبد البر أنه أولى للجمع بين الخبرين وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها". وقال ابن دقيق العيد: "لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها. كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص" وقال أحمد : " يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام" وحرر النووي مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

قوله: " فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك ؟ " أخرجه مسلم وأبو داود بلفظ: "فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا" فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه – صلى الله عليه وسلم– وقولهم " هل زيد في الصلاة " يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ: "هل حدث في الصلاة شيء"

قوله: " فسجد سجدتين بعدما سلم" يأتي في – الواحد – بلفظ: "فثنى رجليه وسجد سجدتين" وتقدم في رواية منصور " واستقبل القبلة " وفيه الزيادة المشار إليها وهي " إذا شك أحدكم في صلاةفليتحر الصواب فليتم عليه "ولمسلم"فأيكم شك في صلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب " وله " فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب " وله " فليتحر الذي يرى أنه الصواب " زاد ابن حبان "فليتم عليه"

واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين. وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث

أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: " وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن". قال الشافعي: "قوله: "فليتحر" أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه،فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن"، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف. وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن .

وقال ابن حبان في صحيحه: "البناءعلى اليقين غير التحري، فالبناء على اليقين أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك ، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده" ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى: {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً} وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم-: "لا غرار في صلاة" قال: "أن لا يخرج منها إلا على يقين" فهذا يقوي قول الشافعي، واستدل بالحديث: على أن من صلى خمساساهيا ولم يجلس في الرابعةأن صلاته لا تفسد، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها ، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها،وأن من تحول عن القبلةساهيا لا إعادة عليه،وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة

٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلاَثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنْ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول" أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ولكن ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – عند مسلم .

قوله: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة،ولمسلم عن أبي هريرة بلفظ: "بينما أنا أصلي مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "

قوله: "الظهر أو العصر" بالشك، وعن أبي الوليد عن شعبة بلفظ: "الظهر"بغير الشك،ولمسلم "صلاة الظهر" وله عن أبي هريرة "العصر "بغير شك ، وقد تقدم في "باب تشبيك الأصابع في المسجد" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: "إحدى صلاتي العشي" ولمسلم: "إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر " والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة.

قوله: "فسلم" زاد أبو داود "في الركعتين"

٤ – باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ لاَ يَتَشَهَّدُ

١٢٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ"

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

شرح الحديث : –

قوله: "باب من لم يتشهد في سجدتي السهو" أي : إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل

السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد

قوله "ثم رفع" زاد في "باب خبر الواحد" "ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع"

٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

١٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ"

١٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ" تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ

شرح الحديث : -

قوله: "باب يكبر في سجدتي السهو" اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فجمهور العلماء على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

قوله: "ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد" أي: في جهة القبلة.

قوله: " فوضع يده عليها " تقدم في رواية بلفظ: " فقام إلى خشبة معروضة في المسجد " أي: موضوعة بالعرض، ولمسلم "ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا "ولا تنافي بين هذه الروايات ، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض، وكان

- صلى الله عليه وسلم - يستند إليه قبل اتخاذ المنبر .

قوله: "فهابا أن يكلماه" المعنى : أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: "وخرج سرعان" المراد بهم : أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا.

قوله: "فقالوا أقصرت الصلاة" فيه : دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ. و"قصرت" بضم القاف أي : أن الله قصرها، وبفتح القاف أي : صارت قصيرة. قال النووي: "هذا أكثر وأرجح"

قوله: "ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين" يدعوه أي : يسميه ، وفي رواية " وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين" ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخِرباق اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: "فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول" وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري .

قوله: "فقال: لم أنس ولم تقصر" كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه: تفسير للمراد بقوله في رواية مسلم: "كل ذلك لم يكن"

قوله: "بلى قد نسيت" لما كان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان ، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع،واتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله: "لم أنس ولم تقصر" ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر .

ويستفاد منه: أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان

الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ، وفيه : أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره. وفيه : العمل بالاستصحاب ، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب ، وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.وفيه : جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا ، وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو قد يكون بعد السلام ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة ، واستدل به على أن المقدر في حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أي إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم، وفيه : أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو وفيه : أن اليقين لا يترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله. وفيه : أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق، وعلى جواز التعريف باللقب وعلى الترجيح بكثرة الرواة .

٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو " تقدم الكلام على أول المتن

قوله: "حتى يظل الرجل إن يدري " إن : نافية بمعنى لا ، وظاهر الحديث : أنه لا يبني على اليقين إذا كان داخل الصلاة ، فعلى هذا فهو معارض لحديث أبي سعيد الذي عند مسلم ،فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، ويجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك ، وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو ، ولكن إذا طرأ عليه قبل ذلك يبني على اليقين كما في حديث أبي سعيد. أما إذا كان الشك خارج الصلاة فقد تقدم الكلام عليه في أواخر الباب الذي قبله ولم يرد في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في الحديث الذي يليه،وقد روى الدارقطني مرفوعا"إذا سهاأحدكم فلم يدرأزادأونقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم " إسناده قوي، ولأبي داود بلفظ: "وهو جالس قبل التسليم "وله بلفظ :"فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم"قال العلائي: الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به. والله أعلم.

٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

١٢٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"

شرح الحديث : -

قوله: "باب السهو في الفرض والتطوع" أي :هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى القول الثاني ذهب الجمهور .

قوله: "وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره" وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

٨ - باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - عَنْ كُرَيْبٍ "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده " أي:كُلم المصلي في الصلاة واستمع لم تفسد صلاته.

قوله: " "وإنا أخبرنا" المخبر : هوعبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما -

قوله: "وقد بلغنا" فيه : إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه - صلى الله عليه وسلم -

قوله: "وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها" أي : لأجلها .

قوله: "ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي" أي فصلاهما حينئذ بعد الدخول .

قوله:"فقال ياابنة أبي أمية"هو والد أم سلمة واسمه حذيفة بن المغيرة المخزومي .

قوله: "عن الركعتين" أي اللتين صليتَهُما الآن..

قوله: "وإنه أتاني ناس من عبد القيس " زاد في كتاب المغازي"بالإسلام من قومهم فشغلوني "

قوله: "فهما هاتان" عند الطحاوي " فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا،ولكن كنتأصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن " وقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت: "كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذاصلى صلاة أثبتها" أي: داوم عليها.ومن طريق عروة "ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط" ومن ثم اختلفت أقوال العلماء فقيل:تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل : هو خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم- وقيل :هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له. .

وفي الحديث:جوازاستماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة ، وفيه: البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه،وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر لغيره ، وفيه:قبول أخبارالآحاد والاعتمادعليه في الأحكام ولوكان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم مسلمةبإخبار الجاريةوفيه:دلالة على فطنةأم سلمة وحسن تأتيها

بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها "وأراك تصليهما "والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وأن النسيان جائز على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان ، وإما النسخ ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث. والله أعلم.

٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلاَلٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ

سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

١٢٣٥ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ"

١٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الإشارة في الصلاة" قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة.

قوله: "قاله كريب عن أم سلمة" يشير إلى حديث الباب الذي قبله. ثم أورد البخاري ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه: "فأخذ الناس في التصفيق" فإنه - صلى الله عليه وسلم - وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات ، والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة . ثانيها: حديث أسماء في الصلاة في الكسوف ، أورده مختصرا جدا ، وشاهد الترجمة قولها فيه: "فأشارت برأسها" وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف. ثالثها: حديث عائشة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته جالسا، وشاهدها قوله فيه: "فأشار إليهم أن اجلسوا" وقد

تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا،وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام، وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الجنائز

١ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قال رسول الله ﷺ: " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"

١٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"

شرح الحديث:-

قوله: "كتاب الجنائز " الجَنائز : جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت.وقالوا:لايقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.وأورد البخاري " كتاب الجنائز" بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: "ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله" أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله. وكأن البخاري لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم

من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" وعن أبي سعيد كذلك .

قوله: "وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلخ" أثر وهب وصله البخاري في التاريخ ، والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال ابن رشيد: "يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق علما على ذلك. وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس: قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم".

قوله: "أتاني آت" سماه في كتاب التوحيد "جبريل" وجزم بقوله: "فبشرني" وزاد الإسماعيلي قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا، ثم أتانا فقال.." وأورده في كتاب اللباس عن أبي ذر قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ" فدل على أنها رؤيا منام.

قوله: "من أمتي" أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

قوله:"لا يشرك بالله شيئا" أورده البخاري في اللباس بلفظ: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك.." وإنما لم يورده هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله: "من مات يشرك بالله دخل النار"

قوله: "فقلت وإن زنى أو سرق" القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بينه البخاري في اللباس. قال ابن المنير: "حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره ، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم

سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أبي ذر استبعاده. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "دخل الجنة" أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال ، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية".

وفي الحديث : أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله- تعالى - وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله - صلى الله عليه وسلم- : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل ، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله: "من مات يشرك بالله" في رواية في تفسير البقرة "من مات وهو يدعو من دون الله ندا" وفي أوله "قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمة وقلت أنا أخرى"

٢ - باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ"

١٢٤٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب الأمر باتباع الجنائز " قال ابن المنير – رحمه الله – " لم يفصح بحكمه لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – :«أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب ".

قوله: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع" أما المأمورات فسنذكر شرحها في " كتاب الأدب" ، وفي " كتاب اللباس" والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز. وأما المنهيات فسيأتي شرحها في " كتاب اللباس" ، وسيأتي الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات في هذا باب الأمر باتباع الجنائز واحدة سهوا ، إما من البخاري أو من شيخه.

قوله: "حق المسلم على المسلم خمس" في مسلم "خمس تجب للمسلم على المسلم" وله "حق المسلم على المسلم ست"وزاد:"وإذا استنصحك فانصح له " ومعنى الحق وجوب الكفاية.

قوله: "رد السلام.." يأتي الكلام على بقية الحديث ، والمقصود هنا إثبات مشروعية اتباع الجنائز .

٣ - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ , ١٢٤٢ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ "أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} إِلَى

{الشَّاكِرِينَ} وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا"

١٢٤٣ – عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا" وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ "مَا يُفْعَلُ بِهِ"

١٢٤٤ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه" أي : لف فيها، قال ابن رشيد: "موقع هذه الترجمةمن الفقه أن الموت لماكان سبب تغييرمحاسن الحي التي عهد عليهاولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك" ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها : حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن مات، وسيأتي

مستوفى في "باب الوفاة آخر المغازي" ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر " لا يجمع الله عليك موتتين " فقيل : هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه – عليه الصلاة والسلام – أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ..

ثاني الأحاديث: حديث أم العلاء الأنصاريةفي قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذاالسياق في "باب القرعة "آخر الشهادات، وفي التعبير. ثالثها : حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد. والذي ورد دخول أبي بكر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مسجى أي : مغطى فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا في أكفانه ، أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه ، وأما حديث جابر فقال ابن المنير : "بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج ، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج ، أو في حالة تقوم مقامها. وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت ، وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وجواز البكاء على الميت .

قوله: "السُنْح" منازل بني الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم .

قوله: "فتيمم" أي : قصد.

قوله: "بُرد حِبَرة" هي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن .

قوله: "فقبله" أي : بين عينيه.

قوله: "أنه اقتسم" المعنى: أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة.

وقولها "فطار لنا" أي وقع في سهمنا

قوله "أبا السائب" تعني : عثمان بن مضعون.

قوله: "ما يفعل بي" في رواية الكشميهني: "به" وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث "

بي " وقد ثبت أنه - ﷺ- قال: "أنا أول من يدخل الجنة" وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل. قوله: "تبكين أو لا تبكين" ومعناه : أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا"

١٢٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب -وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان- ثم أخذها خالد بن الوليد إمرة ففتح له"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه" الضمير في قوله: "بنفسه" للرجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه. قال ابن رشيد : "فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق". وقال ابن المرابط: "مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة ، لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام". وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى " كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذني هاتين "ينهى عن النعي" أخرجه

الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن، قال ابن العربي: "يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه ، ثانيهما: حديث أنس في قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي. وورد في علامات النبوة بلفظ: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى زيدا وجعفرا" الحديث، قال ابن المنير: "وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخا فكانوا أخص به من قرابته".

٥ - باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ كنتم آذَنْتُمُونِي"

١٢٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الإذن بالجنازة" المعنى : الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها.

قوله: "قال أبو رافع عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا كنتم آذنتموني" هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في "باب كنس المسجد" قوله: "مات إنسان كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده" اسمه : طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرا والطبراني "أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده فقال. إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا" فلم يبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه، ثم رفع يديه فقال: "اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه". وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في "باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة" مع بقية الكلام على هذا الحديث.

٦ – باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}

١٢٤٨ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»

١٢٤٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ »

١٢٥٠ – وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ "لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ"

١٢٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا}

شرح الحديث:-

قوله: "باب فضل من مات له ولد فاحتسب" قال ابن المنير: "عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، لأن في الأول: دخول الجنة، وفي الثاني: الحجب عن النار، وفي الثالث: تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك". ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار ، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب، وعبر بقوله: "ولد" ليتناول الواحد فصاعدا ، وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين، لكن روى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه: "من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قلنا: يا رسول الله واثنان؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد، قال: وأنا أظن ذلك" وروى البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: "يقول الله - عز وجل - : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة" وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك .

قوله: "فاحتسب" أي : صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كمامضى في حديث جابر بن عبد الله.وفي رواية ابن حبان والنسائي عن أنس رفعه:"من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة" ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا:"لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة" ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه - رفعه: "من أعطى ثلاثةمن صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة"وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي-رضي الله عنه- رفعه:" لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جُنَّة من النار " وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة .

قوله: "وقول الله عز وجل {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} " أراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها

الصابرين بقوله - سبحانه وتعالى - :{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} فكأن البخاري - رحمه الله -أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ: "المصيبة" قي الآية ، وإن كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده .

قوله: "ما من الناس من مسلم" قيده به ليخرج الكافر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ يدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال: " قلت يا رسول الله مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة " أخرجه أحمد والطبراني ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعا: "من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة" أخرجه أحمد أيضا. وأخرج أيضا عن رجاء الأسلمية قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة، فقال: أمنذ أسلمت؟ قالت: نعم" . فذكر الحديث.

قوله:"يُتوفى له"في رواية ابن ماجه "مامن مسلمين يتوفى لهما "والظاهرأن المراد من ولد الرجل حقيقة،ويدل عليه رواية النسائي عن أنس ففيها"ثلاثة من صلبه" وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ الذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب .

قوله: "لم يبلغوا الحِنث" المعنى : لم يبلغوا الحُلُم فتكتب عليهم الآثام. وقال الراغب: "عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر" وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب ، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب. ويقويه قوله في بقية الحديث: "بفضل رحمته إياهم "لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ وهو مجنون مثلا ، واستمر على ذلك

فمات؟

فيه نظر. فكونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه

قوله: "إلا أدخله الله الجنة" في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه: "إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل" وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث: "ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك".

قوله: "بفضل رحمته إياهم" أي : بفضل رحمة الله للأولاد. ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه "بفضل رحمة الله إياهم "وللنسائي من حديث أبي ذر "إلا غفر الله لهما بفضل رحمته"

قوله: "أيما امرأة" إنما خص المرأة بالذكر ، لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق ، وقوله: "من الولد" يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

قوله: "قالت امرأة" هي أم سليم الأنصارية - والدة أنس بن مالك - كما رواه الطبراني وورد لأم مبشر الأنصارية أيضا السؤال عن ذلك ، وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك ، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس ، وروى الحاكم ، والبزار أن عمر سأل عن ذلك أيضا ، وهذا يحمل على تعدد القصة ، لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به.

قوله: "واثنان"دلالة مفهوم العدد ليست يقينية إنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك.

قوله: "وقال شريك.." وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ: "حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار. فقالت امرأة: يا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدمت اثنين قال: واثنين " ولم تسأله عن الواحد .

قوله:"لايموت لمسلم ثلاثة .."فائدة إيراد هذه الروايةعن أبي هريرة ما في سياقها من العموم في قوله: «لا يموت لمسلم» لشموله النساءوالرجال بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء.

قوله: "إلا تحلة القسم" أي : ما ينحل به القسم وهو اليمين . قال العلماء: المراد به قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا} قال الخطابي: "معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه" ويدل على ذلك ما ورد عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث: "إلا تحلة القسم " يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا}وفي الحديث من الفوائد: أن أولاد المسلمين في الجنة وهو قول الجمهور ، وفيه : أن من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه .

٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

١٢٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"

شرح الحديث:-

قوله: "باب قول الرجل للمرأة .." قال ابن المنير: "عبر بقوله رجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره،واقتصر على ذكرالصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه .

قوله: "مر النبي صلى الله عليه وسلم.." سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا في "باب زيارة القبور " وسيأتي الكلام عليه . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت

مصيبتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى. والله أعلم.

٨ - باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ"

١٢٥٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب غسل الميت ووضوئه" أي : بيان حكمه، وقد نقل النووي أن غسل الميت فرض كفاية، ولكن الجمهور على وجوبه ، وأما قوله ووضوئه فقد أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ففي حديث أم عطية رضي الله عنها" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة قوله "بالماء والسدر" قال ابن المنير – رحمه الله – : "جعلهما معا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب " وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وجمهور العلماء أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة .

قوله : "وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ" حنَّط : طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، والأثر وصله مالك في الموطأ ، والابن المذكور

اسمه عبد الرحمن ، وتعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمه من جهة أن البخاري يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا "من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"وفيه عمرو بن عمير ليس بمعروف وروى الترمذي وغيره عن أبي هريرة نحوه وهو معلول ، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة

قوله : "وقال ابن عباس رضي الله عنهما.." وصله سعيد بن منصور ، وإسناده صحيح

قوله: "وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته" أخرجه بن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت: "أوذن سعد تعني أباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق ، فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فاغتسل ثم قال لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر" وفي أثر سعد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة.الأمر

قوله : "وقال النبي ﷺ المؤمن لا ينجس" هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولا ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس

قوله : "عن أم عطيه الأنصارية"اسمها : نُسَيبة ،وكانت من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ

قوله:" حين توفيت ابنته" عند النسائي " رسول الله ﷺ فأرسل إلينا فقال اغسلنها"

قوله: "ابنته" والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة إمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ وكانت وفاتها في أول سنة ثمان و من النسوة اللاتي حضرن مع أم عطية أسماء بنت عميس ، وصفية بنت عبد المطلب ، وليلى بنت قانف الثقفية ، وأم سليم

قوله: "اغسلنها" قال ابن بزيزة : "استدل به على وجوب غسل الميت" وقال النووي : "المراد اغسلنها وترا ، وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، فالإيتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة "

قوله: " إن رأيتن ذلك" معناه : التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة .

قوله:" واجعلن في الآخرة كافورا أوشيئا من كافور" هو شك من الراوي،وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحةالموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ، وأن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء .

قوله: " فإذا فرغتن فآذنني" أي : أعلمنني

قوله: " حَقوه" المراد به هنا : الإزار

قوله: " أشعرنها إياه " أي : اجعلنه شعارها أي : الثوب الذي يلي جسدها ، والحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ، ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل،وفيه: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل

٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيهِ " ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا " وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " ابْدَؤوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا" وَكَانَ فِيهِ "أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يستحب أن يغسل وترا" أورد فيه حديث أم عطية ،وسيأتي الكلام على ما في رواية

حفصة من الزيادة فيما بعد.

قوله: "وترا ثلاثا أو خمسا" استدل به على أن أقل الوتر ثلاث .

١٠ - باب يبدأ بميامن الميت

١٢٥٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب يبدأ بميامن الميت" أي:عند غسله ،وأطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه.

قوله. "في غسل ابنته" في رواية مسلم " أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها.."

قوله: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر الغرة والتحجيل .

١١ - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَؤوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ "

شرح الحديث : -

قوله: "باب مواضع الوضوء من الميت" أي : يستحب البداءة بها .

قوله: " ومواضع الوضوء " استدل به على استحباب المضمضة ، والاستنشاق في غسل الميت

١٢ - باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - عن أم عطية قالت "توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره وقال: أشعرنها إياه"

شرح الحديث:-

قوله: "باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل" أورد فيه حديث أم عطية . وشاهد الترجمة قوله فيه: "فأعطاها إزاره" قال ابن رشيد: "أشار بقوله: "هل" إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم" ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك .

١٣ - باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ

١٢٥٩ - وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

شرح الحديث : -

قوله: " باب يجعل الكافور في الأخيرة" أي : في الغسلة الأخيرة . قال ابن المنير : "لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن للوجوب والندب ، واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقيل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ "واجعلن في آخر ذلك كافورا" فإن

قيل : ما مناسبة إدخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجاب ابن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو منه ، ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط .

١٤ - باب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

١٢٦٠ – عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ"

شرح.الحديث:-

قوله: "باب نقض شعر المرأة" أي : الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة

قوله: "أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه" المراد بالرأس : شعر الرأس ، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ. ولمسلم "مشطناها ثلاثة قرون" أي : سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر .

١٥ - باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ

١٢٦١ – عن ابْنِ سِيرِينَ قال "جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلاَ تُؤْزَرَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب كيف الإشعار للميت" أورد فيه حديث أم عطية ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق "وزعم أن الإشعار ألففنها فيه" وفيه اختصار والتقدير : وزعم أن معنى قوله "أشعرنها إياها" ألففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب.

قوله: "وقال الحسن الخرقة الخامسة.." هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب. وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر. وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن البخاري أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

١٦ - باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ "نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا"

شرح الحديث : -

قوله "باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون" أي : ضفائر

قوله: "ضفَرنا شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها" أي : جانبي رأسها ، واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه .قال النووي : "الظاهر اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره له" قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر

عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر" وقوله "ثلاثة قرون" مع قوله "ناصيتها وقرنيها" لا تضاد بينهما لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان

١٧ - باب يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا"

شرح الحديث:-

قوله: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" وقد أخرجه النسائي بلفظ : "ومشطناها" وعند عبد الرزاق "ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه إلى خلفها" وفي هذا الحديث من الفوائد: تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم ، واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب ، لأنه موضع تعليم ولم يأمر به وقال ابن بزيزة: "الظاهر أنه مستحب"

١٨ - باب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الثياب البيض للكفن" أورد فيه حديث عائشة "كفن النبي - صلى الله عليه وسلم -

في ثلاثة أثواب بيض."وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه – عليه الصلاة والسلام – إلا الأفضل وكأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: "البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب ، وإسناده صحيح قال الترمذي: "وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه" .

١٩ - باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَالَ "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"

شرح الحديث:-

قوله "باب الكفن في ثوبين" كأنه أشار إلى أن الثلاثة أثواب في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وإنما هو مستحب ، وهو قول الجمهور ، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق

قوله "فوقصته أو قال فأوقصته" شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة الأول ، والوقص : كسر العنق

قوله "وكفنوه في ثوبين" سيأتي في الحج بلفظ "في ثوبيه" وللنسائي "في ثوبيه اللذين أحرم فيهما" قال المحب الطبري : "إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم" واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، وقال بن بطال : "فيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل"

٢٠ - باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الحنوط للميت" أي : غير المُحرِم ، وشاهد الترجمة قوله: "ولا تحنطوه" ثم علل بأنه يبعث ملبيا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرما، فإذا انتفت العلة انتفى النهي

قوله: "لا تخمروا رأسه" أي : لا تغطوه، قال البيهقي: "فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام"

٢١ - باب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ

١٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"

١٢٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ "كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ - وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي وَقَالَ عَمْرٌو مُلَبِّيًا"

شرح الحديث : -

قوله: " باب كيف يكفن المحرم " أورد فيه حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، وفيه "فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" ورواه النسائي بلفظ: "فإنه يبعث يوم القيامة محرما"

قوله: "ولا تُمِسُّوه" من الفعل أمسَّ .

قوله: "فأقصعته" أي: هشمته، وفي رواية الكشميهني " فأقعصته" والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتهاوالمراد بقوله: "كيف يكفن المحرم" أي :كيفية تكفين المحرم وقدجزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

قال ابن المنذر:"في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدرخلافا لمن كرهه له وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره - صلى الله عليه وسلم- بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا ؟ وفيه: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط.، وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه: التكفين في الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه

فائدة:يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهماوهومتلبس بتلك العبادةالفاضلة .

٢٢ - باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ

ومن كُفِّنَ بَغيرِ قَمِيص

١٢٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي

الله عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} فصلى عليه، فنزلت {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً}

١٢٧٠ –عن جابر رضي الله عنه قال "أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن أبيّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يُكَف" المعنى : أن التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء وسيأتي الكلام على حديث عبد الله ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي في "تفسير براءة" – إن شاء الله تعالى – وظاهر قوله في حديث جابر "أتى النبيُ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن أبيّ بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه" مخالف لقوله في حديث ابن عمر "لما مات عبد الله بن أبيّ جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: آذني أصلي عليه، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر.."وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر "فأعطاه" أي أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر "بعد ما دفن عبد الله بن أبي" أي : دلي في حفرته ، وكأن أهل عبد الله بن أبيّ خشوا على النبي– صلى الله عليه وسلم – المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي– صلى الله عليه وسلم – فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه إنجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم.

٢٣ - باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ"

١٢٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة"

شرح الحديث:-

قوله:"باب الكفن بغير قميص"جمهور العلماء على عدم استحباب الكفن بالقميص

قوله: "سُحُول" هو جمع سحل أي: بيض ، نسبة إلى سحول قرية باليمن ، والثوب الأبيض النقي لا يكون إلا من قطن وقد تقدم في "باب الثياب البيض للكفن" بلفظ: "يمانية بيض سحولية في كرسف"

٢٤ - باب الْكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ

١٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ"

شرح الحديث : -

قوله: " ثلاثة أثواب " في طبقات ابن سعد عن الشعبي "إزار ورداء ولفافة".

٢٥ - باب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنْ الْكَفَنِ

١٢٧٤ - عَنْ إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قَالَ "أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه يوماً بطعامه

فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الكفن من جميع المال" أي : من رأس المال

قوله "أتي عبدالرحمن بن عوف " يأتي الكلام على فوائده في "باب غزوة أحد" من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله"فلم يوجدله"لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلاالبردالمذكور واختلف فيماإذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟المرجح الأول ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من الجسد .

٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عبدالرحمن "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنْ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ"

شرح.الحديث:-

قوله: "باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد" أي : اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر.

قوله "وهو خير مني" دلالة على تواضع عبدالرحمن بن عوف . وفيه: إشارة إلى فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ – عن خَبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الإِذْخِرِ"

شرح الحديث : –

قوله: " باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه " أي : رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بإذخر،فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج قول العباس "إلا الإذخر فإنه بيوتنا وقبورنا" فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور .

قوله: " لم يأكل من أجره شيئا " كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة

قوله: "أَيْنَعت" أي : نضجت

قوله: "فهو يَهد بها" أي : يجتنيهاوسيأتي بقية الكلام على فوائده في "كتاب الرقاق" – إن شاء الله تعالى –

٢٨ – باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ – عَنْ سَهْلِ بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ

لأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُنكَر عليه" إنما قيد الترجمة بقوله " فلم يُنكَر عليه " ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته .

قوله: "فيها حاشيتها" حاشية الثوب : هدبه ، فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد .

قوله: " أتدرون " هو مقول سهل بن سعد ، وفي تفسير البردة بالشملة تجوز ، لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها .

قوله: "فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها" كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال.

قوله: " فخرج إلينا وإنها إزاره " في رواية ابن ماجه " فخرج إلينا فيها" وفي رواية الطبراني "فاتزر بها ثم خرج".

قوله: " فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها " وفي رواية ابن ماجه ، والطبراني " قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه"

قوله: "قال القوم ما أحسنت" ما نافية ، والقائل هو سهل بن سعد

قوله: " أنه لا يرد " في رواية ابن ماجه بلفظ: " لا يرد سائلا " وفي رواية أبي غسان في الأدب "لا يسأل شيئا فيمنعه".

قوله: "ما سألته لألبسها" في رواية أبي غسان "فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي - صلى الله عليه وسلم-" وفي هذا الحديث من الفوائد : حسن خلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وسعة جوده وقبوله الهدية ، وفيه : جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم "فأخذها محتاجا إليها" وفيه : الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرا، وفيه : جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها ، وفيه : مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وقال ابن بطال: "فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه .

٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

١٢٧٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"

شرح الحديث:-

قوله: " باب اتباع النساء الجنازة " قال ابن المنير- رحمه الله - : " فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء ، لأن النهي يقتضي التحريم أوالكراهةوالفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان،وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال" قوله: "نهينا" تقدم بلفظ: "كنا نهينا عن اتباع الجنائز" ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: "نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" أخرجه الإسماعيلي ، وفيه رد على من قال:لاحجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه،لماذكره الشيخان وغيرهما: أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهم من المحدثين ، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني عن أم عطية قالت: "لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول رسول الله إليكن، بعثني إليكن

لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا.." ، وفي آخره: "وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة" .

قوله: "ولم يعزم علينا" أي : ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: "ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم" وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكُدَى؟ قالت: لا.." أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكُدَى ، وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية.

٣٠ - باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ "تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ"

١٢٨٠ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ "لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

١٢٨١ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

١٢٨٢ - "ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

يَقُولُ: " لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

شرح الحديث : -

قوله: " باب إحداد المرأة على غير زوجها " قال ابن بطال: "الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع". وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه من تلك الحال ، وسيأتي في " كتاب الطلاق " بقية الكلام على مباحث الإحداد. وقوله في الترجمة "على غير زوجها" يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية .

قوله: "نهينا" رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ: "أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث" أخرجه عبد الرزاق

قوله: "أن نُحد" يقال : حدت المرأة وأحدت بمعنى واحد .

قوله:"إلا بزوج"وفي رواية الكشميهني:"إلا لزوج"باللام، وورد في " كتاب العدد" بلفظ: "إلا على زوج" والكل بمعنى السببية .

قوله: "عن زينب بنت أبي سلمة" هي ربيبة النبي – صلى الله عليه وسلم –

قوله: "نَعْي" هو الخبر بموت الشخص، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية

قوله: "دعت أم حبيبة" هي بنت أبي سفيان والد معاوية – رضي الله عنهم –

قوله: "من الشام"أبو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان

ابن عيينة هذه وأظنها وهما، وورد في مسند ابن أبي شيبة " جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها" فتكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة- رضي الله عنها - عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان ولا مانع من ذلك. والله أعلم.

قوله:"بصفرة"في رواية"بطيب فيه صفرة خلوق"وزاد فيه:فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها أي:بعارضي.نفسها

قوله: "ثم دخلت" هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه – لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه ، لأن زينب بنت جحش – رضي الله عنها - ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع ، وإنما أرادت ترتيب الأخبار. والله أعلم.

قوله: "حين توفي أخوها" يحتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها ، أو من الرضاعة

قوله: "فمست به" أي : شيئا من جسدها ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة – إن شاء الله تعالى –

٣١ - باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى"

شرح الحديث:-

قوله: "باب زيارة القبور" أي : مشروعيتها ، وقد أخرجه مسلم وفيه نسخ النهي عن ذلك

ولفظه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" وزاد أبو داود والنسائي "فإنها تذكر الآخرة" وللحاكم :"وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هُجْرا"أي كلاما فاحشاوله "فإنها تزهد في الدنياولمسلم مرفوعا "زوروا القبورفإنها تذكر الموت"قال النووي: "اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة" ورُوي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا فلعلهم لم يبلغهم.الناسخ

واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن[1] ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في "باب اتباع النساء الجنائز" وبحديث: "لعن الله زوارات القبور" أخرجه الترمذي ، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت – رضي الله عنهم – ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من التبرج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك .

قوله: "بامرأة" في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه: "تبكي على صبي لها"

قوله: "فقال: اتقي الله" في رواية أبي نعيم في المستخرج "فقال: يا أمة الله اتقي الله "

قوله: "إليك عني"هو من أسماء الأفعال،ومعناها تنح،وابعد.

قوله: "لم تصب بمصيبتي" سيأتي في "الأحكام" بلفظ: "فإنك خِلْو من مصيبتي " ولمسلم: "ما تبالي بمصيبتي" ولأبي يعلى: "يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى، ولو كنت مصابا عذرتني".

---

(١)قال الشيخ عبدالله بن صالح الغصن : "وأما زيارة النساء للقبور: فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، وقد استدل القائلون بهذا القول بما قاله أبو هريرة – رضي الله عنه:(إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعن زوارات القبور)وحديث أم عطية –رضي الله عنها – أنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) فالنهي يقتضي التحريم.

القول الثاني: الكراهة من غير تحريم: واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، فقولها رضي الله عنها (لم يعزم علينا) دليل على أن النهي ليس نهي تحريم.

القول الثالث: إباحة زيارة النساء للقبور: واستدلوا بحديث المرأة التي كانت تبكي عند قبر، فأوصى الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالتقوى والصبر، ولم ينكر عليها زيارتها للقبر.

وبحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن الذي تقوله للموتى، فقال لها قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين.

والقول الصحيح – والله أعلم – هو القول بالتحريم؛ وذلك لإمكان الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، وبقاء الأدلة الخاصة التي تنهى النساء عن زيارة القبور. (كتاب " دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية " للدكتور عبدالله الغصن – وفقه الله –) باختصار

قوله: "ولم تعرفه" أي : خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله – عليه الصلاو والسلام –
قوله: "فقيل لها" وللطبراني في الأوسط "أن الذي سألها هو الفضل بن العباس"، وزاد مسلم في رواية له "فأخذها مثل الموت" أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خجلا منه ومهابة.

قوله: "فلم تجد عنده بوابين" قال ابن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه – عليه الصلاة والسلام – أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرف الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء".

قوله: "فقالت: لم أعرفك" في حديث أبي هريرة "فقالت والله ما عرفتك".

قوله: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" في رواية الأحكام "عند أول صدمة" والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر

وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: "المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو"

وفي هذا الحديث من الفوائد : ما كان فيه – صلى الله عليه وسلم – من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر. وفيه: أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر.

وفيه: الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة .

٢٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ"

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} وَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وَهُوَ كَقَوْلِهِ {وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ -ذنوبا- إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ} وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا" وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»

١٢٨٤ – عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»

١٢٨٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا"

١٢٨٦ – عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ "تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ الْمَيِّتَ

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ {هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى} قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا"

١٢٨٩ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ "إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا"

١٢٩٠ - عَنْ أبي موسى الأشعري قَالَ "لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته " هذا تقييد من البخاري لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية

على رواية ابن عمر المطلقة ، وأما تعبيره بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات.

قوله:"لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا"وجه الاستدلال لماذهب إليه من هذه الآية أن الأمرعام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لايكون الأصل مولعا بأمرمنكر لئلا يجري أهله عليه بعده أو يكون قد عرف أن لأهله عادةبفعل أمرمنكروأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

قوله: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع.." هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة، ووجه الاستدلال ، هو أن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به. ، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته ، ولذلك قال البخاري "فإذا لم يكن من سنته" أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك – رحمه الله -: "إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء".

قوله: "فهو كما قالت عائشة" أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} أي : ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه.

قوله: "وهو كقوله وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء" فسرها مجاهد بقوله: "وإن تدع مثقلة ذنوبا إلى حملها.." وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ} وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين" .

قوله: "وما يرخص من البكاء في غير نوح" أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا "رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح "أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه. قوله: "وقال النبي ﷺ: "لا تقتل نفس ظلما." هو طرف من حديث لابن مسعود وصله البخاري في الديات وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول. وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا. وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه ، فجمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع: أولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها. ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك ، ونقله النووي عن الجمهور ثالثها: يقع ذلك لمن أهمل نهي أهله عن ذلك ، إذا تحقق أنه لهم بذلك عادة، وأنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط: "إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أنهم يفعلون ذلك ، ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده" . رابعها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ، ورجحه ابن المرابط وعياض ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قَيلة بنت مخرمة "قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم" وهذا طرف من حديث

طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، وغيرهم. .
ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ؟ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم. والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله: "أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم" هي زينب – رضي الله عنها –

قوله: "إن ابنا لي" الصواب: أن المرسلة زينب ، وأن الولد صبية ، وأنها أمامة كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية ولفظه: "أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمامة بنت زينب" والمراد بقوله في حديث الباب: "أن ابنا لي قبض" أي قارب أن يقبض ويدل على ذلك أن في رواية شعبة "أن ابنتي قد حضرت" وهو عند أبي داود "أن ابني أو ابنتي" وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ، ومؤيده ما رواه الطبراني: "أُستُعِزَّ بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه تقول له.." وقوله: "أُستُعِزَّ" أي: اشتد بها المرض وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه – صلى الله عليه وسلم – لما سَلَّمَ لأمر ربه وَصَّبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة ، وعاشت حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة

قوله: قوله: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى" قدم ذكر الأخذ على الإعطاء – وإن كان متأخرا في الواقع – لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه .

قوله:"ولتحتسب" أي:تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح

قوله: "فأرسلت إليه تقسم" ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في إظهار التسليم لربه .

قوله: "فرفع" وفي رواية شعبة أنه "وضع في حجره - صلى الله عليه وسلم -"

قوله:"ونفسه تقعقع قال حسبت أنه قال كأنها شن" القعقعة:حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك والشَّنّ:القربة الخلقة اليابسة فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهوأبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف

قوله: "ففاضت عيناه" أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله: "فقال سعد" أي: ابن عبادة

قوله: "ما هذا" في رواية عبد الواحد "فقال سعد بن عبادة أتبكي" زاد أبو نعيم في المستخرج "وتنهى عن البكاء".

قوله: "فقال هذه" أي: الدمعة أثر رحمة ، أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

قوله: "وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" في رواية شعبة في كتاب الطب "ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء" والرحماء: جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، وثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره: "الراحمون يرحمهم الرحمن" والراحمون: جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة، وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب فقال: إن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلّت، والله أعلم"

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء دعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق

اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك، وفيه: استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا. وفيه: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: "يا رسول الله" على الاستفهام. وفيه: الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه

قوله: "شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم" هي أم كلثوم زوج عثمان – رضي الله عنهما – قوله: "لم يقارف" معناه: لم يجامع تلك الليلة . وفي هذا الحديث: جواز البكاء ، وإدخال الرجال المرأة قبرها ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت –ولو كان امرأة– على الأب والزوج ، وفيه: جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة. قوله: "بنت لعثمان" هي أم أبان .

قوله "وإني لجالس بينهما، أو قال جلست إلى أحدهما" هذا شك من ابن جريج، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال: "كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار" وعند الحميدي "فبكى النساء "فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال قوله: "فلما أصيب عمر" يعني بالقتل وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة

قوله: "قال ابن عباس: فلما مات عمر" هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس

عنها

قوله: "حسبكم القرآن" أي: كافيكم "القرآن" أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر.

قوله: "قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى" أي: أي عند انتهاء حديثه عن عائشة أن العَبْرة لا يملكها ابن آدم ولا تَسبُّب له فيها فكيف يعاقب عليها ؟ فضلا عن الميت.

قوله: "ما قال ابن عمر شيئا" قال ابن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام.

قوله: "إنما مر" هو في الموطأ بلفظ: "ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر.." وأخرجه أبو عوانة وزاد: "أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت. قالت عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما مر.." ورافع هو ابن خديج – رضي الله عنه –

قوله: "لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه"أخرجه مسلم وفيه قول عمر"علام تبكي"؟

قوله: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي" الظاهر: أن الحي ضد الميت، وفي الرواية الأخرى "ببكاء أهله" وفي رواية مسلم "من يبكي عليه يعذب" ولفظها أعم . وفيه: دلالة على أن الحكم ليس خاصا بالكافر، وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذاالحديث من النبي-صلى الله عليه وسلم- وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر . قال ابن المنير: أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم " وقال ابن بطال: "إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد ؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد "ما لم يكن نقع أو لقلقة"

٣٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ

وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ

١٢٩١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ"

١٢٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ " وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ"

شرح الحديث:-

قوله:"باب ما يكره من النياحة على الميت"قال ابن المنير:"ما موصولة ، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه".

قوله: "وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان." هذا الأثر وصله البخاري في التاريخ الأوسط

قوله: "ما لم يكن نقع أو لقلقة" النقع التراب أي: وضعه على الرأس ، وقيل النقع : شق الجيوب، وصوت لطم الخدود ، ولا مانع من حمله على المعنيين ، واللقلقة الصوت أي: المرتفع ، وكانت وفاة خالد بن الوليد – رضي الله عنه – بالشام سنة إحدى وعشرين .

قوله: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد" أي: أحد غيري ، ومعناه أن الكذب على الغير قد اُستُسهِل أمره ، وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، ولا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم .

قوله: "من يُنَح عليه يعذب ". وفي رواية الكشميهني: "من يناح" وقد أخرجه الطبراني بلفظ: "إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه"

وفي الحديث: على من يُحدِّث أن يقدم كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به ، فإن المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

٣٤ - باب

١٢٩٣ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لاَ تَبْكِي فَمَا زَالَتْ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب" هو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله

قوله: "قد مُثل به" يقال: مُثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو شيء من أجزائه.

قوله: "سُجي ثوبا" أي: غُطي بثوب

قوله: "ابنة عمرو أو أخت عمرو" هذا شك من سفيان، والصواب فاطمة بنت عمرو

قوله: "قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي" الظاهر: أنه شك من الرواي ، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة "تبكي أو لا تبكي ؟ " ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه.

٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب ليس منا من شق الجيوب" قال ابن المنير: "أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها". قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: "أو شق الجيوب، أو دعا.."

قوله: "ليس منا" أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ،ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التَّبرِّي الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال: "برئ منه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء .

قوله:"لطم الخدود"خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل فيه.

قوله: "وشق الجيوب" جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

قوله: "ودعا بدعوى الجاهلية" في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية، أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٣٦ - باب رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - عَنْ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ

يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لاَ فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لاَ ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة" الرثاء: مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي "يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو مراد البخاري كأنه يقول ما وقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو من التحزن والتوجع وهو مباح؛ وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت المباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المراثي" قوله: "أن مات" المعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن خولة لكونه مات بها، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته أن القائل "يرثي له.." هو الزهري، وسيأتي في كتاب الوصايا بقية الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -

٣٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - عن أَبي بُرْدَةَ بْن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ

عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ"

شرح الحديث:-

قوله: "عند المصيبة " قصر للحكم على تلك الحالة

قوله: "في حجر امرأة من أهله" زاد مسلم: "فصاحت" وله "قالوا أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة"وأفاد عمربن شبة في تاريخ البصرة أن اسمهاصفية بنت دمون والدة أبي بردة بن أبي موسى ووقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب

قوله: "الصالقة والحالقة والشاقة" الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها .

٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ليس منا من ضرب الخدود" تقدم الكلام عليه قبل بابين.

٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنْ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"

شرح.الحديث:-

قوله: "باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة" أورد البخاري حديث ابن مسعود من وجه آخر ، وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند ابن ماجه ،وصححه ابن حبان: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور "، والظاهر أن ذكرى دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ"

١٣٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ "

شرح.الحديث:-

قوله: " باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن" أي: جلس جلوسا يعرف فيه الحزن . ولم يفصح البخاري بحكم هذه المسألة ، ولا التي بعدها حيث ترجم "من لم يظهر حزنه عند المصيبة" لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الأول فلكونه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالبا ، وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - المذكور على بيان الجواز ، ويكون

فعله في حقه في تلك الحالة أولى .وقال ابن المنير : " موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في تلك الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لايفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم ، والنوح ،وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدي به – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة"

قوله:"قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة"يعني:زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب،و عبد الله ابن رواحة – رضي الله عنهم – وكان قتلهم في غزوة مؤتة .

قوله: "جلس" زاد أبو داود "في المسجد"

قوله:"يعرف فيه الحزن"قال الطيبي:"كأنه كظم الحزن كظمافظهرمنه مالابدللجبلةالبشرية منه"

قوله: " صائر "ورد تفسيره في نفس الحديث "شق الباب" أي: الموضع الذي ينظر منه ، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة – رضي الله عنها –

قوله: "إن نساء جعفر"أي:امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن

قوله:"وذكر بكاءهن" أي: قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لاينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح قوله: " فذهب" أي: فنهاهن فلم يطعنه

قوله: ثم أتاه الثانية لم يطعنه" أي: أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه

قوله: "فزعمت" أي: عائشة ،وهوقول عمرة ،والزعم يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا

قوله: " فاحثُ في أفواههن التراب " قال القرطبي: « هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلمالم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك وخص الأفواه بذلك لأنهامحل النوح بخلاف الأعين» والظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح ، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن ، ويحتمل أن يكون بكاء مجردا ، والنهي للتنزيه وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم ، لضعف صبرهنّ .

قوله: " فقلت أرغم الله أنفك" هو مقول عائشة ، أي: ألصق أنفك بالرَّغام وهو التراب إهانة وإذلالا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة ، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي

-صلى الله عليه وسلم- بكثرة تردده إليه في ذلك .

قوله: " لم تفعل" لم : يُعبَّر بها عن الماضي ، وقولها ذلك حصل قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام النسوة المذكورات وقد ورد في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب "فوالله ما أنت بفاعل ذلك"

قوله: " من العناء" أي: المشقة والتعب قال النووي:" مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب" وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

قوله: "قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- شهرا.." الكلام على المتن تقدم في "أبواب الوتر" وشاهد الترجمة منه قوله "ما حزن حزنا قط أشد منه" فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها .

٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلاَم {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّه}

١٣٠١ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلاَمُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا" فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا" قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

شرح الحديث:-

قوله: "الجزع القول السيئ والظن السيئ" القول السيئ المراد به: ما يبعث الحزن غالبا، والظن السيئ: اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر.

قوله: "وقال يعقوب عليه السلام: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} قال ابن المنير: "مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله: {يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ} . والبَثّ: شدة الحزن.

قوله: "اشتكى ابن لأبي طلحة" أي: مرض، والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمازحه ويقول له "يا أبا عمير، ما فعل النغير" كما سيأتي في كتاب الأدب، بين ذلك ابن حبان في روايته وقال فيه: "فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة

يحبه حبا شديدا، فعاش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وأبو طلحة يغدو ، ويروح على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فراح روحة فمات الصبي"

قوله: "وأبو طلحة خارج" أي: خارج البيت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في أواخر النهار. وفي رواية الإسماعيلي: "كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائما".

قوله: "هيأت شيئا" المراد: أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا، ففي رواية أبو داود الطيالسي "فهيأت الصبي" وفي رواية ابن سعد "فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره " وفي رواية "فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا".

قوله: "ونحته في جانب البيت " أي: جعلته في جانب البيت.، وفي رواية "فجعلته في مخدعها".

قوله:"هدأت نفسه"أي: سكنت نفسه ،والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية .

قوله:"وأرجوأن يكون قد استراح"لم تجزم بذلك على سبيل الأدب مع وجود رجائهابأنه استراح من نكد الدنيا .

قوله: "وظن أبو طلحة أنها صادقة" أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله: "فبات فلما أصبح اغتسل" فيه: كناية عن الجماع ، وفي رواية أنس بن سيرين "فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها".

قوله: "فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات" عند مسلم:"فقالت:يا أبا طلحةأرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال:لا.قالت: فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني" وفي رواية " فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة ليس

لهم ذلك إن العارية مؤداة إلى أهلها ثم اتفقا، فقالت:إن الله أعارنا فلانا ثم أخذ منا،فاسترجع".

قوله:"لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما"في رواية أخرى"اللهم بارك لهما وفيه "فولدت غلاما" وفي رواية "فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة"

قوله:"فقال رجل من الأنصار"هو عباية بن رفاعة،وفي رواية قال عباية:فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قدختم القرآن "والمراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة . وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها،وتعرضها لطلب الجماع منه،واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله – تعالى – ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في "الجهاد والمغازي" أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة .

٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلاَنِ وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ}

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ}

١٣٠٢ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الصبر عند الصدمة الأولى"

شرح الحديث:-

قوله "باب الصبر عند الصدمة الأولى" أي: هو المطلوب المُبشَّر بالصلاة والرحمة عليه ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع في "زيارة القبور".

قوله: "وقال عمر" أي: ابن الخطاب.

قوله: "العِدلان" أي: المثلان [1]

قوله: "العِلاوة" أي: ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل. وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه البخاري وزاد: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} نعم العدلان {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} نعم العلاوة.،وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء. ويؤيده وقوعهما بعد "على" المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله ابن المنير. وقد روي نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون - إلى قوله: - المهتدون"، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع

(١) قال الشيخ أحمد حطيبة في شرحه لرياض الصالحين : " العدلان :هما ما يحملان فوق البعير من أمتعة ، ويعادل وزنهما بين الجانبين حتى لا يكون شق البعير مائلاً ، والعلاوة ما بين العدلين "

كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله والرحمة، وتحقيق سبل الهدى .
قوله: "وقوله تعالى: { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ..} قوله "وإنها" أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك ، أو الصبر عن الميت بترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين.
ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكأن البخاري أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس "أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ..} أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حزبه أمر صلى" أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضا.

٤٣ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ

١٣٠٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"

شرح الحديث : –

قوله: "باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم– : " إنا بك لمحزونون " وقال ابن عمر عن النبي

- صلى الله عليه وسلم-: تدمع العين ويحزن القلب" المراد به ما أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه: "إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب" فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ، لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس – رضي الله عنه - عند مسلم، وأصله عند البخاري كما في هذا الباب

قوله:"على أبي سيف"قال عياض:هو البراءبن أوس وأم سيف زوجته أم بردة خوله بنت المنذر.

قوله: "القَيْن" هو الحداد، ويطلق على كل صانع ، يقال: قان الشيء إذا أصلحه

قوله: "ظئرا" أي: مرضعا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها ، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا.

قوله: "لإبراهيم" أي: ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولفظه عند مسلم في أوله "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاتبعته فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا، فأحرمت المشي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولمسلم أيضا عن أنس "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظئره قينا"

قوله: "وإبراهيم يجود بنفسه" أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

قوله: "تذرفان" أي: يجري دمعهما.

قوله: "وأنت يا رسول الله"؟ قال الطيبي: "فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع – عليه الصلاة والسلام - فأجابه بقوله: "إنها رحمة " أي:

الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع" اهـ وورد في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه "فقلت يا رسول الله تبكي، أو لم تنه عن البكاء" وزاد فيه: "إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان،وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال. إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم" . وفي رواية محمود بن لبيد فقال: "إنما أنا بشر"

قوله: "ثم أتبعها بأخرى" قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: "إنها رحمة "بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: "إن العين تدمع " ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن قوله: "إن العين تدمع.." وفي آخر حديث محمود بن لبيد "وقال إن له مرضعا في الجنة" ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا . قال ابن بطال وغيره: "هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى. وفيه: مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق. وفيه: جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق .

٤٤ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ: "أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ

شرح الحديث:-

قوله: "باب البكاء عند المريض" قال ابن المنير: "ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة – رضي الله عنه – في حديث هذا الباب"

قوله: "اشتكى" أي: ضعف

قوله: "فلما دخل عليه" زاد مسلم "فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الذين معه"

قوله: "في غاشية أهله" سقط لفظ: "أهله" من أكثر الروايات ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب، ويؤيده رواية مسلم "في غشيته". وقال التوربشتي: "الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه" والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت،لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا.

قوله: "فلما رأى القوم بكاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكوا" في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

قوله: "فقال ألا تسمعون" فيه: إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين

الحالتين.

قوله: "إن الله يعذب بهذا" أي: إن قال سوءا.

قوله: "أو يرحم" أي: إن قال خيرا، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "أو يرحم" أي: إن لم ينفذ الوعيد.

قوله: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" أي: بخلاف غيره، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك- رضي الله عنه - ففيه: "فصاح النسوة، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية.." وفي حديث ابن عمر من الفوائد: استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه ، وفيه: النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥ - باب مَا يُنْهَى مِنْ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ -عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت "لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاءِ"

١٣٠٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلاَءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى"

شرح الحديث:-

قوله:"باب ما ينهى من النوح والبكاءوالزجرعن ذلك"قال ابن المنير: "عطف الزجر على النهي للإشارةإلى المؤاخذةالواقعةفي الحديث بقوله:فاحث في أفواههن التراب وقد تقدم الكلام عليه قوله:"عند البيعة...فماوفت"أي: لما بايعهن على الإسلام، وقوله:"فما وفت" أي: بترك النوح قوله: "أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ" هو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها ، ومجموع هذه النسوة خمس وهن: أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند – وفيه: فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض: "معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس"

٤٦ - باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ" قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ "حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ"

شرح الحديث : -

قوله:"باب القيام للجنازة"إي: إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة .

قوله:"حتى تُخلفكم"أي: تتركم وراءها،ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها

٤٧ - باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَى

أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ"

١٣٠٩ -عن أبي سعيد المقبري قال«كنافي جنازة فأخذأبو هريرة بيد مروان فجلساقبل أن توضع فجاءأبوسعيدفأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقدعلم هذاأن النبيﷺنهاناعن ذلك فقال أبوهريرة صدق»

شرح الحديث:-

قوله: "حتى يخلفها أو تخلفه" شك من البخاري، أوغيره، وقد رواه النسائي "حتى تخلفه"

قوله:" أو توضع من قبل أن تخلفه " فيه: بيان للمراد من الرواية الماضية، وقد أخرجه مسلم بلفظ: " إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها"

٤٨ - باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال" أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: "حتى توضع بالأرض" على رواية من روى "حتى توضع في اللحد"

قوله: "فإن قعد أمر بالقيام" فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمدوإسحاق ومحمدبن الحسن،وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي

عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر .

قوله: "إذا رأيتم جنازة" هذا الحديث يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا. وروى أحمد مرفوعا: "من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع" وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختصن بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا، فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله: "فإن لم يكن معها" على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا"

١٣١٢ - عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى قَالَ "كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا"

١٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالاَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ"

شرح الحديث :-

قوله: "باب من قام لجنازة يهودي" أي: أو نحوه من أهل الذمة .

قوله: "فقمنا به"[1] في روايه " له" أي: لأجل قيامه، قال القرطبي: "ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم"

قوله: "فمروا عليهما" أي: على قيس بن سعد بن عبادة ، وسهل بن حنيف

قوله:"من أهل الأرض أي من أهل الذمة"قيل لأهل الذمة:أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله: "أليست نفسا" أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا فقال: "إنما قمنا للملائكة" ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس" ولفظ ابن حبان: "إعظاما لله الذي يقبض الأرواح"

ومقتضى التعليل بقوله: "أليست نفسا" أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: "فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي" وأشار بالترك إلى حديث علي "إنه - صلى الله عليه وسلم - قام للجنازة ثم قعد "أخرجه مسلم، ورواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقال ابن حزم: "قعوده - صلى الله عليه وسلم - بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب" وقال عياض: "ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي" وقال النووي: "إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن ، والمختار أنه مستحب"

٥- باب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا

(١) اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية " وقمنا فقلنا " وفي رواية " فقمنا به" وفي رواية " وقمنا به" وفي رواية "وقمنا له" وفي رواية لمسلم "وقمنا معه"

وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب حمل الرجال الجنازة دون النساء" قال ابن رشيد: " كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك"

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط البخاري، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات". ونقل النووي في "شرح المهذب" أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء ، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة" .

قوله: "إذا وضعت الجنازة" في رواية ابن أبي ذئب "إذا وضع الميت على السرير" فدل على أن المراد بالجنازة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب.

٥١ - باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب السرعة بالجنازة" أي: بعد حملها

قوله: "وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش" أثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائزقال ابن المنير:"مطابقة هذا الأثرللترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينةوذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لايلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلايشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا إلامع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا" ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها " والجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله .

قوله: "أسرعوا" نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وعند الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

قوله: "بالجنازة" أي: بحملها إلى قبرها، وفي حديث ابن عمر "سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره "أخرجه الطبراني بإسنادحسن ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله"

قوله: "فإن تك صالحة" أي: الجثة المحمولة

قوله: "فخير" هو خبر مبتدأ محذوف أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي: فلها خير، أو فهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ: "قربتموها إلى الخير" ومثلها قوله "فشر"

قوله: "تقدمونها إليه" الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب.

قوله: "تضعونه عن رقابكم" استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر وفيه: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢ - باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ – عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب قول الميت وهو على الجنازة" أي: السرير

قوله: "إذا وضعت الجنازة" يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير لقوله بعد ذلك "فإن كانت صالحة قالت.."فإن المراد به الميت ويؤيده رواية أبي هريرة بلفظ:"إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني"قال ابن بطال: "إنما يقول ذلك الروح" وقال ابن بزيزة. "قوله في آخر الحديث: "يسمع صوتها كل شيء" دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال"

قوله: "قالت لأهلها" قال الطيبي: "أي لأجل أهلها إظهارا لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل". ومعني النداء يا حزني. وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى

كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ، ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة "قال يا ويلتاه أين تذهبون بي" فدل على أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: "لصعق" أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، ولا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه .

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام" أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي ، وقد روى مسلم عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال: "فقمنا فصفنا صفين" فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا، وبذلك تصح الترجمة ، وفي بعض طرقه كما سيأتي في "هجرة الحبشة" بزيادة "فصفنا وراءه" ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ: "فصفوا خلفه" وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا"

١٣١٩ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ "أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"

١٣٢٠ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي"

شرح الحديث

قوله: " باب الصفوف على الجنازة" قال ابن المنير – : إنه أعاد الترجمة ، لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين" وقال ابن بطال: " أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف" يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج : "قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاةقال: لاإنما يكبرون ويستغفرون"

قوله: "نعي النجاشي" النجاشي: لقب من ملك الحبشة

قوله:"ثم تقدم"زاد ابن ماجة"فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه"والبقيع هو بقيع بطحان .

قوله: " قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش "ولمسلم " مات اليوم عبد لله صالح أصحمة " وللبخاري في هجرة الحبشة "فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة"

قوله: " فصلى النبي ﷺ " زاد المستملي في روايته " ونحن صفوف " وبه يصح مقصود الترجمة وفي الحديث:دلالةعلى أن للصفوف على الجنازة تاثيراولوكان الجمع كثيرا لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه – صلى الله عليه وسلم – كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء ، ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ،ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرةالصحابي فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ، وفي قصةالنجاشي علم من أعلام النبوة لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة ، واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد ، ولكن ثبت

أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه مات على الإسلام ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم: " لم يأت عن أحد من الصحابة منعه"

٥٥ - باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - عَنْ ابنِ عَباسٍ رَضيَ اللَّه عَنهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَد دُفنَ لَيلَا فَقَال مَتى دُفنَ هَذا قَالُوا البَارِحَةَ قَالَ أَفلَا آذَنْتمُونِي قَالُوا دَفنَّاهُ فِي ظُلْمةِ اللَّيل فكرِهْنا أَنْ نُوقِظَك فَقَام فَصَفَفْنا خَلفَه قَالَ ابْنُ عَباسٍ وَأَنَا فِيهِم فَصلَّى عَلَيه"

شرح الحديث : -

قوله: "باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز" في رواية الكشميهني: "على الجنائز" أي عند إرادة الصلاة عليها. وقد تقدم الجواب عن الترجمة في "باب الصفوف على الجنازة" وسيأتي الكلام على المتن بعد اثني عشر بابا، وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة

٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ" وَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلاَةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا وقال أنس تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال عزوجل {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} وفيه صفوف وإمام ١٣٢٢ - عن الشعبي قال "أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فأمنا فَصَفَفنا خلفه فقلنا ياأبا عمرو من حدثك ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما "

شرح الحديث:-

قوله: "باب سنة الصلاة على الجنازة" قال ابن المنير: " المراد بالسنة ما شرعه النبي - ﷺ فيها" يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لصلاة الجنازة حُكْمَ غيرها من الصلوات من الشرائط والأركان وليست مجرد دعاء ، فلا تجزئ بغير طهارة

قوله: "وقال النبي ﷺ من صلى على الجنازة" هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب

قوله: "وقال صلوا على صاحبكم" هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في الحوالة أوله "كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أُتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين"

قوله: "سماها صلاة" أي: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود فإنه يكبر فيها ويسلم منها بالإتفاق ، ولا يتكلم فيها .

قوله: "وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا" وصله مالك في الموطأ

.قوله: "ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها" وصله سعيد بن منصور، وعند مالك " كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما" ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة لا يصلي عليها حينئذ ، وروى مالك أيضا "أن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس" فكأن ابن عمر

يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة " كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب" وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق .

قوله: "ويرفع يديه" وصله البخاري في كتاب "رفع اليدين" و"الأدب المفرد" " أن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة"

ثم أورد البخاري حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله: "فأمنا فصففنا خلفه" ونقل ابن رشيد عن ابن المرابط: "مراد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه ، أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها ، وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك"

٥٧ - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٣٢٣ - عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ" فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا"

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ" فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

شرح الحديث:-

قوله: "باب فضل اتباع الجنائز" قال ابن رشيد: "مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط ، إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده ، وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في "باب السرعة بالجنازة"، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد ؟ إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع ، وهذا كله يدل على براعة المصنف ، ودقة فهمه وسعة علمه"

قوله: "وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك" وصله سعيد بن منصور ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

قوله: " من تبع جنازة فله قيراط" زاد مسلم في روايته: "من الأجر". والقيراط : نصف دانق. وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث: فمنها حديث الباب ، وحديث كعب بن مالك مرفوعا: "إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط" وحديث أبي هريرة مرفوعا: " كنت أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط" وحديث أبي هريرة " من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط" وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه. وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد

قوله: "أكثر علينا أبو هريرة" عند سعيد بن منصور "فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه" و عند أحمد وغيره بإسناد صحيح "فقال ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ "

قوله: "فصدقت يعني عائشة أبا هريرة" لفظ: "يعني" هو للبخاري، كأنه شك فاستعملها. وفي

رواية مسلم: "فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة" وفي رواية الترمذي "فذكر ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق" قوله: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة" أي: من عدم المواظبة على حضور الدفن ، ففي رواية مسلم " كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال.." وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه: استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه: ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي وفيه: دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

٥٨ - باب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من انتظر حتى تدفن" قال ابن المنير: " لم يذكر المصنف جواب " من " إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم، وذلك من المقاصد المعتبرة" والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به .

قوله: "حتى يصلي" زاد الكشميهني: "عليه" وللبيهقي بلفظ: "حتى يصلي عليها" ولم يبين في

هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال:"من أهلها" وفي رواية مسلم:"من خرج مع جنازة من بيتها"ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري"فمشى معها من أهلها"ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط أقل من قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم بلفظ: "أصغرهما مثل أحد" يدل على أن القراريط تتفاوت . وفي رواية مسلم: "من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط" وفي رواية أحمد "ومن صلى ولم يتبع فله قيراط" فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يحصل اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة .

قوله: "فله قيراطان" سياق رواية ابن سيرين عند مسلم صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب عند مسلم بلفظ: "من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط"

قوله: "حتى تدفن" ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، لحديث مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه "حتى يفرغ منها" وفي الأخرى "حتى توضع في اللحد" وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ: "حتى توضع في القبر" وفي رواية الترمذي "حتى يقضى دفنها" وفي رواية أبي عوانة "حتى يسوى عليها" أي التراب وهي أصرح الروايات في ذلك.

قوله: "قيل وما القيراطان" في رواية مسلم فقال: "قيل وما القيراطان يا رسول الله" وعند أبي عوانة عن أبي هريرة "قلت وما القيراط يا رسول الله"

قوله: "مثل الجبلين العظيمين" في رواية ابن سيرين وغيره: "مثل أحد" وفي رواية ابن أبي شيبة: "القيراط مثل جبل أحد" وفي حديث واثلة عند ابن عدي "كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد" فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن

المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

وفي حديث الباب من الفوائد: الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم.

٥٩ - باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه ثم صلى عليها"

شرح الحديث:-

قوله: "باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز" أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على القبر. قال ابن رشيد: "أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها "وأنا فيهم" وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله: "من تبع جنازة". والله أعلم.

٦٠ - باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ"

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا"

١٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد" قال ابن رشيد: "لم يتعرض البخاري لكون الميت بالمصلى أولا ، لأن المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية "ويعتزل الحيض المصلى" فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك"، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي ثم أورد البخاري حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه في " كتاب الحدود" - إن شاء الله تعالى - ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد" أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره: "أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد" زاد في رواية: "ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر" وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٦١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

١٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا" قَالَتْ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"

شرح.الحديث:-

قوله: "لأبرز قبره" أي: لكشف قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في "باب هل تنبش قبور المشركين" .

٦٢ - باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - عن سمرة رضي الله عنه قال "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها"

شرح.الحديث:-

قوله: " باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها" أي: في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، وفي بعض طرقه"أنها ماتت حاملا" وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض. قال ابن المنير وغيره: "المقصود بهذه الترجمة أن النفساءوإن كانت معدودة من جملةالشهداء فإن الصلاةعليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة .

٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ -عن سَمُرَةَ بْن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا"

شرح الحديث : -

قوله: " باب أين يقوم من المرأة والرجل " أي: الإمام أين يقوم منهما ، وأورد فيه حديث سمرة وفيه : مشروعية الصلاة على المرأة، والقيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها .

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

١٣٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات"

١٣٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا"

شرح الحديث:-

قوله: "باب التكبير على الجنازة أربعا" قال ابن المنير: "أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم "أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود "أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا" ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا" وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال "صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا" قال ابن المنذر: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، والذي نختاره ما ثبت عن عمر بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع" وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة".

٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا

١٣٣٥ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة" أي: مشروعيتها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي ، وابن الزبير،والمسورين مخرمة مشروعيتها،وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق قوله:"وقال الحسن" وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائزوروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:"السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبرثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى" إسناده صحيح. وليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد ورد التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ: "وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى"(١)

قوله: "لتعلموا أنها سنة" قال الحاكم : "قد أجمعوا على أن قول الصحابي "سنة" حديث مسند" مع أن هذه المسألة فيها خلاف شهير .

٦٦ - باب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ -عن الشَّعْبِيَّ قَالَ "أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"

١٣٣٧ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن" قال ابن المنذر رحمه الله : قال بمشروعيته الجمهور"

(١) قال الألباني -رحمه الله- (صحيح) " إرواء الغليل" رقم ٧٣٤

قوله "فأتى قبره فصلى عليه" زاد ابن حبان "ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي" وفيه "ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا" قال ابن حبان: "في ترك إنكاره – صلى الله عليه وسلم – على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه" واختلف في أمد ذلك: فعند بعضهم إلى شهر، وقيل: يجوز أبدا.

٦٧ – باب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ"

شرح الحديث : –

قوله: "باب الميت يسمع خفق النعال" قال ابن المنير: ذكر المصنف هذه الترجمة لتكون أول آداب الدفن من إلزام الوقار ، واجتناب اللغط ، وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه: "وأنه ليسمع خفق نعالهم"

واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه ، ويدل على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان

سبتيتان فقال: يا صاحب السبتيتين ألق نعليك" أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وسيأتي الكلام على الحديث في "باب عذاب القبر"

٦٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمَ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها" قال المهلب – رحمه الله -: "إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر ، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه" قوله: "رمية بحجر" أي: قدر رمية حجر ، والمعنى أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وذكر ابن بطال عن غيره "أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته" ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس ، وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو ، لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل[1]، وفيه نظر،لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر والله أعلم.

(١)قال ابن كثير – رحمه الله – في البداية والنهاية : " روى الإمام أحمد والترمذي بسند صحيح حديث " لم يقبر نبي قط إلا حيث يموت " وصحح الألباني – رحمه الله حديث " ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه " – صحيح الترمذي ١/ ٢٩٨، وقال عنه في "أحكام الجنائز" : حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد "

واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، والأولى التفصيل: فيمنع إذا لم يكن هناك غرض راجح ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم . والله أعلم.

٦٩ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلاً

١٣٤٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه "

شرح.الحديث:-

قوله: "باب الدفن بالليل" أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك" أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله: "حتى يصلي عليه" أي النبي - صلى الله عليه وسلم- فهذا سبب آخر ، واستدل البخاري للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم- دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامه بأمره،وأيد ذلك بماصنع الصحابة بأبي بكر – رضي الله عنهم - وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: "دفن أبو بكر ليلا" وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا – رضي الله عنهم أجمعين - وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا.

٧٠ - باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت "لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله"

شرح الحديث : -

قوله: " باب بناء المسجد على القبر " أورد فيه حديث عائشة – رضي الله عنها - في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه(١)

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا"

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - في الفتاوى : "واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين: أن يبني عليها مسجدا ، أو يصلي عندها،وفي موطأ مالك قال - عليه الصلاة والسلام - اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" وفي سنن أبي داود أنه قال "لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني"

ولقد أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه ،فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ، ولما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم ، ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله ،وكذبوا على النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب. وإفراد الله بالعبادة حق لله كما ثبت عنه في الصحيح "أنه –عليه الصلاة والسلام – قال لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده؟ قال الله ورسوله أعلم . قال حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . يا معاذ أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟قال الله ورسوله أعلم . قال حقهم عليه أن لا يعذبهم " اهـ باختصار

شرح الحديث:-

قوله: "باب من يدخل قبر المرأة" أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونزول أبي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه في "باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه" ولفظ المقارفة في الحديث أريد به الجماع

٧٢- باب الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ "

١٣٤٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا"

شرح الحديث :-

قوله: " باب الصلاة على الشهيد " قال ابن المنير:" أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها ، والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار"

ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح ، وخرج بقوله:"المعركة"من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرةوخرج بحرب الكفارمن مات بقتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء.

والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: "قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد". وقال الشافعي في "الأم" جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين،وكأنه - صلى الله عليه وسلم - دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت"

قوله: "ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" المعنى: لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره عليه الصلاة والسلام وفي الحديث: جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم البخاري لجميع ذلك.

قوله: "صلاته" أي:مثل صلاته زاد في غزوة أحد "بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات" وزاد فيه: "فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، وتوفي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله:"بعد ثمان سنين"تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف قال النووي:"المراد بالصلاة هنا الدعاءوأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى".

قوله: " إني فرط لكم " أي: سابقكم

قوله: "وإني والله" فيه: الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه

قوله: " لأنظر إلى حوضي "هوعلى ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالةوسيأتي الكلام عليه

قوله: "ما أخاف عليكم أن تشركوا"أي:على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله - تعالى - وفي هذا الحديث: معجزات للنبي ﷺ ولذلك أورده البخاري في " علامات النبوة "

٧٣ - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد"

شرح الحديث:-

قوله: "باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر" أورد فيه حديث جابر مختصرا بلفظ: " كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد" قال ابن رشيد – رحمه الله - :"جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكتفاء بالقياس. وقد ورد في رواية عبد الرزاق بلفظ: "وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد"

وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره .وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد فقالوا:أصابنا قرح وجهد، قال:احفروا وأوسعوا.واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر "صححه الترمذي، والظاهر أن البخاري أشار إلى هذا الحديث،ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع "أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه"، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين. والله أعلم.

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - عَنْ جَابِرٍ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ" يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

شرح الحديث : -

قوله: " باب من لم ير غسل الشهداء " ورد عند أحمد عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد " لا

تغسلوهم فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم " فبين الحكمة في ذلك.، وحديث جابر استدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة – رضي الله عنه -أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة ، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم.

٧٥ - باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ {مُلْتَحَدًا} مَعْدِلاً وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا"

١٣٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ أَيُّ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَقَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب من يقدم في اللحد" أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه

قوله: "وسمي اللحد لأنه في ناحية" قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن.

وأما قول البخاري "ولو كان مستقيما لكان ضريحا" فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه. ثم ساق البخاري حديث جابر ، وزاد ابن سعد في الطبقات قال: "زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دما" قوله: "فكفن أبي وعمي في نَمِرة" نَمِرة: بردة من صوف أو غيره مخططة. وسيأتي الكلام على بقية فوائد حيث جابر في "المغازي" وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

٧٦ - باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ" وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا"

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الإذخر والحشيش في القبر" أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه: "فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا" وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى - وأراد البخاري بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم إذ لم يقيده في الترجمة بشيء وقد تقدم في "باب إذا لم يجد كفنا" في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن

يجعل على رجليه من الإذخر، ولأحمد "أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر"

٧٧ - باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنْ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

١٣٥٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ" فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ يَحْيَى وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ"

١٣٥١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ"

١٣٥٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة" أي: لسبب ، وأشار بذلك إلى الرد على من

منع إخراج الميت من قبره مطلقا ، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به . وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله: "فلم تطب نفسي" ثم أورد البخاري حديث جابر في قصة عبد الله بن أبي ، وقد سبق ذكره في "باب الكفن في القميص "وزاد في هذه الطريق "وكان كسا عباسا قميصا" وفي رواية الكشميهني: "قميصه" والعباس هو ابن عبدالمطلب عم النبي- صلى الله عليه وسلم- قوله: "قال سفيان: فيرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألبس عبد الله قيمصه مكافأة لما صنع بالعباس"

قوله: "ما أُراني" ذكر الحاكم في "المستدرك" عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر -وكان مبشر ممن استشهد ببدر- يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذه الشهادة. قوله: "ودفن معه آخر" هو عمرو بن الجموح الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو – رضي الله عنهما- وكأن جابرا سماه عمه تعظيما.

قوله: "فاستخرجته بعد ستة أشهر" أي: من يوم دفنه ، وهذا يخالف في الظاهر ما ورد في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد .

قوله: "فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه" قال عياض: " في رواية أبي السكن والنسفي غير هنية في أذنه وهو الصواب ، ومعنى قوله: "هنية" أي شيئا يسيرا وهو تصغير "هنة" أي شيء فصغره لكونه أثرا يسيرا" اهـ

ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر "أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه" وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم.

وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب. وفيه قوة إيمان عبد الله والد جابر لاستثنائه النبي -صلى الله عليه وسلم- ممن جعل ولده أعز عليه منهم. وفيه: كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة. وفيه: فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه .

٧٨ - باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا "

شرح الحديث : -

قوله: "باب اللحد والشق في القبر" أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر. قال ابن رشيد: "قوله في حديث جابر "قدمه في اللحد" ظاهر في أن الميتين جمعا في اللحد ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين" ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه لأنه الذي رد في دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن من حديث ابن عباس مرفوعا "اللحد لنا والشق لغيرنا" وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله أعلم.

٧٩ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى

١٣٥٤ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: " تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: " خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ"

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ "انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ" وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ

١٣٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: " أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"

١٣٥٧ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنْ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنْ النِّسَاءِ"

١٣٥٨ – عن ابْنُ شِهَابٍ قال يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلاَمَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الآيَةَ

١٣٥٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء" ؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}

شرح الحديث:-

قوله: "باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام"؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي

قوله: "وهل يعرض عليه "ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال: "وكيف يعرض الإسلام على الصبي"؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة

إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية.

قوله: "وقال الحسن.." أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر ، وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق ، وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي ، وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق

قوله: "وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين" وصله البخاري في الباب من حديثه بلفظ " كنت أنا وأمي من المستضعفين" واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: "ولم يكن مع أبيه على دين قومه" هذا قاله البخاري تفقها ، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك ، والمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فشهد الفتح ، والله أعلم.

قوله: "وقال:الإسلام يعلو ولا يعلى" رأيته موصولا مرفوعا أخرجه الدارقطني و الروياني من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن عباس قال:"إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى"وحديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه ، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد "أتشهد أني رسول الله"؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ

قوله: "أُطُم.." هو بناء كالحصن. ومَغَالة: بطن من الأنصار

قوله: "وهو يختل" أي: يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر.

قوله: "له فيها رمزة أو زمرة" كذا للأكثر على الشك ، ولبعضهم "زمزمة أو رمرمة" على الشك ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة، فأما "رمزة" فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة ، وأما "زمرة" فمن الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما "رمرمة" فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، وأما "زمزمة" فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام.

قوله: "فثار ابن صياد" أي: قام ، وللكشميهني: "فثاب" أي: رجع عن الحالة التي كان فيها.

قوله: "فأسلم" في رواية النسائي فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"

قوله: "أنقذه من النار" في رواية أبي داود ، وأبي خليفة "أنقذه بي من النار "

وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه: حسن العهد ، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه. وفي قوله: "أنقذه بي من النار" دلالة على أنه صح إسلامه

قوله: "لغية" أي: من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه ، لأنه محكوم بإسلامه تبعا لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه . .

٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٦٠ - عن سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ "أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأَبِي طَالِبٍ: "يَا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّه" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ..}

شرح الحديث:-

قوله: "باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله" قال ابن المنير:"لم يأت بجواب إذا لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما قال لعمه "قل لا إله إلا الله أشهد لك بها" كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد. وحديث سعيد بن المسيب عن

أبيه أورده البخاري في "قصة أبي طالب عند موته" وسيأتي الكلام عليه مستوفى في "تفسير براءة".

٨١ - باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"

شرح الحديث:-

قوله: " باب الجريدة على القبر" أي: وضعها أو غرزها . ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بالرجلين[1] وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في " كتاب الوضوء" والله أعلم

٨٢ - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

١٣٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ

---

(١) ذكر ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لحديث صاحب القبرين حكم الجلوس على القبر فذكر بعض الأحاديث الدالة على النهي عن الجلوس على القبر فقال : " عن أبي هريرة قال: " لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر.." أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: " لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر" وأخرج مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" قال النووي: " المراد بالجلوس القعود عند الجمهور "ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا "لا تقعدوا على القبور" وفي رواية له عنه "رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا متكئ على قبر فقال: "لا تؤذ صاحب القبر" إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته" باختصار

الشَّقَاوَةِ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الآيَةَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله" كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . ثم أورد البخاري حديث علي بن أبي طالب "ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار.." وسيأتي مبسوطا في تفسير {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وهو أصل عظيم في إثبات القدر.

قوله: "اعملوا" جرى مجرى أسلوب الحكيم، أي: الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية. وموضع الشاهد منه "فقعد وقعدنا حوله".

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ"

١٣٦٤ - عَنْ الْحَسَنِ قال "حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما جاء في قاتل النفس" قال ابن رشيد:" مقصود الترجمةحكم قاتل النفس والمذكور

في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه". وقال ابن المنير: "عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهونفس قول البخاري" قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" وفي رواية للنسائي: "أما أنا فلا أصلي عليه" ، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، وسيأتي الكلام عليه في "الأيمان والنذور" ثانيها: حديث جندب، هو ابن عبد الله البجلي ، وقد وصله في "ذكر بني إسرائيل" وسيأتي الكلام عليه هناك، ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعا: "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار،والذي يطعنها يطعنها في النار " وقد أخرجه في "الطب" وأخرجه مسلم ولفظه: " فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها: أنه ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة - إن شاء الله تعالى -

٨٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت

إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً} إلى {فَاسِقُونَ} قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين" قال ابن المنير: "عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ليس من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه. والله أعلم"

قوله: "رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم-" يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي ، وقد تقدم في "باب القميص الذي يكف"

ثم أورد البخاري الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في "التفسير".

٨٥ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّت

١٣٦٧ –عن أَنس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُم عَلَيهِ شَرًّا فَوَجَبَت لَهُ النَّار أَنْتُم شُهَدَاءُ اللَّه فِي الأَرْض"

١٢٧٩ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ"

شرح الحديث : –

قوله: "باب ثناء الناس على الميت" أي: مشروعيته وجوازه مطلقا ، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك وذكره ابن المنير – رحمه الله تعالى –.

قوله:"فأثنوا عليها خيرا" في رواية النضر بن أنس – رضي الله عنه – عند الحاكم " كنت قاعدا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها.." وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر

وللحاكم أيضا من حديث جابر – رضي الله عنه – " فقال بعضهم : لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما" وفيه أيضا "فقال بعضهم : بئس المرء كان إن كان لفظا غليظا"

قوله: " وجبت "في رواية " وجبت وجبت وجبت" ثلاث مرات قال النووي: "والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ، ويكون أبلغ"

قوله: "فقال عمر.." زاد مسلم "فداء لك أبي وأمي"

قوله: "قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة" فيه بيان لأن المراد بقوله وجبت أي: الجنة لذي الخير والنار لذي الشر

والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله – سبحانه وتعالى – شيء بل الثواب فضله و، العقاب عدله لا يسأل عما يفعل – سبحانه وتعالى– وفي رواية مسلم "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة" وهو أبين في العموم .

وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به .

قوله: "أنتم شهداء الله في الأرض" أي: المخاطبون بذلك من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن كان على صفتهم من الإيمان

وسيأتي في كتاب الشهادات بلفظ "المؤمنون شهداء الله في الأرض" ولأبي داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في نحو هذه القصة " إن بعضكم على بعض لشهيد"

قال النووي: " والظاهر أن الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين" قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه - بإسناد صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على الذين اثنوا عليه شرا ، وصلى على الآخر

قوله" " عن أبي الأسود" هو الديلي التابعي الكبير المشهور

قوله: " قدمت المدينة وقد وقع بها مرض " زاد البخاري في الشهادات " وهم يموتون موتا ذريعا " أي سريعا

قوله: "فأثنى على صاحبها خيرا " كذا في جميع الأصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل ، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول

قال ابن التين : "والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان" ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه .

وقال النووي : "هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير"

وقال ابن مالك: " خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور، والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل"

قوله: "فقال أبو الأسود" هو الراوي وهو بالإسناد المذكور

قوله: " فقلت وما وجبت" هو معطوف على شيء مقدر أي قلت: هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر

قوله: " قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم.." الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – "أدخله الله الجنة"

وأما اقتصار عمر – رضي الله عنه – على ذكر أحد الشقين فهو إما للإختصار ، وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر .

وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت؟ إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره .

وقد ورد في تفسير قول الله – سبحانه و تعالى – "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" في البقرة عند ا بن أبي حاتم من حديث أبي هريرة :أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك"

قوله: " فقلنا وثلاثة" فيه اعتبار مفهوم الموافقة ، لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا

وفيه: أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا ، بل هو في مقام الاحتمال

قوله: " ثم لم نسأله عن الواحد" قال ابن المنير : "إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب

وقد استدل به البخاري – رحمه الله – على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات – إن شاء الله تعالى –

قال الداودي: " المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة، لأن شهادة العدو لا تقبل"

وفي الحديث: فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . قال النووي: "قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ، وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة ، فإن لم يكن مطابقا فلا وكذا عكسه ، والصحيح أنه على عمومه ، وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي

ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء " اهـ

وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا "ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون"

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان .

وقال ابن العربي: "فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير والله أعلم" .

٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} هُوَ الْهَوَانُ. وَالْهَوْنُ. الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}

١٣٦٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}

١٣٧٠ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قَالَ "اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ"

١٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "إِنَّمَا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى}

١٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" زَادَ غُنْدَرٌ:" عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ"

١٣٧٣ - عن أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً"

١٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ

فَيَقُولاَنِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا" قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ " وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ:مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما جاء في عذاب القبر" لم يتعرض البخاري في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير(١)

قوله: "وقوله تعالى{وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ..} أي: ما ورد في تفسير الآيات المذكورة.

وكأن البخاري قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ} قال: "هذا عند الموت"

وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا

---

(١) قال ابن القيم – رحمه الله – في كتاب الروح : " قول السائل هل عذاب القبر على النفس والبدن؟ أو على النفس دون البدن ؟أو على البدن دون النفس؟ وهل يشارك البدن النفس في النعيم والعذاب أم لا ؟ ، وقد سئل شيخ الإسلام (ابن تيمية)عن هذه المسألة ونحن نذكر لفظ جوابه فقال: بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين كما تكون على الروح منفردة عن البدن .

فمذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأنها تتصل بالبدن أحيانا ويحصل له معها النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين" اهـ

فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله: "وقوله جل ذكره. {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} " روى الطبري عن الحسن " {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} عذاب الدنيا وعذاب القبر

قوله: "وقوله تعالى: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ} الآية" قال القرطبي: "الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر"

واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة ، واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى: {أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ} والمراد الأرواح .

ثم أورد البخاري في الباب ستة أحاديث:

أولا : حديث البراء في قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} ويأتي الكلام عليه في حديث أنس سادس أحاديث الباب .

قال الكرماني: "ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا ، لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة" .

ثانيها: حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم – ما أنتم بأسمع لما أقول منهم "أورده هنا مختصرا، وسيأتي مطولا في المغازي.

ثالثها: حديث عائشة قالت: "إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم– " إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق" وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة.

وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه.

وأما استدلالها بقوله تعالى: {إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} فقالوا معناها لا تسمعهم إلا أن يشاء الله -سبحانه وتعالى -.

وقال ابن التين: "لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية ، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ} الآية وقوله: {فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْكَرْهاً}

وقد قال ابن جرير أن السؤال في القبر يقع على الجسد فقط ، وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد .

وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للجسد بذلك. اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله - عزوجل - قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه

والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله سبحانه وتعالى .

قوله: "أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر" ورد عند البخاري في الدعوات "دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم" وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا، والإفراد يحمل على المتكلمة .

خامسها: حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا جدا بلفظ: "قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم-خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء،فلماذكر ذلك ضج المسلمون ضجة" وهو مختصر، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في "كتاب العلم"

سادس أحاديث الباب: حديث أنس ، وقد تقدم بالإسناد نفسه في "باب خفق النعال"

قوله: "إن العبد إذا وضع في قبره" كذا ورد عنده مختصرا، وأوله عند أبي داود "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم-دخل نخلا لبني النجار، فسمع صوتا ففزع فقال:من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال. قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن العبد" فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث

قوله: "وإنه ليسمع قرع نعالهم" زاد مسلم: "إذا انصرفوا" وفي رواية له "يأتيه ملكان" زاد ابن حبان والترمذي عن أبي هريرة "أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير" وفي رواية ابن حبان: "يقال لهما منكر ونكير"

قوله: "فيقعدانه" زاد في حديث البراء "فتعاد روحه في جسده" وزاد ابن حبان عن أبي هريرة "فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه،والصوم عن شماله،وفعل المعروف من قبل رجليه. فيقال له: اجلس، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب" زاد ابن ماجه من حديث جابر "فيجلس فيمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي"

قوله: "فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد" زاد أبو داود في أوله "ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل"

ولأحمد من حديث عائشة "ما هذا الرجل الذي كان فيكم" وله من حديث أبي سعيد "فإن كان مؤمنا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فيقال له: صدقت"

زاد أبو داود "فلا يسأل عن شيء غيرهما" وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم "فأما المؤمن أو الموقن فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نم صالحا" وعند سعيد بن منصور "فيقال له: نم نومة العروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث"

وللترمذي في حديث أبي هريرة "ويقال له: نم، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك"

ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة "ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله".

قوله: "فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار" في رواية أبي داود "فيقال له: هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتا في الجنة. فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت"

وفي حديث أبي سعيد عند أحمد "كان هذا منزلك لو كفرت بربك" ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح "فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله "وسيأتي في كتاب الرقاق " لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا" وذكر عكسه.

قوله: "وأما المنافق والكافر" فيه دليل على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل.

قال ابن القيم في "كتاب الروح" : "في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ} وفي حديث أنس في البخاري "وأما المنافق والكافر" وفي حديث أبي سعيد "فإن كان مؤمنا -فذكره وفيه- وإن كان كافرا" وفي حديث البراء "وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه " فيأتيه منكر ونكير" اهـ

قوله: " كنت أقول ما يقول الناس" في حديث أسماء "سمعت الناس يقولون شيئا فقلته" وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: "لا دريت ولا تليت" قال ثعلب: قوله: "تليت "أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت

القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وورد عند أحمد من حديث أبي سعيد "لا دريت ولا اهتديت "

قوله: "بمطارق من حديد ضربة" تقدم في "باب خفق النعال" بلفظ: "بمطرقة" وفي حديث البراء "لو ضرب بها جبل لصار ترابا" وفي حديث أسماء "ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه"

قوله: "من يليه" وفي حديث البراء "يسمعه من بين المشرق والمغرب" وفي حديث أبي سعيد عند أحمد "يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين" وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد. ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار "يسمعه كل دابة إلا الثقلين" والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: "الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم"

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين ، وفيه: أن الميت يحيا في قبره للمسألة ، وفي حديث عائشة: جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق .

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتْ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا"

١٣٧٦ - عن ابْنَة خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ " أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"

١٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب التعوذ من عذاب القبر" قال ابن المنير: "أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره. والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه"

قوله: "وجبت الشمس" أي: سقطت، والمراد غروبها.

قوله: "فسمع صوتا" يحتمل: أن يكون سمع صوت اليهود المعذبين ، أو صوت وقع العذاب وقد ورد عند الطبراني مفسرا ولفظه: "خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال: أتسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم" .

قوله: "يهود تعذب في قبورها" إذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

قوله: "عن ابنة خالد.. " بنت خالد اسمها " أمة " وتكنى أم خالد ، وورد في الطبراني من وجه

آخر عن موسى بلفظ: "استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق " قوله: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو" زاد الكشميهني: "ويقول" وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في "صفة الصلاة"

٨٨ - باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب عذاب القبر من الغيبة والبول" قال ابن المنير: "المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما. لا نفي الحكم عما عداهما"

فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" .

وحديث ابن عباس أورده البخاري في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه في "الطهارة". وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.

٨٩ - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ

أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي" أورد فيه حديث ابن عمر "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي" قال ابن التين: "يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله: "حتى يبعثك الله" أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه" قوله: "إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة" اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا . قال الطيبي: "الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد" وورد عند مسلم بلفظ: "إن كان من أهل الجنة فالجنة" أي فالمعروض الجنة. وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر- أعاذنا الله منه -

٩٠ - باب كَلاَمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق"

شرح الحديث : -

قوله: "باب كلام الميت على الجنازة" أي: بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه في باب " قول الميت وهو على الجنازة قدموني" . قال ابن رشيد: " مناسبة هذه الترجمة للتي قبلها أنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة ، لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول"

٩١ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ"

١٣٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ"

١٣٨٢ – عن الْبَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب ما قيل في أولاد المسلمين " أي: غير البالغين. قال النووي: " أجمع من يعتد به من

علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة" يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: "توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعلم سوءا ولم يدركه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا.." ثم قال: "والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة"

ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة المعلق في هذا الباب ، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم .

قوله: "وقال أبو هريرة.." عند أحمد عن أبي هريرة بلفظ "ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة" ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا "لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة.." وله أيضا عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لامرأة: دفنت ثلاثة ؟ قالت: نعم . قال: "لقد احتظرت بحظار شديد من النار" وفي صحيح أبي عوانة عن أنس مات ابنٌ للزبير فجزع عليه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار" وتقدم الكلام على الحديث في "باب فضل من مات له ولد فاحتسب" قوله: "إن له مرضعا في الجنة" قال ابن التين: "يقال امرأة مرضع بلا هاء"وفي رواية "مرضعا ترضعه في الجنة" وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم في باب "قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنا بك لمحزونون" وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .

٩٢ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"

١٣٨٤ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال" سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"

١٣٨٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ"

شرح الحديث : –

قوله: "باب ما قيل في أولاد المشركين" جزم البخاري في "تفسير سورة الروم" بما يدل على اختيار القول بأنهم في الجنة كما سيأتي تحريره ، واختلف العلماء قديما وحديثا في أولاد المشركين على أقوال ومنها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبى عذب ، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في "كتاب الاعتقاد" أنه المذهب الصحيح ومن هذه الأقوال أنهم في الجنة . قال النووي: "وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب" ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة "سئل عن أولاد المشركين"وفي رواية ابن عباس "ذراري المشركين"

قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين" قال ابن قتيبة: "معنى قوله: "بما كانوا عاملين" أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء"

قوله: " كل مولود " أي: من بني آدم ، وروى جعفر بن ربيعة عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم

يولد على الفطرة"(١)

. قوله: "يولد على الفطرة" ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية "ما من مولود إلا يولد على الفطرة"

ولمسلم عن أبي هريرة بلفظ: " ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه"

وفي رواية له من هذا الوجه " ما من مولود إلا وهو على الملة" .

وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث ، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: "وهو المعروف عند عامة السلف".

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وسيأتي في "تفسير سورة الروم" جزم البخاري بأن الفطرة الإسلام .

قوله: "فأبواه" أي: المولود، قال الطيبي: "الفاء إما للتعقيب ، أو السببية أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه ، أو بترغيبهما فيه

وكونه تبعا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما. وخص الأبوان بالذكر للغالب"

قوله: "كمثل البهيمة تُنْتج البهيمة" تُنْتج أي: تلدها

قوله: "هل ترى فيها جدعاء"؟ الجدعاء: المقطوعة الأذن، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق.

---

(١) رواه الطبراني وأبويعلى بلفظ " كل ابن آدم يولد على الفطرة" ورواه محمد بن الحسن الفريابي ، وابن عبدالبر بلفظ " كل بني آدم يولد على الفطرة" ورواه مسلم والبيهقي بلفظ " كل إنسان تلده أمه.."

٩٣ - باب

١٣٨٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لاَ قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالاَ نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَم وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالاَ ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالاَ إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ"

شرح الحديث : -

قوله "باب" هو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وقد أورده قبل بزيادة قالوا وأولاد المشركين فقال ﷺ "وأولاد المشركين" وسيأتي الكلام على بقية الحديث في " كتاب التعبير" - إن شاء الله تعالى -

٩٤ - باب مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب موت يوم الاثنين " كأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند

البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر" وفي إسناده ضعف

قوله: "قالت عائشة: دخلت على أبي بكر" تعني أباها، زاد أبو نعيم في "المستخرج" "فرأيت به الموت، فقلت: هيج هيج : من لا يزال دمعه مقنعا ...فإنه في مرة مدفوق

فقال: لا تقولي هذا، ولكن قولي: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ} الآية - ثم قال - في أي يوم..الخ" وقولها "هيج" بالجيم حكاية بكائها.

قوله: "في كم كفنتم النبي - صلى الله عليه وسلم -" أي كم ثوبا كفنتم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه؟ وقيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة. وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء. وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه .

قوله: "أرجو فيما بيني وبين الليل" ولابن سعد عن عائشة "أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوما باردا، فحم خمسة عشر يوما، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة"

قوله: "به ردع" أي: لطخ وصبغ من زعفران لم يعمه كله .

قوله: "وزيدوا عليه ثوبين" زاد ابن سعد "جديدين".

قوله: "خَلَق" أي غير جديد. وعند ابن سعد "ألا نجعلها جددا كلها؟ قال: لا،"، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان. ويؤيده قوله بعد ذلك "إنما هو للمهلة" ويحتمل أن

يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما رواه ابن سعد: قال أبو بكر "كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما".

قوله: "للمهلة" المراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد "بالمهلة " التمهل أي إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر. وفي هذا الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض ، وتثليث الكفن ، وفيه: جواز التكفين في الثياب المغسولة ، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته ، وفيه: أخذ المرء العلم عمن دونه.

٩٥ - باب مَوْتِ الْفجاءةِ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: "نَعَمْ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب موت الفجاءة، البغتة" موت الفجأة: وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: "مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه لأنه لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: "موت الفجأة أخذة أسف" وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي"والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالدالسلمي ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى ، ولأحمد من حديث أبي هريرة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بجدار مائل فأسرع وقال: "أكره موت الفوات" قال ابن بطال:" لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة" . وقال ابن المنير: "لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده

من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة .قال النووي – رحمه الله –: " وهو محبوب للمراقبين"

قوله: "أن رجلا" هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا – إن شاء الله تعالى –

قوله: "افتُلِتت" أي: سلبت ، يقال: افتُلِت فلان أي: مات فجأة

٩٦ – باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٣٨٩ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي"

١٣٩٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"

وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسَنَّمًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمْ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لاَ وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٩١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا

١٣٩٢ – عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ

السَّلاَمَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ"

شرح الحديث :

قوله: "باب ما جاء في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر" الأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض.

قوله: "إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتعذر في مرضه" أي: يتمنع وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في "باب الوفاة النبوية" – إن شاء الله تعالى – والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه – صلى الله عليه وسلم – دفن في بيت عائشة. وتقدم ثاني الأحاديث في "باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد"

قوله: "مسنما" أي: مرتفعا ، زاد أبو نعيم في المستخرج "وقبر أبي بكر وعمر كذلك" واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وروى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي

بكر قال: "دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" زاد الحاكم "فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر رأسه عند رجلي النبي - صلى الله عليه وسلم -" وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بتسويتها" قوله: "لما سقط عليهم الحائط" أي: حائط حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: "كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز" وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز -وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم- أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ. ثم بناه كما أراد. فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلا أن يصلحها، ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم -يعني مولاه- قم فأصلحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه. وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح.

قوله: "لا أُزَكى" أي: لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس

قوله: "رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر" هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه: "وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين" قال ابن بطال: "إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر".

وفي قول عمر "قل يستأذن عمر فإن أذنت" أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء. وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير. والله أعلم.

٩٧ - باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما ينهى من سب الأموات" قال ابن المنير: "لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا. والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال - صلى الله عليه وسلم - عند ثنائهم بالخير وبالشر "وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض" ولم ينكر عليهم"

قوله: "أفضوا" أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقا ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا.

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}

شرح الحديث : -

قوله: "باب ذكر شرار الموتى" تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أورده هنا مختصرا، وسيأتي مطولا مع الكلام عليه في "تفسير الشعراء" - إن شاء الله تعالى -

---

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب " عون الباري باختصار فتح الباري "

ويليه الجزء الثالث وأوله " كتاب الزكاة "

إن شاء الله تعالى

فهرس
الجزء الثاني

المحتوى	الصفحة
كتاب الجمعة	٥٤٥
باب فضل الغسل يوم الجمعة	٥٤٨
باب الطيب للجمعة	٥٥٢
باب فضل الجمعة	٥٥٣
باب	٥٥٥
باب الدهن للجمعة	٥٥٦
باب يلبس أحسن ما يجد	٥٥٨
باب السواك يوم الجمعة	٥٥٩
باب من تسوك بسواك غيره	٥٦١

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٦١	باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد	٥٨٢
باب الجمعة في القرى والمدن	٥٦٢	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٥٨٤
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل	٥٦٤	باب الاستماع إلى الخطبة	٥٨٤
باب	٥٦٥	باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين	٥٨٥
باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر	٥٦٦	باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين	٥٨٦
باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب	٥٦٧	باب رفع اليدين في الخطبة	٥٨٦
باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٥٦٨	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	٥٨٧
باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة	٥٧٠	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٨٧
باب المشي إلى الجمعة	٥٧١	باب الساعة التي في يوم الجمعة	٥٨٩
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	٥٧٣	باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة	٥٩١
باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه	٥٧٣	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٥٩٢
باب الأذان يوم الجمعة	٥٧٤	باب قول الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة..}	٥٩٣
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	٥٧٥	باب القائلة بعد الجمعة	٥٩٤
باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء	٥٧٦	كتاب صلاة الخوف	٥٩٥
باب الجلوس على المنبر عند التأذين	٥٧٦	باب صلاة الخوف	٥٩٥
باب التأذين عند الخطبة	٥٧٦	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا	٥٩٨
باب الخطبة على المنبر	٥٧٧	باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٥٩٩
باب الخطبة قائما	٥٨٠	باب الصلاةعندمناهضة الحصون ولقاءالعدو	٦٠٠
باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب	٥٨١	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء	٦٠٢

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب	٦٠٤	باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد	٦٢٧
كتاب العيدين	٦٠٥	باب العلم الذي بالمصلى	٦٢٨
باب في العيدين والتجمل فيه	٦٠٥	باب موعظة الإمام النساء يوم العيد	٦٢٩
باب الحراب والدرق يوم العيد	٦٠٥	باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد	٦٣١
باب سنة العيدين لأهل الإسلام	٦١٠	باب اعتزال الحيض المصلى	٦٣٢
باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٦١٠	باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى	٦٣٢
باب الأكل يوم النحر	٦١١	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد	٦٣٣
باب الخروج إلى المصلى بغير منبر	٦١٣	باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد	٦٣٤
باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة	٦١٥	باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين	٦٣٤
باب الخطبة بعد العيد	٦١٦	باب الصلاة قبل العيد وبعدها	٦٣٦
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	٦١٨	كتاب الوتر	٦٣٧
باب التبكير إلى العيد	٦٢٠	باب ما جاء في الوتر	٦٣٧
باب فضل العمل في أيام التشريق	٦٢٠	باب ساعات الوتر	٦٤٣
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٦٢٤	باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر	٦٤٥
باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد	٦٢٦	باب ليجعل آخر صلاته وترا	٦٤٥
باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد	٦٢٦	باب الوتر على الدابة	٦٤٥
باب خروج النساء والحيض إلى المصلى	٦٢٧	باب الوتر في السفر	٦٤٦
باب خروج الصبيان إلى المصلى	٦٢٧	باب القنوت قبل الركوع وبعده	٦٤٦

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
كتاب الاستسقاء	٦٤٩	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٦٦٤
باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء	٦٤٩	باب الاستسقاء في المصلى	٦٦٤
باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٦٤٩	باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٦٦٥
باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا	٦٥١	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقا	٦٦٥
باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٦٥٢	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء	٦٦٥
باب الاستسقاء في المسجد الجامع	٦٥٣	باب ما يقال إذا مطرت	٦٦٧
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٦٥٨	باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	٦٦٧
باب الاستسقاء على المنبر	٦٥٩	باب إذا هبت الريح	٦٦٨
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٦٥٩	باب قول النبي ﷺ نصرت بالصّبا	٦٦٨
باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر	٦٥٩	باب ما قيل في الزلازل والآيات	٦٦٩
باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	٦٦٠	باب قول الله تعالى {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}	٦٧٠
باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم	٦٦٠	باب لايدري متى يجيء المطر إلا الله	٦٧١
باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٦٦١	كتاب الكسوف	٦٧٣
باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولاعلينا	٦٦٣	باب الصلاة في كسوف الشمس	٦٧٣
باب الدعاء في الاستسقاء قائما	٦٦٣	باب الصدقة في الكسوف	٦٧٥
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٦٦٤	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	٦٧٧
باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس	٦٦٤	باب خطبة الكسوف	٦٧٨
		باب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت	٦٧٩

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف	٦٨٠	باب سجدة إذاالسماءانشقت	٦٩٦
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٦٨١	باب من سجد لسجود القارئ	٦٩٧
باب طول السجود في الكسوف	٦٨٢	باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة	٦٩٧
باب صلاة الكسوف جماعة	٦٨٢	باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود	٦٩٨
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	٦٨٥	باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	٦٩٩
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	٦٨٦	باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام	٧٠٠
باب صلاة الكسوف في المسجد	٦٨٦	أبواب تقصير الصلاة	٧٠١
باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	٦٨٧	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر	٧٠١
باب الذكر في الكسوف	٦٨٨	باب الصلاة بمنى	٧٠٢
باب الدعاء في الخسوف	٦٨٩	باب كم أقام النبي ﷺ في حجته	٧٠٤
باب قول الإمام في خطبة الكسوف أمابعد	٦٨٩	باب في كم يقصر الصلاة	٧٠٤
باب الصلاة في كسوف القمر	٦٩٠	باب يقصر إذا خرج من موضعه	٧٠٧
باب الركعة الأولى في الكسوف أطول	٦٩٠	باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر	٧٠٩
باب الجهر بالقراءة في الكسوف	٦٩١	باب صلاة التطوع على الدابة	٧١٠
كتاب سجود القرآن	٦٩٢	باب الإيماء على الدابة	٧١١
باب ماجاء في سجود القرآن	٦٩٢	باب ينزل للمكتوبة	٧١٢
باب سجدة تنزيل السجدة	٦٩٢	باب صلاة التطوع على الحمار	٧١٣
باب سجدة ص	٦٩٣	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها	٧١٤
باب سجدة النجم	٦٩٤	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات	٧١٥
باب سجود المسلمين مع المشركين	٦٩٤	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء	٧١٦
باب من قرأ السجدة ولم يسجد	٦٩٥	باب هل يؤذن أويقيم إذا جمع	٧١٧

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	٧١٨	باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل	٧٣٩
باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب	٧١٨	باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل	٧٤٠
باب صلاة القاعد	٧١٩	باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	٧٤٢
باب صلاة القاعد بالإيماء	٧٢١	باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل	٧٤٣
باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب	٧٢٢	باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٧٤٦
باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي	٧٢٣	باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره	٧٤٧
كتاب التهجد	٧٢٥	باب فضل الطهور بالليل والنهار	٧٤٨
باب التهجد بالليل	٧٢٥	باب ما يكره من التشديد في العبادة	٧٤٩
باب فضل قيام الليل	٧٢٧	باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٧٥٠
باب طول السجود في قيام الليل	٧٢٩	باب	٧٥١
باب ترك القيام للمريض	٧٢٩	باب فضل من تعارّ من الليل فصلى	٧٥٢
باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل	٧٣٠	باب المداومة على ركعتي الفجر	٧٥٤
باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه	٧٣٤	باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٧٥٥
باب من نام عند السحر	٧٣٥	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	٧٥٥
باب من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح	٧٣٦	باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر	٧٥٦
باب طول القيام في صلاة الليل	٧٣٦	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	٧٥٦
باب كيف كان صلاة النبي ﷺ	٧٣٧	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٧٥٧

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى	٧٥٨	باب التصفيق للنساء	٧٨٠
باب التطوع بعد المكتوبة	٧٦٠	باب من رجع القهقرى في صلاته	٧٨١
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٧٦١	باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٧٨١
باب صلاة الضحى في السفر	٧٦١	باب مسح الحصا في الصلاة	٧٨٢
باب من لم يصل الضحى ورآه موسعا	٧٦٢	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود	٧٨٣
باب صلاة الضحى في الحضر	٧٦٣	باب ما يجوز من العمل في الصلاة	٧٨٣
باب الركعتين قبل الظهر	٧٦٥	باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة	٧٨٤
باب الصلاة قبل المغرب	٧٦٥	باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة	٧٨٦
باب صلاة النوافل جماعة	٧٦٦	باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته	٧٨٨
باب التطوع في البيت	٧٦٩	باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فلابأس	٧٨٨
كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٧٧٠	باب لا يرد السلام في الصلاة	٧٨٩
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٧٧٠	باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به	٧٩٠
باب مسجد قباء	٧٧٣	باب الخصر في الصلاة	٧٩١
باب من أتى مسجد قباء كل سبت	٧٧٣	باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة	٧٩٢
باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا	٧٧٤	كتاب السهو	٧٩٤
باب فضل ما بين القبر والمنبر	٧٧٤	باب ما جاء في السهو	٧٩٤
باب مسجد بيت المقدس	٧٧٥	باب إذا صلى خمسا	٧٩٥
العمل في الصلاة	٧٧٦	باب إذا سلم من ركعتين أو في ثلاث	٧٩٧
باب استعانة اليد في الصلاة	٧٧٦	باب من لم يتشهد في سجدتي السهو	٧٩٨
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة	٧٧٧	باب من يكبر في سجدتي السهو	٧٩٩
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال	٧٧٨	باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا	٨٠١

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب السهو في الفرض والنفل	٨٠٢	باب يلقى شعر المرأة خلفها	٨٢٨
باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع	٨٠٣	باب الثياب البيض للكفن	٨٢٨
باب الإشارة في الصلاة	٨٠٥	باب الكفن في ثوبين	٨٢٩
كتاب الجنائز	٨٠٨	باب الحنوط للميت	٨٣٠
باب ما جاء في الجنائز	٨٠٨	باب كيف يكفن المحرم	٨٣٠
باب الأمر باتباع الجنائز	٨١٠	باب الكفن في القميص الذي لا يكف أويكف	٨٣١
باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه	٨١١	باب الكفن بغير قميص	٨٣٣
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه	٨١٤	باب الكفن بلا عمامة	٨٣٣
باب الإذن بالجنازة	٨١٥	باب الكفن من جميع المال	٨٣٣
باب فضل من مات له ولد فاحتسب	٨١٦	باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	٨٣٤
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري	٨٢٠	باب إذا لم يجد كفنا يواري رأسه أوقدمه	٨٣٤
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر	٨٢١	باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ	٨٣٥
باب ما يستحب أن يغسل وترا	٨٢٣	باب اتباع النساء الجنائز	٨٣٧
باب يبدأ بميامن الميت	٨٢٤	باب إحداد المرأة على غير زوجها	٨٣٨
باب مواضع الوضوء من الميت	٨٢٤	باب زيارة القبور	٨٤٠
باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل	٨٢٥	باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله	٨٤٣
باب يجعل الكافور في آخره	٨٢٥	باب ما يكره من النياحة على الميت	٨٥١
باب نقض شعر المرأة	٨٢٦	باب	٨٥٢
باب كيف الإشعار للميت	٨٢٦	باب ليس منا من شق الجيوب	٨٥٣
باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	٨٢٧	باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة	٨٥٣

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة	٨٥٤	باب سنة الصلاة على الجنازة	٨٧٧
باب ليس منا من ضرب الخدود	٨٥٥	باب فضل اتباع الجنائز	٨٧٩
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٨٥٥	باب من انتظر حتى تدفن	٨٨١
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٨٥٦	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	٨٨٣
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٨٥٩	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	٨٨٣
باب الصبر عند الصدمة الأولى	٨٦٢	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٨٨٤
باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون	٨٦٣	باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها	٨٨٥
باب البكاء عند المريض	٨٦٥	باب أين يقوم من المرأة والرجل	٨٨٥
باب ماينهى من النوح والبكاءوالزجرعن ذلك	٨٦٧	باب التكبير على الجنازة أربعا	٨٨٦
باب القيام للجنازة	٨٦٨	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	٨٨٦
باب متى يقعد إذا قام للجنازة	٨٦٨	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٨٨٧
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع	٨٦٩	باب الميت يسمع خفق النعال	٨٨٨
باب من قام لجنازة يهودي	٨٧٠	باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة	٨٨٩
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	٨٧١	باب الدفن بالليل	٨٩٠
باب السرعة بالجنازة	٨٧٢	باب بناء المسجد على القبر	٨٩١
باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني	٨٧٤	باب من يدخل قبر المرأة	٨٩١
باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	٨٧٥	باب الصلاة على الشهيد	٨٩٢
باب الصفوف على الجنازة	٨٧٥	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد	٨٩٤
باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازة	٨٧٧	باب من لم ير غسل الشهيد	٨٩٤

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب من يقدم في اللحد	٨٩٥	باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٩٣٠
باب الإذخر والحشيش في القبر	٨٩٦	باب ما ينهى عن سب الأموات	٩٣٣
باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة	٨٩٧	باب ذكر شرار الموتى	٩٣٤
باب اللحد والشق في القبر	٦٠٥		
باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه	٩٠٠		
باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	٩٠٣		
باب الجريد على القبر	٩٠٤		
باب موعظة المحدث عند القبر	٩٠٤		
باب ما جاء في قاتل النفس	٩٠٥		
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين	٩٠٦		
باب ثناء الناس على الميت	٩٠٨		
باب ما جاء في عذاب القبر	٩١٢		
باب التعوذ من عذاب القبر	٩١٩		
باب عذاب القبر من الغيبة والبول	٩٢٠		
باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٩٢٠		
باب كلام الميت على الجنازة	٩٢٢		
باب ما قيل في أولاد المسلمين	٩٢٢		
باب ما قيل في أولاد المشركين	٩٢٣		
باب	٩٢٦		
باب موت الاثنين	٩٢٧		
باب موت الفجاءة والبغتة	٩٢٩		